

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

الْوَجْهِيُّز

فِي أَصْوَلِ الْفَقْرِ
بِارْبِعِين

الأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ وَهْبَتُهُ الزَّهِيْلِي

مُؤْسِسُ قِسْمِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ رَمَذَانِيُّهُ فِي جَامِعَةِ دَسْنَه

كِتَابٌ
نَّ - سُورَةٌ



كِتَابُ الْمُعَاشِرٍ
نَّ - اِنْشَانٌ

الْوَجْيْز

فِي حُكْمِ الْفَقْرِ
بِارِي

الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ وَهْبَتُهُ الرَّحِيلِ

يُسَّسْ نَسْمَةُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ رَمَّانَاصِبَهُ فِي مَهَاجِعَةِ دَسْنَه

دَارُ الْفِكْرِ
يَمْشِنَ - شُورِيَّة

دَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ
بَكْرَوْثُ - لِبَنَان



الرقم الاصطلاحي: ١١٠٥،١٠٠

الرقم الدولي: 978-1-57547-205-8

الرقم الموضوعي: ٢٥٠

الموضوع: الفقه الإسلامي وأصوله

العنوان: الوجيز في أصول الفقه

التأليف: أ.د. وهبة الرحيلي

الصف التصويري: دار الفكر - دمشق

التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية - دمشق

عدد الصفحات: ٢٤٨ ص

قياس الصفحة: ٢٥ × ١٧ سم

عدد النسخ: ٣٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والتقليل والترجمة والتسجيل المرئي
والسموع والخاسبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن
خطي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص.ب: (٩٦٢) دمشق - سوريا

برقياً: فكر

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧

<http://www.fikr.com/>

E-mail: info @fikr.com

إعادة الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م

ط: ١٩٩٤ م

الوجيز في أصول الفقه / وهمة الرحيلي . — ط . ٢ .

— بيروت : دار الفكر المعاصر ; دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٥ . — ٢٤٧ .
ص . ٢٤ : سم .

١ — ٢١٧ زحي و ٢ — ٢١٦،١ زحي و
٣ — العنوان ٤ — الرحيلي

مكتبة الأسد

ع — ١٩٩٥ / ٦ / ٩٨٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيمٌ

الحمد لله الذي خلق الإنسان علّمه البيان ، والصلة والسلام على محمد النبي الأُمّي الذي أنزل الله عليه القرآن ، فكان مصدر العلم والنور والهدى وخير ما دام الزمان ، وبعد :

فإن علم أصول الفقه من أطرف العلوم وأحبها لعلماء الشريعة الإسلامية ؛ لأنّه العلم الذي وضعه المجتهدون أساساً للاجتهد واستنباط الأحكام الشرعية من المصادر والأدلة الشرعية النصية والاجتهدية ، فكان هو الضابط الدقيق لأصول الاجتهد ، والعمدة في فهم الشريعة ، والمحجة في سلامة التفكير والتعرف على الأحكام ، سواء النصوص عليها أم الناجمة عن الاجتهد لمعرفة أحكام المسائل المستجدة والقضايا المعاصرة .

لذا كان لا غنى عنه لأي فقيه أو متفقه ، عالم أو متعلم ، ليزوده بنظريات المجتهدين ، ويدربه على كيفية فهم الأحكام ، ويعرّفه على مناهج الاستنباط ، فيجد فيه المتعة العقلية ، ويجعله يهين على آفاق الشريعة ومفاتيحها وقواعدها الكلية والجزئية ، وإدراك المصالح والمباني التي قامت عليها الشريعة .

وإذا كنا في رحاب الكليات الجامعية لانستطيع الإحاطة بجميع معطيات هذا العلم العظيم ، مراعاة لظروف الطالب وزمان الدراسة ، فإن مهمنا توجب علينا تبسيط المسائل ، ووضع الإطار الشامل لها ، والتركيز على تحديد المفاهيم الأصولية ، وعلى الموانب التطبيقية المفيدة عملياً ونظرياً منها ، وذلك بمنهج متوسط لا تطويل فيه ولا إيجاز مخلّ بالمطلوب .

وكان وضع هذا الكتاب لفروع كليات الدعوة الإسلامية المتعددة في البلاد الإسلامية تلبية لرغبة الإخوة الأفاضل القائمين عليها في طرابلس الغرب بالجماهيرية الليبية .

والله أسمأ أن يوفقنا لما فيه المدى والخير والرشاد ، وأن ينفع الإخوة الطلاب بشرات هذا العلم الذي لا مثيل له لدى الأمم والشعوب الأخرى .

الأستاذ الدكتور وهمة الزُّحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٧	المحتويات
١٣	بذة تاريخية عن نشأة علم أصول الفقه وتطوره وتعريفه و موضوعه وغايته
١٨	خطة البحث
الفصل الأول	
٢١	الأدلة الشرعية
٢٤	الدليل الأول - القرآن الكريم
٢٤	تعريفه وخصائصه
٢٦	حجيتها
٢٧	نواحي الإعجاز
٣٠	أحكام القرآن
٣٢	دلالة الآيات على الأحكام
٣١	أسلوب البيان في القرآن
٣٥	الدليل الثاني - السنة الشرفية
٣٥	تعريفها وأنواعها
٣٦	أقسام السنة من حيث السند
٣٧	دلالة السنة على الأحكام
٣٧	منزلة السنة بالنسبة إلى القرآن
٣٩	حجية السنة
٤١	آراء العلماء في خبر الأحاد
٤٣	الحديث المرسل
٤٣	أفعال النبي ﷺ
٤٦	الدليل الثالث - الإجماع

٤٦	تعريف
٤٧	ركنه وشرائطه
٤٨	مستنده
٥٠	حجيتها
٥٢	أنواعه
٥٣	إمكان انقاده
٥٥	وقوعه بالفعل
٥٦	الدليل الرابع - القياس
٥٦	تعريفه
٥٨	أركانه
٥٧	حجيتها
٦٠	أدلة نقاة القياس
٦٥	شروط القياس
٦٥	ما يشترط في الأصل
٦٦	شروط حكم الأصل
٦٦	شروط الفرع
٦٧	شروط العلة
٦٥	مسالك العلة
٦٥	١ - النص
٦٧	٢ - الإجماع
٦٧	٣ - السبر والتقطيع
٦٨	٤ - المناسبة ، أنواع الوصف المناسب
٨١	٥ - تقييح المناط
٨٣	أقسام القياس
٨٣	١ - التقسيم الأول بحسب مقدار وضوح العلة وخفائها
٨٤	٢ - التقسيم الثاني باعتبار القوة والتBADR إلى الذهن
٨٦	الدليل الخامس - الاستحسان

٨٦	تعريفه ، أنواعه
٩٠	حجيتها وأراء العلماء فيه
٩٢	الدليل السادس - المصلحة المرسلة
٩٢	تعريفها ، أنواعها المعتبرة شرعاً
٩٣	حجيتها
٩٦	شروط العمل بها
٩٧	الدليل السابع - العرف
٩٧	تعريفه ، الفرق بينه وبين الإجماع ، أنواعه
٩٨	حجيتها
٩٩	تطبيقاته
١٠١	الدليل الثامن - شرع من قبلنا
١٠١	تعريفه ، أقسامه
١٠٢	حجيتها
١٠٥	الدليل التاسع - مذهب الصحابي
١٠٥	المراد به ، آراء العلماء فيه
١٠٨	الدليل العاشر - سد الذرائع
١٠٨	تعريفه ، الفرق بين الذريعة والمقدمة
١٠٩	أنواع الذرائع
١١٠	آراء العلماء في سد الذرائع
١١٣	الدليل الحادي عشر - الاستصحاب
١١٣	تعريفه ، أنواعه
١١٦	القواعد الفقهية المبنية على الاستصحاب
	الفصل الثاني
١١٩	الأحكام الشرعية
١١٩	المبحث الأول - الحكم
١١٩	تعريفه
١٢١	أقسامه

أنواع كل قسم

أنواع الحكم التكليفي :

١٢٤ ١ - الواجب ، تعريفه وحكمه وأقسامه
١٢٤ التقييم الأول باعتبار وقت الأداء
١٢٥ التقييم الثاني باعتبار تقديره من الشارع
١٢٦ التقييم الثالث باعتبار الملزم بفعله
١٢٧ التقييم الرابع باعتبار تعيين المطلوب به
١٢٨ ٢ - المندوب ، تعريفه ، أنواعه
١٢٩ ٣ - الحرام ، تعريفه ، أنواعه
١٣١ ٤ - المكروه ، تعريفه وحكمه واصطلاح الحنفية فيه
١٣٣ ٥ - المباح ، تعريفه وحكمه

أنواع الحكم الوضعي :

١٣٥ ١ - السبب ، تعريفه وأنواعه وحكمه
١٣٧ ٢ - الشرط ، تعريفه ، الفرق بينه وبين الركن ، أنواعه
١٣٩ ٣ - المانع ، تعريفه وأنواعه
١٤٠ ٤ - الصحيح والباطل
١٤١ ٥ - العزيمة والرخصة وأنواعها
١٤٤ ٦ - البحث الثاني - الحكم
١٤٤ مذاهب العلماء فيما يعرف به حكم الله تعالى
١٤٧ ٧ - البحث الثالث - المحكوم فيه
١٤٧ تعريفه ، شروطه

التكليف بالشاق من الأفعال

١٥٠ أقسام المحكوم فيه
١٥١ المبحث الرابع - المحكوم عليه
١٥٠ تعريفه ، وشروطه
١٥٥ أدوار الأهلية
١٥٧

الفصل الثالث

١٦٣	القواعد الأصلية اللغوية أو الدلالات
١٦٤	القاعدة الأولى - طرق دلالة النص على الحكم الشرعي
١٦٤	١ - عبارة النص
١٦٥	٢ - إشارة النص
١٦٧	٣ - دلالة النص
١٦٨	٤ - اقتضاء النص
١٧١	القاعدة الثانية - مفهوم المخالفة
١٧١	تعريف مفهوم المواقفة ومفهوم المخالفة
١٧١	أنواع مفهوم المخالفة
١٧٥	القاعدة الثالثة - واضح الدلالة ومراتبه
١٧٥	تعريفه وأقسامه
١٧٥	١ - الظاهر
١٧٦	٢ - النص
١٧٨	٣ - المفسر
١٧٩	٤ - الحكم
١٨٢	القاعدة الرابعة - غير واضح الدلالة ومراتبه
١٨٢	١ - الخفي
١٨٣	٢ - المشكل
١٨٥	٣ - الجمل
١٨٧	٤ - المتشابه
١٨٩	القاعدة الخامسة - المشترك ودلالته
١٩٣	القاعدة السادسة - العام ودلالته
١٩٤	ألفاظ العموم
١٩٩	أنواع العام
١٩٩	تخصيص العام ودليل التخصيص

٢٠٣	قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»
٢٠٤	القاعدة السابعة - الخاص ودلالته
٢٠٦	أنواع الخاص بحسب الصيغة :
٢٠٦	١ - المطلق وحكمه
٢٠٧	٢ - المقيد وحكمه
٢٠٧	حمل المطلق على المقيد
٢١٠	٣ - الأمر
٢١٤	٤ - النهي

الفصل الرابع

٢١٧	القواعد الأصولية التشريعية
٢١٧	القاعدة الأولى - المقصد العام من التشريع
٢٢٦	قواعد مبدأ دفع الضرر
٢٢٩	قواعد مبدأ رفع الحرج
٢٣١	القاعدة الثانية - حق الله وحق العبد المكلف
٢٣١	القاعدة الثالثة - ما يسوغ الاجتهاد فيه
٢٣٣	أهلية الاجتهاد
٢٣٥	الاجتهاد فرض والمجتهد مأجور
٢٣٥	تجزؤ الاجتهاد
٢٣٦	تغير الاجتهاد ونقضه
٢٣٧	القاعدة الرابعة - نسخ الحكم
٢٤٣	القاعدة الخامسة - التعارض والترجيح بين الأدلة
	الفهرس

نبذة تاريخية عن نشأة علم أصول الفقه وتطوره وتعريفه وموضوعه وغايته

أ - تعريف أصول الفقه وموضوعه :

أصول الفقه : معناه أدلة الفقه ، وهي القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية . والقواعد : هي الضوابط الكلية العامة التي تشتمل على أحكام جزئية ، مثل قاعدة الأمر للوجوب والنهي للحرم ، فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٢/٢] ، يدل على فرضية الصلاة والزكوة . وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١/٦] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْنَا ﴾ [الإسراء : ٢٢/١٧] ، يدل على تحريم القتل العمد العدوان ، وتحريم الرزنا .

والمجتهد : الذي لديه ملحة الاجتهاد وهو الذي يتken من استخدام هذه القواعد وجعلها طريقاً لفهم الأحكام واستفادتها من الأدلة .

والأحكام : هي ثمرة الاستنباط ، وهي المتعلقة بأفعال المكلفين المتعبدين بالشريعة ، واصفة إياها إما بالإيجاب كفرضية الصلاة ، أو بالتحريم كتحريم الربا والرِّزْنَا والخمر ، أو بالتخدير والإباحة كالأكل والشرب في الأحوال العادية ، والبيع والإجارة ، أو بالندب مثل كتابة الدين والإشهاد على البيع ، أو بالكرابة كالصلة عند طلوع الشمس وغروبها ، وترك السنن والآداب الشرعية . وتسمى هذه الأحكام بالأحكام العملية ، في مقابل الأحكام الاعتقادية كإيام بالله ووحدانيته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والأحكام الأخلاقية كوجوب الصدق وحرمة الكذب .

والأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بخصوصها ، وتدل على حكم بعينه ، كقوله تعالى : ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾ [النّساء : ٢٢/٤] ، فإنه يدل على تحريم الأمهات ، وقوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ

الزّور) [الحج : ٢٠/٢٢] ، فإنه يدل على تحريم الوثنية وشهادة الزّور ، ويقابلها الأدلة الإجمالية أو الكلية : وهي التي لا تتعلق بمسألة بخصوصها ولا تدل على حكم بعينه ، كالقول بأن مصادر الأحكام الشرعية : هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتعلق بها ، وأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم ونحو ذلك ، وهذه الأدلة هي محل بحث الأصولي ، وأما الأدلة التفصيلية فهي محل بحث الفقيه .

وتكون وظيفة الأصولي : البحث عن القواعد الكلية التي تؤدي إلى استنباط الأحكام الجزئية ، ووظيفة الفقيه : تطبيق القواعد الأصورية في مجال الاستنباط ، بأن يستنبط الأحكام الجزئية من الأدلة الجزئية ، كل حكم على حدة من دليله الوارد فيه ، أي أن الأصولي يقتصر بحثه على الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي لوضع القواعد الكلية لاستنباط الفقيه ، والفقهي يقتصر بحثه على الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي .

وموضوع أصول الفقه : أمران هما الأدلة الشرعية من حيث كونها أدلة الاستنباط ، والأحكام الشرعية من حيث كونها نتيجة الاستنباط وأنها ثبتت بالأدلة ، وهذه نظرية جمورو الأصوليين وهي الراجحة ، لأنهم يقولون : موضوع أصول الفقه : هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة .

وأما الفقه : فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية ، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . وهو يشمل جميع ما هو معروف من نثريات الأحكام الواجبة والمندوبة والحرام والمكرورة والباحثة وأحكام الفرد والأسرة والوصية والوقف والميراث . والفقهي يعني بتطبيق القاعدة الأصولية على الجزئيات ، فهو الذي يستنبط حكم وجوب الصلاة من قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٢] ، ويستنبط حكم تحريم السرقة من قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة : ٢٨/٥] .

وموضوع الفقه : هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية ، والفقير : هو الذي يبحث في أنشطة وأفعال المكلف من بيع وإجارة ورهن ووكالة وصلة وصوم وإقرار وشهادة ووصية ووقف وجريمة من قتل وقدف وسرقة وزنا وأكل المال بالباطل .

٢- الغاية من معرفة أصول الفقه :

إن المدف الأصلي من علم أصول الفقه : هو تكين المجتهد من تطبيق قواعده لأخذ الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية . فن توافرت لديه أهلية الاجتهاد يستطيع بقواعد الأصول فهم النصوص الشرعية الجلية والخفية واستخلاص ماتدل عليه من الأحكام ، كما يستطيع استخدام القياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وغيرها من المصادر لمعرفة أحكام الواقع الجديدة .

أما من لم تتوافر لديه أهلية الاجتهاد ، فيستفيد من علم الأصول للتعرف على طرق استنباط الأحكام ، وتحريج أحكام جديدة للمسائل الطارئة بالاعتداد على قواعد الأئمة وفتاواهم في مسائل مشابهة ، والوازنة بين آراء الفقهاء وأدلتهم في مختلف القضايا الاجتهادية والترجيح بينها واعتداد الأقوى دليلاً .

وأما الغاية من علم الفقه : فهي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين من الناس ، لبيان الحلال منها والحرام ، فيكون الفقه مرجع العالم والقاضي والمفتى لمعرفة الحكم الشرعي لكل ما يصدر عن الناس من أقوال وأفعال وقائع ومنازعات .

٣- مصدر استمداد أصول الفقه ونشأته وتدوينه وتطوره :

استمد علماؤنا أصول الفقه من حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها ، لامن جزئياتها ، ومن علم الكلام ؛ لأن الإلزام بالقرآن والسنّة ناشئ من أ Zimmerman العمل بها ، وهو الله تعالى ، واستدروا أيضاً كثيراً من قواعد الاستنباط من اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنّة مصدراً التشريع الأصليان ، فاللغة تعرف مقاصد الشريعة ، وبها يمكن

المجتهد من معرفة الحقيقة والمحاز ، والصریح والکنایة ، والعموم والخصوص ، والاشتراك اللغظی ، والإطلاق والتقيید ، والنمطوق والمفهوم ، وهذه كلها من مباحث اللغة .

وقد نشأ علم أصول الفقه إبان ظهور الحركة الاجتهدية في عهد الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة الذين كانوا يستفتون في المسائل المستجدة ، فيبحث المجتهد منهم عن حكمها الشرعي في نصوص القرآن الكريم وظواهره ، ثم في منطوق الحديث النبوی ومفهومه وإيماءاته ، ثم يلجأ إلى القياس أو الاجتهد بالرأي المتفق مع روح التشريع ومفهومه وإيماءاته ، لقوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر : ٢٥٩] .

واستمر هذا النهج في عصر التابعين وتابعی التابعين ، مع تفاوت بينهم في نطاق الاجتهد ، فبعضهم يقتصر على العمل بالقياس الضيق بالحاق غير الموصوص على حكمه بالمنصوص عليه ، وبعضهم يمیل إلى العمل بالملائحة المتفقة مع مقاصد الشريعة ، والكل يأخذ بآراء الصحابة . ومن أعلام الاجتهد في عصر التابعين سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر وشريح القاضی وإبراهیم النخعی ونحوهم .

ثم تبلور علم الأصول في عهد أئمۃ المذاهب في القرن الثاني الهجری ، وبرزت تسمیات المصادر ، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع وعمل أهل المدينة ونحوها ، وظهرت فيهم نزعتان أو مدرستان : مدرسة أهل الحديث في الحجاز ، ومدرسة أهل الرأي في العراق ، مع اتفاق أهل المدرستان على العمل بكل من الحديث الصحيح والرأي السديد ، إلا أنه كان يغلب على اجتهد المدرسة الأولى الأخذ بالحديث الثابت ، دون الرأي المنسجم مع قواعد الشريعة ومبادئها الكلية ، ويفغلب على اجتهد المدرسة الثانية العمل بالرأي عند عدم وجود النص .

وببدأ تدوین علم أصول الفقه بنحو شامل على يد الإمام الشافعی المتوفی سنة ٢٠٤ هـ في كتابه (الرسالة) أول مدون في هذا العلم ، علمًا بأن قواعد هذا العلم

كانت مرعية في اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة الآخرين ، وتضمنت اجتهاداتهم أحياناً قواعد أصولية فرعية تعدّ أساساً في الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، مثل قياس حد السكران على القاذف في اجتهاد علي رضي الله عنه ، وكون التأخر ينسخ المتقدم أو يخصّصه في اجتهاد ابن مسعود بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها يوضع الحمل ؛ لأن هذه العدة جاء النص عليها في سورة الطلاق التي نزلت بعد سورة البقرة التي فيها حكم عدة الوفاة ، وكتقديم المتواتر على الآحاد ، والخاص على العام ، والتحرّم على الإباحة ، وتصحّص العام بالخاص ، وحمل المطلق على المقيد بتحريم الدم المسفوح فقط ، لورود آية ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] . وأية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [اللائحة: ٢٥] .

ثم تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي في التأليف في علم الأصول بين الإسهام والإيجاز ، إلا أن هناك طرفيتين في التأليف : طريقة المتكلمين وهم جمهور الأصوليين ، وطريقة الحنفية ، ومحور الخلاف بين الطرفتين : هو كيفية تقرير القاعدة الأصولية ، هل يطلب أن تكون سابقة على الفروع والتطبيقات كشأن جميع النظريات الفلسفية ، أو أن الفروع الاجتهادية المنقولة عن إمام المذهب هي الأصل ، وأما النظرية فهي التابع ؟

طريقة المتكلمين : تمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية حسبما تدل عليه الدلائل والبراهين النصية واللغوية والكلامية والعلقية ، من غير التفات إلى الفروع الفقهية .

وخصائص هذه المدرسة إجمالاً ثلاثة : الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد ، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين ، والاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال .

وإمام هذه المدرسة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله الذي وضع أصوله قبل فقهه ، وقد أبرز معلم هذه الطريقة أبو بكر الباقياني ، ومن أشهر كتب هذه الطريقة

كتاب (العمدة) للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ، والبرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ووالده أبو محمد ، والمستصنف لأبي حامد الغزالي ، والحصول لفخر الدين الرازي ، والإحکام في أصول الأحكام لأبي حسن الأدمي ، والمنهاج للبيضاوي الشافعی ، وشرحه جمال الدين الإسنوي وغيره .

ومنهاج هذه الطريقة إيراد التعريفات المنطقية واللغوية ، ثم الأحكام الشرعية ، ثم الأدلة ودلالات الألفاظ ، ثم الاجتهاد والتقليد .

طريقة الحنفية : تمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية المستمدة مما قرره أئمة المذهب في فروعهم الاجتهادية الفقهية . وتكون القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي ، بغضّ النظر عن مجرد البرهان النظري . لذا كثري في كتبهم ذكر الفروع والقواعد المتفقة معها . واستداد أصول الفقه من فروع الأئمة واجتهداتهم المنسولة عنهم . وأدى ذلك إلى تعديل صياغة القاعدة الأصولية لتنسجم مع الفرع الفقهي إذا حدث تعارض بينها . مثل قولهم : « المشترك لا يعم » وإنما يراد به معنى واحد من معانيه ، أخذناً من فرع فقهي في الوصية : « لو أوصى لمواليه ، وكان له موالٌ أعلون وأسفلون ، بطلت الوصية إذا مات الوصي قبل البيان » لأن لفظ (المولى) يطلق على المعتقد السيد والمعتق العبد . ثم وجدوا في مسائل اليين : « لوقال : والله لا أكلم مولاك ، وكان للمخاطب موالٌ أعلون وأسفلون ، فكلم واحداً منهم ، حنى » مما يدل على استعمال لفظ المولى في معنييه معاً ، فصاغوا القاعدة بما يلائم ذلك و قالوا : « المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي فيعم » والمسألة الثانية في حال النفي .

وخصائص هذه الطريقة ثلاثة : وهي أن منهجها عملي قائم على ربط الأصول بالفروع ، وأنها مزجت بين الأصول والفقه بأسلوب مفيد ، وأنها خدمت الفقه بنحو جلي في التأليف في باب الخلاف و تحرير الفروع على الأصول ، وكتابة قواعد الفقه الكلية .

ومن أهم كتب هذه الطريقة التي يعد رائدها أبو منصور الماتريدي : أصول الجصاص للرازي ، وتقويم الأدلة وتأسيس النظر لأبي زيد الديبوسي ، وتمهيد الفصول في الأصول للسرخسي ، وأصول فخر الإسلام للبزدوي ، وكتاب المنار للحافظ النسفي ، وله شروح أحسنها مشكاة الأنوار ، وحاشية نسات الأسحار لابن عابدين .

ومنهج هذه الطريقة : تعريف علم الأصول ، ثم بيان الأدلة الشرعية المتفق عليها وال مختلف فيها ، ثم أحوال المتجهدين ، ثم التعارض والترجيح ، وأخيراً مباحث الحكم الشرعي .

طريقة المتأخرین بالجمع بين الطريقتین : ظهر في القرن السابع الهجري مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه ، جمعت بين طریقی المتكلمين والحنفیة ، عنى أصحابها بتحقيق القواعد الأصولیة وإثباتها بالأدلة ، ثم تطبيقها على الفروع الفقهیة ، منهم بعض الحنفیة وبعض الشافعیة ، وسمیت بطريقه المتأخرین .

ومن أهم كتب هذه الطريقة : كتاب (بدیع النظم الجامع بین کتابی البزدوي والإحکام) لمظفر الدین احمد بن علی الساعاتی الحنفی (۶۹۴ هـ) جمع فیه بین کتاب البزدوي الحنفی والأمدی الشافعی . وكتاب (تنقیح الأصول) وشرحه کتاب (التوضیح) لصدر الشریعه عبید الله بن مسعود البخاری الحنفی (۷۴۷ هـ) جمع فیه بین ثلاثة کتب هي أصول البزدوي الحنفی والمحصل للرازي الشافعی ، ومنتھی السؤال والأمل أو مختصر ابن الحاجب المالکی ، وقد شرحه بكتاب (التلوایح) سعد الدین التفتازانی الشافعی (۷۹۲ هـ) .

ومن هذه الكتب (جمع الجوامع) لتابع الدین السبکی الشافعی (۷۷۱ هـ) شرحه الجلال المخلی ، وكتب الشیخ حسن العطار علیه حاشیة تسمی (حاشیة العطار علی جمع الجوامع) .

ومنها كتاب (التحرير) لابن الهمام الحنفي (٨٦١ هـ) وله شروح كثيرة منها شرح ابن أمير حاج (٨٧٩ هـ) يسمى (التقرير والتحبير) . ومن أدق الكتب (مسلم الثبوت) لحب الله بن عبد الشكور الهندي (١١١٩ هـ) وله شرح (فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت) لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .

ثم ظهرت مصنفات كثيرة حديثة مثل (أصول الفقه) للشيخ محمد الخضري ، وكتاب (تسهيل الوصول إلى علم الأصول) للشيخ عبد الرحمن الملاوي ، وكتاب (علم أصول الفقه) للشيخ عبد الوهاب خلاف ، و (أصول الفقه) للشيخ محمد أبو زهرة ، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ، وأصول الفقه الإسلامي في مجلدين للدكتور وهبة الزحيلي ، وجميع هذه الكتب سهلة ميسرة تجمع بين طريقتي الشافعية والحنفية ، وهي الطريقة المفضلة علمياً وعملياً .

خطة البحث : إن موضوعات الأصول كثيرة ومتشعبه ، وكانت كتب العلماء ميداناً للجدل والمناظرة ، وفيها استطرادات لسائل كثيرة ليست من علم الأصول ، وإنما هي من علم اللغة أو علم الكلام ، مثل هل أصل اللغات تقويفية أم وضعية ؟ وكيفية الإباحة تكليفاً أم لا ، وكيفية علية عليه قبل بعثته أم لا ، ونحو ذلك .

وخطتي بحث الموضوعات الأصولية البحتة في فصول أربعة على النحو التالي :

الفصل الأول - في الأدلة الشرعية .

الفصل الثاني - في الأحكام الشرعية .

الفصل الثالث - في القواعد الأصولية اللغوية .

الفصل الرابع - في القواعد الأصولية التشريعية .

الفصل الأول

الأدلة الشرعية

الدليل في اللغة : المرشد والهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي ، خير أو شر ، وفي اصطلاح الأصوليين : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri ، مثل حدوث العالم ، بالنظر في أحوال العالم من تغير وتقلب وفنا ، ووجوب الصلاة بالنظر في دلالة النصوص الشرعية عليه ، قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٢] ، فإنه يمكن التوصل بالنظر في أحواله من كونه أمراً مثلاً إلى مطلوب خبri ، وهو التصديق بأن هذا الأمر يفيد الوجوب ؛ لأنَّه أمر يأْقَامَة الصلاة ، والأمر يأْقَامَتها يَفْيِدُ وجوبَها ، فكل من (العالم) و (أقيموا الصلاة) هو الدليل عند العلماء .

والدليل الشرعي : كل ما يستفاد منه حكم شرعي عملي ، سواء بطريق القطع ، أي العلم واليقين ، أم بطريق الظن ، أي غلبة الظن ، لذا كان الدليل نوعين : قطعي الدلالة وظني الدلالة .

والأدلة نوعان : أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأدلة مختلفة فيها وأشهرها سبعة : هي الاستحسان ، والصلاحة المرسلة أو الاستصلاح ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع .

والأدلة المتفق عليها واجبة الاتباع ، ولكنها مرتبة في درجة الاستدلال بها : الكتاب ثم السنّة ، ثم الإجماع ، ثم القياس . ودليل وجوب اتباعها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي ﴾

شَيْءٌ فَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النَّسَاءُ : ٥٩] ، فَالْأَمْرُ بِإِطْاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، وَالْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ أُولَئِكُمُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِ الْعِلْمِ وَالشَّرْعِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُجَهَّدُونَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَالْأَمْرُ بِرَدِّ الْوَقَاعِ الْمُنَازِعِ فِيهَا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْقِيَاسِ حِيثُ لَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ .

وَدَلِيلُ تَرْتِيبِهَا فِي الْإِسْتِدَالَلِ مَا رَوَاهُ الْبَغْوَى وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِمَا : « عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعْثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ لَكَ قَضَاءً ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَجْتَهَدْ رَأِيِّي وَلَا أَوْلَى أَنْ أَقْصُرَ فِي الْإِجْتِهَادِ - قَالَ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ لَمَّا يَرْضِي رَسُولَ اللَّهِ » .

وَمَا رَوَاهُ الْبَغْوَى أَيْضًا عَنْ مَيْمَونَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : « كَانَ أَبُو بَكْرَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخُصُومُ ، نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ ، قَضَى بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعْلَمَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنْنَةً ، قَضَى بِهَا ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، جَمَعَ رَؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِنْ أَجْمَعُ رَأِيهِمْ عَلَى أَمْرٍ ، قَضَى بِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعُلُ عَمَرًا » ، وَأَقْرَهَا بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا

وَالْأَدْلَةُ أَيْضًا إِمَّا نَقْلِيَةً أَوْ عَقْلِيَةً ، فَالْأَدْلَةُ النَّقْلِيَةُ : هِيَ الْكِتَابُ ، وَالسُّنْنَةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْعُرْفُ ، وَشَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا ، وَمَذَهَبُ الصَّحَابَى . وَالْعَقْلِيَةُ : هِيَ الْقِيَاسُ ، وَالْمَصَالِحُ الْمَرْسَلَةُ ، وَالْإِحْسَانُ ، وَالْإِسْتَحْسَانُ ، وَسَدُ الذَّرَائِعُ . وَكُلُّ مِنَ الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ وَالْعَقْلِيِّ مُفْتَرٌ إِلَى الْآخِرِ ، فَإِنَّ الْإِجْتِهَادَ لَا يَقْبَلُ بِدُونِ الْإِعْتِدَادِ عَلَى الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ ؛ لَأَنَّ الْعَقْلَ الْمُحْضَ لَا دُخُلَّ لَهُ فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ ، وَالْإِسْتِدَالَلِ بِالْأَدْلَةِ النَّقْلِيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَتَأْمِلٍ وَتَعْمِقٍ .

وهذه الأدلة إما أن تكون أصلاً مستقلاً بنفسه في التشريع ، لا يحتاج عند إثبات الحكم به إلى شيء آخر ، وهو القرآن والسنة والإجماع وما يتعلق بها كالاستحسان والعرف ومذهب الصحابي ، وإما أنها ليست أصلاً مستقلاً بنفسه وهو القياس ، فإنه يحتاج في إثبات الحكم به إلى أصل وارد في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، كما يحتاج إلى معرفة علة حكم الأصل المقياس عليه . أما احتياج الإجماع إلى مستند فهو عند تكوينه وانعقاده ، لا عند الاستدلال به .

الدليل الأول - القرآن الكريم

تعريفه ، خصائصه ، حجتيه ، أحكامه ، دلالة آياته على الأحكام ، بيانه .

تعريف القرآن : القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة ، وتعريفه عند الأصوليين لتمييزه عن غيره على الرغم من شهرته ومعرفته ، وسميته بأسماء كثيرة كالكتاب والمصحف والتنزيل والفرقان والذكْر : هو كلام الله تعالى المنزَل على رسول الله ﷺ باللسان العربي ، للإعجاز بأقصر سورة منه ، المكتوب في المصاحف ، المقول بالتواتر ، المعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ^(١) .

خصائصه : يتبع من التعريف السابق أن القرآن يتغَير بالخصوصيات التالية :

١ - إنه كلام الله تعالى بنظمته ومعناه : بدليل إعجازه ، أي ارتقاءه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر ، فيكون ملزماً بما دلَّ عليه من الأحكام لصدره عن تجربة طاعته . وبه يخرج كلام غير الله تعالى ، فإنه لا يسمى قرآنًا ، ولو كان حديثاً قدسياً أو عادياً ؛ لأن معانى الحديث من عند الله تعالى ، وألفاظه وصياغته من عند الرسول ﷺ ، فإذا أضافه إلى الله تعالى ، سمي حديثاً قدسياً . وليس الحديث في مرتبة القرآن في الحجية ، ولا تصح الصلاة به ، ولا التعبُّد بتلاوته .

٢ - جميع القرآن عربي : ليس فيه شيء من لغة الأعاجم ^(٢) ، فلا يكون تفسير القرآن ولا ترجمته إلى أي لغة أخرى قرآنًا ، منها كان ذلك مطابقاً للمفسر في دلالته ؛ لأن القرآن عربي خاص نزل بنظمته ومعناه من عند الله تعالى .

(١) الأحكام للأمدي : ٨٢/١ ، التقرير والتحبير : ٢١٣/٢ .

(٢) المستضفي : ٦٧١ .

٣ - إن القرآن منقول إلى الأجيال بالتواتر ، أي بواسطة جمٍ يحفظونه عن جمٍ إلى الرسول ﷺ ، والتواتر يفيد العلم والقطع بصحة الرواية . وقد تأيد حفظ الناس بالكتاب الثابتة يقيناً من لحظة نزول جبريل الأمين به على قلب النبي ﷺ إلى مختلف الأجيال المتلاحقة . ويتربّ على هذه الخاصية أن ما ليس متواتر كالقراءة الشاذة والحديث القدسي لا يعدُ من القرآن .

والقراءة الشاذة : هي المنقوله إلينا بأخبار الآحاد كقراءة أبي بن كعب في قضاء الصوم : « فعدة من أيام آخر متتابعات » ، وقراءة ابن مسعود في كفارة اليدين : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » ، وزيادة « متتابعات » لم تتواتر ، فلا تعدُ من القرآن . ومثل قراءة بعضهم في نفقة الوالدات : « وعلى الوارث - ذي الرحم المحرم - مثل ذلك » ، وزيادة « ذي الرحم المحرم » لم تتواتر .

وليس القراءة الشاذة حجة ؛ لأنها ليست بقرآن ، ولا سنة ؛ لأنها لم تنقل على أنها قرآن ولا على أنها سنة ^(١) . ويرى آخرون أنه يصح الاحتجاج بها على أنها حجة ظنيه كالسُّنَّة ؛ إذ لا بد من كونها مسموعة من النبي ﷺ ، وكل مسموع منه حجة ^(٢) .

أما البسمة فهي باتفاق المسلمين آية في صلب سورة النمل ، وأما الواردة في أوائل السور فهي آية أيضاً من القرآن في اتجاه بعض العلماء كالحنفية والشافعية ؛ لأنها أنزلت على رسول الله ﷺ مع أول كل سورة ، وتكتب بخط القرآن في أول كل سورة بأمر رسول الله ﷺ ، وتواتر ذلك ، ولم ينكر أحد من الصحابة كتابتها ، مع تحرزهم في صون القرآن عما ليس منه ^(٣) . وهذا هو المعقول .

(١) المستصفى : ٦٥/١ ، شرح العضد لخثرب ابن الحاجب : ٢١/٢ .

(٢) التقرير والتحبير : ٢١٦/٢ ، روضة الناظر : ١٨١/١ .

(٣) الإحکام للامدي : ٨٤/١ ، مرآة الأصول : ١٠٢/١ .

ورأى آخرون كلام الملكية أنها ليست بآية ، لا من الفاتحة ولا من غيرها ، لما زوي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » ^(١) أي من غير البسمة .

حجية القرآن الكريم : القرآن الكريم حجة يجب على جميع الناس العمل به ؛ لأنَّه كلام الله الذي صح نقله إليهم بطريق قطعي لا ريب في صحته ، ولا شبهة فيه ، والدليل القاطع على ذلك : إعجازه .

وإعجاز : معناه نسبة العجز إلى الآخرين في حماكاته والإتيان بمثله أو بمثل أقصر سورة منه . ولا يتواتر معنى الإعجاز إلا بثلاثة أمور : التحدي ، أي طلب المبارزة والمعارضة ، وأن يوجد المقتضي الذي يدفع المعارض للمبارزة ، وأن ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المبارزة . وقد توافرت الأسباب الثلاثة في القرآن الكريم ؛ لأن النبي ﷺ بأمر ربِّه تحدى الناس للإتيان بمثله ، وكان المقتضي للعرب الذين كذبوا قائماً لإثبات صحة مزاعهم ، ولم يوجد مانع ينبع منهم من المبارزة ، فهم فرسان البلاغة وсадة البيان .

وأما إعلان التحدي في القرآن فهو حاصل في آيات كثيرة ، منها : ﴿ قُلْ : فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدِي مِنْهُمَا أَتَبْعِهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [القصص : ٤٩/٢٨] ، ﴿ قُلْ : لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْأَنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بِعْصُمُهُ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٨/١٧] ، فلما عجزوا عن الكل تحداهم القرآن بعشرين سوراً مثله : فقال الله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ : افْتَرَاهُ ، قُلْ : فَأَتُوا بَعْشَرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ ، وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [هود : ١٢/١١] ، وحينما عجزوا تحداهم القرآن بسورة واحدة من مثله ، فقال الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ ، وَادْعُوا شَهِداءَ كُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢/٢] .

(١) شرح العضد لختصر ابن الحاجب : ١٩٢ .

وأما قيام المقتفي للزيارة والمعارضة أو الدوافع عند العرب : فهو واضح من سيرة النبي ﷺ بعد بعثته ، فإنه أخبرهم أنه رسول الله ، وأنه جاءهم بدين يبطل دينهم الوثني وتقليل آبائهم وأجدادهم ، وسفه عقوفهم ، وسخر من أوثانهم ، وهزاً بعبادتهم ، معتقداً على كتاب الله ، فكانوا أحوج الناس إلى دحض دعاوته وإبطال ما أتى به من عند الله ، فينتصرون عليه .

وأما انتفاء المانع من معارضة القرآن : فهو متحقق في شأن العرب وأحوالهم ؛ لأن القرآن نزل بلغتهم ، وبحسب أسلوبهم ، ومركب من أحرف لسانهم ، ومعانيه من مألفاتهم ، وهم الذين يفخرون غيرهم بالفصاحة والبلاغة والبيان ، وهم في الشعر والثر موافق مشهورة . ودللت خطبهم وأشعارهم على نضج عقوفهم ، وصفاء قرائتهم ، وسرعة بدهاتهم ، وبصرهم بالأمور ، وخبرتهم في تجارب الحياة ، على أنه لم يحدد للمعارضة أجل معين ، ولا نزل القرآن جملة واحدة ، وإنما نزل منجأً مفرقاً في مدى ثلاث وعشرين سنة ، مما يكّنهم من المعارضه والإعداد وإحراز السبق ، وثبتت في النهاية وإلى الأبد عجزهم وضعفهم عن مجارة القرآن ، حتى ولو استعنوا بن شاؤوا من الإنس والجن ، وتحقق الهدف المطلوب وهو كون القرآن ليس من كلام البشر ولا في مستواهم ، وإنما من عند الله .

وذلك دليل قاطع على صدق نبوة محمد بن عبد الله رسول الله فيما بلغه للناس من كلام الله وشرائعه وأحكامه .

نواحي الإعجاز : لقد أعجز القرآن الكريم العرب من عدة نواحٍ لفظية ومعنوية وروحية ، فوقنوا عن المعارضه ، وأدركوا أن العقول لم تصل ولن تصل إلى مستوى القرآن في اللغة والبيان والمعانٍ ، وأيقن البشر على مر الزمان أن نواحي الإعجاز لا يكّن حصرها ، بل هي متعددة ، كلما زاد تدبر آي القرآن ، وتواترت الاكتشافات العلمية لأسرار الكون ، مما يثبت دائماً أن القرآن من عند الله ، وأنه معجزة الرسول ﷺ الدالة على صدق نبوته منها طال الزمان .

وهذه بعض وجوه الإعجاز^(١) :

١ - اتساق عباراته ومعانيه وشمول أحكماته وأغراضه : القرآن الكريم مكون من أكثر من ستة آلاف آية (٦٢٢٦ آية) في موضوعات مختلفة : اعتقادية وتشريعية وخلقية وقصص ، وفيه إشارة إلى نظريات علمية كثيرة في الكون والاجتاع والأخلاق والوجودان ، ولا نجد فيه معنى يعارض معنى ، ولا حكماً ينقض حكماً ، مع نزوله في ثلاثة وعشرين سنة .

ولا نجد أيضاً في عباراته اختلافاً في مستوى البلاغة ، ولا تفاوتاً في فصاحة التعبير ، وإنما كل ما فيه سواء في الجزالة والمطابقة لمقتضى الحال ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢/٤] .

وأسلوب القرآن يتفق مع مقتضى الأحوال ، ففي مجال التشريع يكون اللفظ دقيقاً محدداً ، والبيان هادئاً ، وفي نطاق العقيدة أو العبادة ، يكون الأسلوب مؤثراً يهز النفوس ، ويثير المشاعر .

وما قد يوجد من تعارض في الظاهر بين بعض الآيات ، فهو راجع لأفهام الناس ، وعند التأمل والتدبر يتضح لا تعارض في الواقع .

٢ - التطابق مع الاكتشافات العلمية اليقينية : القرآن الكريم كتاب تشريع وهداية ودستور عبادة وأخلاق ، وليس من مقاصده تقرير بعض النظريات العلمية ، وإنما في مجال الحديث عن خلق السموات والأرض ، وتزيين السماء بزينة الكواكب ، وخلق الإنسان والنبات والحيوان لإثبات وجود الله ووحدانيته ، نجد بعض الإشارات

(١) إعجاز القرآن للباقلاني : ٣٣ - ٥٠ ، إعجاز القرآن للرافعي : ص ١٨٧ وما بعدها ، كتب الأصول الحديثة .

إلى تقرير سنة كونية وقانون إلهي ثابت ، يتطابق مع الاكتشافات العلمية الثابتة قديماً وحديثاً ، مثل : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لِوَاقِحَ ﴾ [الحجر : ٢٢/١٥] ، لبيان قانون التقليح ، ومثل : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ، وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلًّا شَيْءٌ حَيٌّ ﴾ [الأنبياء : ٢٠/٢١] ، الدليل على نظرية السديم ، قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمَرُّ مَرَّ السَّحَابِ ، صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [النَّمَاءُ : ٨٨/٢٧] ، الدليل على دوران الأرض ، قوله سبحانه : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَا نَأْتَى الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ [الرَّعدُ : ٤١/١٣] ، المرشد إلى كون الأرض مفلطحة بضاوئية غير تامة التكوير ، قوله عز وجل : ﴿ يَكُوْرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيَكُوْرُ النَّهَارَ عَلَى الْلَّيْلِ ﴾ [الزُّمُرُ : ٥٢/٩] ، الذي يفهم منه كروية الأرض ؛ لأن التكوير هو اللف على الجسم المستدير ، قوله تعالى : ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، تَبَيَّنَاهَا بَرَزْخٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴾ [الرَّحْمَنُ : ٢٠/٥٥] ، الدليل على عدم اختلاط الماء الملح بالعذب في مصب واحد ، قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ، ثُمَّ حَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ، فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مَضْغَةً ، فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا ، فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ، ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقًا آخَرَ ، فَقَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٤-١٢/٢٢] ، الدليل على مراحل خلق الإنسان ، ويتطابق مع أحدث النظريات الطبية .

٣ - الأخبار عن الغيبات : أخبر القرآن الكريم عن وقوع حوادث في المستقبل ، لا يعلم بها غير الله وحده ، مثل قوله تعالى : ﴿ أَلمَ ، غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَذْنِ الْأَرْضِ ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ، فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الرُّومُ : ٢-١٣٠] ، وتحقق نصر الروم في المدة الزمنية الخبر بها ، قوله سبحانه : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ .. ﴾ [الفتح : ٢٧/٤٨] ، وتم فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة .

وفي القرآن تسجيل لقصص أمم بائدة لآثارها ، كعاد وثغور وقوم ثَعْجَ وлот ، ولم يُعرف ذلك في غير القرآن ، مما يدل على أنه من عند الله .

وأخبر الله نبيه عن مناجاة موسى ربِه في طور سيناء : ﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا ، وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ، لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [القصص : ٤٦/٢٨] .

وقد أشار القرآن لهذا الوجه من الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ مِنْ آنِيَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيَ إِلَيْكَ ، مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا ﴾ [هود : ٤٩/١١] .

٤ - المستوى البلاغي الرفيع : جميع ألفاظ القرآن مفردات وجمل في أعلى مستوى بلاغي ، جامع لفصاحة الكلام ، وببلغة التعبير ، وقوه التأثير ، في اتساق وانسجام ، لأنبو فيه ولا ضعف ، ولا ركاكه ولا اخدرار ، مما قد نجده كثيراً في كلام البشر ، لأن القرآن كلام الله صاحب القدرة المطلقة ، والبشر عاجزون ضعاف لا يتائق لهم إحكام التعبير إلا أحياناً كالوصف والمديح والمجاه .

ودليلنا اعتراف أعداء القرآن من زعماء قريش وقت نزوله ، مثل النضر بن الحارث ، والوليد بن المغيرة الذي قال في القرآن : « إن له حلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أعلاه لمثُر ، وإن أسفله لمغدق ، وإنه ليعلو ولا يعلى ، وما هو بقول بشر » ولكننه عاد فانتكس عناداً ، ومجاراة لدھافنة الكفر والشرك والوثنية ، فوصف القرآن بالسحر .

ولا ينكر أحد ما للقرآن من تأثير على القلوب ، وسلطان على النفوس ، وشد الانتباھ والسماع ، والإذعان بأنه كلام الله القديم .

أحكام القرآن : شملت أحكام القرآن كل ما يتفق مع رسالة الإسلام في الدين والدنيا والآخرة ، دون فصل جانب منها عن الآخر . وهي أنواع ثلاثة :

١ - الاعتقادات : وهي المتعلقة بما يجب على الإنسان اعتقاده في وجود الله وتوحده والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر .

٢ - الأخلاق : وهي ما يتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل ويتخلّى عنه من الرذائل .

٣ - الأعمال : وهي ما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات . وهذا هو فقه القرآن ، ويشمل نوعين :

أ - أحكام العبادات : من صلاة وصيام وحج وزكاة ونذر وبيان وأضاحي وقربات ونحوها مما ينظم علاقة الإنسان بربه .

ب - أحكام المعاملات : من عقود وتصرفات وجنایات وعقوبات ونحوها مما ينظم العلاقات الاجتماعية . وهذه تشمل أحكام الأحوال الشخصية (أحكام الأسرة) من زواج وطلاق ونفقات ، والأحكام المدنية (القانون المدني) من عقود مالية كالبيع والإيجار والرهن والشركة ، والأحكام الجنائية (القانون الجنائي) مما يتعلّق بالمكلف من جرائم وما يستحقه من عقوبات ، وأحكام المرافعات أو الإجراءات المدنية والجزائية مما يتم أمام القضاء وما يتطلبه من دعوى وبيان ، لإقامة صرح العدالة ، والأحكام الدستورية (القانون الدستوري) مما يتعلّق بنظام الحكم وتنظيم علاقة الأفراد بالحكم وحماية حقوق الإنسان ، والأحكام الدولية (القانون الدولي) مما ينظم علاقة الدولة الإسلامية الخارجية بغيرها من الدول في السلم وال الحرب ، أو علاقة غير المسلمين بالدولة الإسلامية في الوطن الإسلامي ، والأحكام الاقتصادية والمالية (القانون المالي) وهي المتعلقة بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم نحو الدولة ، وتنظيم موارد الخزينة العامة ونفقاتها ، وأموال الدولة العامة والخاصة ، من غنائم وعشور وخراب ومعادن ، وأموال الجماعة من زكاة وصدقات ونذر وترعيات وقروض ، وأموال الأسرة من نفقات ومواريث ووصايا ، وأموال الأفراد من أرباح ومرافق وديات وكفارات .

ويلاحظ أن بيان القرآن لهذه الأحكام منها ما هو تفصيلي كالعبادات وأحكام الأسرة والمواريث؛ لأنها تعبدية، ومنها ما هو إجمالي كبقة أحكام المعاملات، لترك المجال لعقول وجهود العلماء، وموازنة المصالح والمفاسد وال حاجات.

دلالة الآيات على الأحكام : القرآن الكريم قطعي الثبوت، لوروده إلينا بطريق التواتر المفيد للقطع بصحة المنقول كما تقدم، لكن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة.

والنص القطعي الدلالة : هو اللفظ الوارد في القرآن الذي يتعين فهمه على النحو الوارد ولا يحتمل إلا معنى واحداً، كآيات المواريث والحدود والكافارات، قال الله تعالى : ﴿ يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ .. ﴾ الآيات (١١ - ١٢) من سورة النساء . وقال سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة : ٢٨/٥] ، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهَا كُلَّاً وَاحِدِ مِنْهُمَا مائَةً جَلْدَةً .. ﴾ [النور : ٢٢٤] ، ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤/٢٤] ، ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا .. ﴾ [المجادلة : ٢٥٨] . فهذه نصوص قطعية الدلالة على أنصبة الميراث ، وقطع اليد ، والجلد مئة في الزنا وثمانين في القذف ، وعتق الرقبة في كفارة الظهار أو الصيام أو الإطعام .

والنص الظني الدلالة : هو الوارد في القرآن الذي يحتمل أكثر من معنى واحد في مجال التأويل ، مثل لفظ (المشترك) كالقروء في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَصَّنْ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨/٢] ، فلفظ القرء في اللغة مشترك بين معنيين : الطهر والحيض ، فتكون دلالته على أحد المعنيين ظنية لقطعية . ومثل لفظ (الميّة) في قوله تعالى : ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ [المائدة : ٢٥] ، يحتمل تحريم كل ميّة ، ويجعل تحريم ماعدا ميّة البحر؛ لأن اللفظ عام ، وكذا لفظ الدم يحتمل إرادة

الدماء كلها الجامدة والسائلة ، أو المسوغة فقط ، فيكون اللفظ المشترك أو العام أو المطلق ظني الدلالة ، لدلالته على معنى واحتال دلالته على معنى آخر .

أسلوب البيان في القرآن : القرآن الكريم خالد محفوظ بحفظ الله تعالى إلى يوم القيمة ، وخلوده وكونه كتاب البشرية ودستورها الأبدي يقتضي أن يكون بيانه في الغالب كلياً لا جزئياً ، وإجمالياً لا تفصيلياً ، ليظل متسمًا بسمة المرونة والشمول والعموم ، وليتسع لتفطية الحاجات في كل عصر وزمان ، وليفتح المجال أمام عقول الأمة للنظر والتدبر والإمعان .

لذا احتاج القرآن الكريم في بيانه إلى السنة لشرحه وتوضيحه وتبين ما خفي منه ، مثل أعداد ركعات الصلوات ومقدار الزكوات وشعائر الحج وشروط العقود والأحكام ، فإنها لم تعرف إلا بالسنة الثابتة عن الرسول ﷺ .

وللقرآن الكريم أساليب متنوعة في بيان الأحكام ، وطلبها إيجاباً أو حظراً ، اقتضتها بلاغته ، ليكون معجزاً ومشوقاً وباعثاً على القبول دون سأم ولا ملل ، فتارة يعبر عن الطلب بالأمر ، مثل ﴿ أَنفَقُوا ﴾ ، ﴿ وَقَاتَلُوا ﴾ ، ﴿ وَأَحْسَنُوا ﴾ ، وتارة بلفظ الفرض أو الكتابة ، مثل ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ ﴾ [التحريم : ٢٦٦] ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٢] ، ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مُوْقُوتاً ﴾ [النساء : ١٠٢/٤] ، وتارة يعبر بما يترتب على الفعل من خير أو حسن ، مثل ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦٧] ، ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٢/٢٨] ، ﴿ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدُهُ فِيهَا حَسَنًا ﴾ [الشورى : ٢٢/٤٢] ، ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسْنَى وَزِيَادَةً ﴾ [يومن : ٢٧١٠] ، ﴿ ذَلِكُمْ أَزْكِي لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٢/٢] . وأحياناً يكون الطلب بما يفيد الإلزام لغة ، مثل ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧/٢] .

وأما طلب الترک أو الكف عن الفعل والمحظر فقد يعبر عنه بالنهي . مثل

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النَّسَاءُ : ٢٩/٤] ، ﴿ وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ [البَّقَرَةُ : ١٩٥/٢] ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنَى ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ٢٢/١٧] . وقد يكون بالإخبار بأن الفعل شر أو ليس من البر ، مثل ﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ يَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ﴾ [آل عِمَانُ : ١٨٠/٣] ، ﴿ لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمُشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .. ﴾ [البَّقَرَةُ : ١٧٧/٢] ، ﴿ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ [البَّقَرَةُ : ١٨٩/٢] . وقد يكون التعبير يما يترتب على الفعل من سوء أو شر أو ضرر ، مثل ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرَّعْدُ : ٢٥/١٣] ، ﴿ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَوَّا وَالسَّوَّا إِنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ [الرُّومُ : ١٠٨٠] ، ﴿ الَّذِينَ يُخْسِرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا ﴾ [الْفَرْقَانُ : ٣٤/٢٥] ، ﴿ هَذَا وَإِنَّ لِلظَّاغِنِ لَشَرٌّ مَأْبِ ﴾ [صَ : ٥٥/٢٨] ، ﴿ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَعْوَلُوا ﴾ [النَّسَاءُ : ٢٤/٣] .

وهذه بعض قواعد الاستنباط :

- ١ - كل فعل عظمه الله أو مدحه أو أحبه أو وعد به خيراً أو وصفه بالاستقامة أو أقسم به ، فهو مشروع مشترك بين الوجوب والندب .
- ٢ - كل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه أو لعنه أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين أو أوعده به أو هو رجس أو فسق ، فهو غير مشروع مشترك بين التحريم والكرابة .
- ٣ - كل ما أحله الله أو أذن به أو رفع المناح أو الإصر أو الخرج أو الإثم عنه ، فهو مباح مأذون فيه شرعاً .

الدليل الثاني - السنة الشرفية

تعريفها وأنواعها ، أقسامها من حيث السند ، القطعي والظني منها ، منزلتها بالنسبة إلى القرآن ، حجيتها ، آراء العلماء في خبر الأحاداد والمُرسل ، أفعال النبي ﷺ .

تعريف السنة وأنواعها :

السنة في اللغة : السيرة والطريقة المعتادة ، وعند الأصوليين : هي كل ماصدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . وهذا يرشد إلى أن السنة ثلاثة أنواع :

١- **السنة القولية** : وهي الأحاديث التي قالها رسول الله ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات ، مثل قوله : « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ » ، قوله : « لَا ضرر ولا ضرار » ، قوله : « فِي السَّاعَةِ زَكَةٌ » ، قوله : « لَا وصِيَةٌ لَوَارِثٍ » ، وأجاب عن التوضؤ باء البحر : « هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَهُ ، الْحَلْلُ مَيْتَهُ » .

٢- **السنة الفعلية** : هي الأفعال التي فعلها الرسول ﷺ ، مثل أداء الصلوات الخمس ، وأداء شعائر الحج ، وقضائه بشاهد واحد وبين المدعى ، وقطعه يد السارق الذي من الرسخ .

٣- **السنة التقريرية** : هي ما أقره النبي ﷺ صراحة ، أو سكت عن إنكاره بعد أن صدر أمره ، أو حدث في عصره وعلم به ، أو ظهر منه ما يدل على استحسانه والرضا به ، مثل إقرار الصحابيين اللذين تيموا ، ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، قائلًا لم يعد : أَصْبَتِ السُّنْنَةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتِكَ ، وَقَالَ لِلَّذِي أَعْدَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرْتَيْنِ . ومثل : أَكَلَ الضَّبَّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وإقراره لعاذ بن جبل في كيفية القضاء باليمن ، بدءاً بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم بالاجتهد ، ومثل استبشار النبي ﷺ بحكم القائم الذي حكم بأن أقدام أسامة من أقدام زيد ، قائلًا : « إِنْ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضًا مِنْ بَعْضٍ » ف تكون القيافة طريقاً لإثبات النسب ، كما رأى جمهور الفقهاء غير الخنية .

أقسام السنة من حيث السند :

السنة من ناحية سندها قسمان عند الجمهور : سنة متواترة ، وسنة آحاد^(١) . وعند الحنفية ثلاثة أقسام : سنة متواترة ، وسنة مشهورة ، وسنة آحاد^(٢) .

والسنة المتوترة : هي مارواها عن رسول الله ﷺ في العصور الثلاثة الأولى (٣٠٩) محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله .
جمع يتنع في العادة تواطؤهم على الكذب . مثل السنن العملية المروية عنه ﷺ في
الوضوء والصلوة والصوم والحج والزكاة والأذان والإقامة ونحوها من شعائر الدين ،
ومثل الأحاديث المتوترة ، ك الحديث « من كذب على متعمداً فليتبواً مقدرها من
النار » ، و الحديث « ويل للأعقارب من النار » ، و عدد هذه الأحاديث
(٣٠٩) أحاديث) ، كما جاء في كتاب (النظم المتناثر في الحديث المتوتر) للشيخ

وحكْمُ المُتَوَاتِرِ : أَنَّهُ قَطْعِيُّ الْثَّبُوتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ وَيُكَفِّرُ جَادِهِ .

والراجح في تحديد ضابط عدد التواتر : هو ما حصل العلم واليقين عنده من أقوال المخبرين ، دون تحديد عدد مخصوص .

والسُّنة المشهورة : هي ما رواها عن الرسول ﷺ عدد لم يبلغ جم التواتر كواحد أو اثنين ، ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة ، فتناقله جم التواتر الذين لا يتوجه تواترُهم على الكذب . ولا عبرة للاشتهر بعد القرون الثلاثة الأولى . مثل حديث « إنما الأعمال بالنيات » ، وحديث « بنى الإسلام على خمس » ، وحديث « لا ضرر ولا ضرار » ، وحديث المسح على الخفين ، وحديث الرجم .

(١) المستصفى : ٩٣/١ ، إرشاد الفحول : ص ٤١ وما بعدها .

(٢) التلویح على التوضیح : ٢/٢ وما بعدها .

(٣) هي عصر الصحابة والتابعين وتابعى التابعين .

والفرق بين هذا النوع وبين ما قبله : أن جمع التواتر متحقق في حلقات السندي الثلاث الأولى والثانية والثالثة في العصور الثلاثة في السنة المتواترة ، ولا تواتر في الحلقة الأولى في السنة المشهورة .

وحكم السنة المشهورة : أنها قطعية الثبوت عن الصحابة الذين رووها ، ولكنها ليست قطعية الثبوت عن الرسول ﷺ ، فتفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين ، ويفسق جاحدها ، وينحصر بها عام القرآن ويقيد بها مطلقه كالسنة المتواترة .

سنة الأحاداد : هي مارواها عن الرسول ﷺ أحد ، كواحد أو اثنين أو جمٌ لم يبلغ حد التواتر . وأكثر الأحاديث أحد ، وتسمى خبر الواحد .

وحكمها : أنها تفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة ، فهي ظنية الورود عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، لكن يجب العمل بها ، لا الاعتقاد ، للشك في ثبوتها ، كـ هو رأي جمهور العلماء : لأن هذا الظن راجع الوقع بما توافر لدى الرواية في الحديث الصحيح من العدالة وتمام الضبط والإتقان ، ورجحان الظن كاف في وجوب العمل .

دلالة السنة على الأحكام :

قد تكون دلالة السنة على الأحكام قطعية إذا لم تتحمل تأويلاً آخر ، وقد تكون ظنية محتملة للتأويل ، فهي في هذا كالقرآن الكريم ، إلا أن القرآن كله قطعى الثبوت أو الورود ، وأما السنة فليس منها ما هو قطعى الثبوت أو الورود إلا السنة المتواترة ، فتكون السنة نوعين : منها ما هو قطعى الثبوت ، ومنها ما هو ظنى الثبوت . وأما من ناحية الاستدلال بها فهي كالقرآن ، قد يكون كل منها قطعى الدلالة أو ظنى الدلالة .

منزلة السنة بالنسبة إلى القرآن :

تأتي منزلة السنة من ناحية الاحتجاج بها في المرتبة الثانية بعد القرآن ؛ لأن القرآن الكريم قطعى الثبوت ، والسنة ظنية الثبوت ، والقطعى مقدم على الظنى ،

ولأن السنة بيان للكتاب ، والبيان تابع للمبين ، وقد دلَّ على ذلك حديث معاذ المتقدم : « يم تقضي ياما عاذ ؟ ». .

وأما منزلة السنة من ناحية ما ورد فيها من الأحكام فهي أربعة أقسام^(١) :

أولاً - أن تكون السنة مؤكدة للقرآن : كالامر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، والنهي عن الشرك بالله وعن شهادة الزور وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق ، والنهي عن أكل مال الآخرين ، مثل قوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » ، فإنه مؤيد لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » [النساء : ١٩/٤] ، وحديث « استوصوا النساء خيراً » فإنه مؤكذ لقوله تعالى : « وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [النساء : ٢٩/٤] .

ثانياً - أن تكون السنة مبينة للقرآن ، وللبيان أنواع ثلاثة :

أ - أن تبين مجمل القرآن : مثل السنن العملية والقولية لبيان كيفية العبادات ، وضوابط المعاملات .

ب - أن تخص عام القرآن : مثل حديث « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها » ، فإنه مخصوص لقوله تعالى : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » [النساء : ٢٤/٤] .

ج - أن تقيد مطلق القرآن : كتحديد النبي ﷺ موضع قطع يد السارق من الرسغ ، فهو مقيد لإطلاق قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا » [المائدة : ٢٨/٥] .

ثالثاً - أن تكون السنة ناسخة للقرآن : كحديث « لا وصية لوارث » فإنه نسخ آية

انظر الرسالة للإمام الشافعي : ص ٢٤٧ وما بعدها .

الوصية للوارث وهي ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوِصْيَةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ .. ﴾ [البقرة : ١٨٠/٢] . هذا رأي الجمهور غير الشافعي .

رابعاً - أن تأتي السنة بحكم جديد سكت عنه القرآن : مثل أخبار رجم الزاني المحسن ، والحكم بشاهد وين ، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال ، وصدقة الفطر ، وإيجاب الديمة على العاقلة ، وتحريم لحوم المحر الأهلية ، وفكاك الأسير ونحو ذلك .

حجية السنة :

اتفق العلماء على أن السنة النبوية واجبة الاتباع كالقرآن في استنباط الأحكام الشرعية ، وأنها المصدر الثاني للتشريع ، وأدلةهم كثيرة من القرآن والإجماع والمعقول ^(١) .

أولاً - القرآن : فرض الله تعالى على المؤمنين إطاعة النبي ﷺ واتباعه ، وجعل طاعة رسوله طاعة له ، وأمر المسلمين برد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول ، ولم يجعل المؤمن ولا مؤمنة الخيار في قضاء الله ورسوله ، ونفي الإيمان عنمن لم يقبل بقضاء رسول الله ، في آيات كثيرة :

منها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنٌ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩/٤] ، ومنها : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠/٤] ، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي شَجَرَةِ يَئِسَّهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥/٤] ، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦/٢٣] .

(١) كشف الأسرار : ٦٩٠/١ ، شرح المحيى على جمع الجواب : ١١٤/٢ ، المدخل إلى مذهب أحد : ص ٩١ ، إرشاد الفحول : ص ٤٣ .

ومنها : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا ﴾ [الحشر : ٧/٥٩] ،
 ﴿ قُلْ : إِنْ كُنْتُمْ تُحَبُّونَ اللَّهَ ، فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٢١٢] ، ﴿ فَلَيَحْذِرِ
 الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الرُّوْرُ : ٦٣/٢٤] .

هذه الآيات ونحوها تدل دلالة قاطعة على وجوب اتباع الرسول ﷺ في سنته
 وسنته الصحيحة هي الواجبة الاتباع ليس غيرها .

ثانياً - إجماع الصحابة : اتفق الصحابة على وجوب العمل بالسُّنَّة النَّبُوَّيَّة بعد القرآن الكريم ، عملاً بالأوامر القرآنية ، وياقراره ﷺ كيفية قضاء معاذ : « إِنْ لَمْ تَجِدْ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » ، وأصبح ذلك سنة متبعة في منهج
 الصحابة في الإفتاء والقضاء بالسُّنَّة إن لم يجدوا حكم المادّة في القرآن . وسار التابعون
 ومن بعدهم من الأجيال الإسلامية على هذا النهج إلى عصراًنا الحاضر .

٣ - المعمول : لا يمكن العمل ب مجرد الأحكام الإجحالية الواردة في القرآن بدون بيان
 السُّنَّة ، وكان تبليغ النبي ﷺ وحي ربه بأمررين : إقراء القرآن ، وبيانه عليه الصلاة
 والسلام ، وأصبحت الشريعة مجسدة في القرآن والسُّنَّة معاً دون إمكان الاستغناء
 بأحدّها عن الآخر . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُوا الزَّكَاةَ ﴾
 [البقرة : ٤٢/٢] ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٢/٢] ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ
 الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧/٣] ، ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾
 [البقرة : ٢٧٥/٢] ، ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النِّسَاءَ : ٢٤/٤] ، ﴿ وَالسَّارِقُ
 وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة : ٢٨٥] ، ونحو ذلك مما يحتاج إلى البيان
 والإيضاح ، وقد بين الرسول ﷺ كيفية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان
 وأداء شعائر الحج ، وشروط البيع الصحيح ، وأنواع الرّبا الحرام ، ومدى إباحة النساء
 غير المحارم ، ومكان قطع اليد وغير ذلك ، وبيانه واجب امتثالاً لأمر الله عز وجل في
 قوله : ﴿ وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ ﴾ [النَّحْلُ : ٤٤/١٦] .

ولو لم تبين السنة تلك الأحكام ، لتعذر تنفيذها ، وأصبحت السنة الثابتة واجبة الاتباع في جميع مشتملاتها ، سواء أبانت بجمل أحكام القرآن أو قيدت مطلقها ، أم أنشأت حكماً جديداً سكت عنه القرآن ؛ لأن مردها في النهاية إلى الوحي الإلهي ، والله تعالى أعلم ذلك صراحة في قوله : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ ☆ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يَوْحِي ﴾ . [النُّجُمُ : ٤٢/٥٢] .

آراء العلماء في خبر الآحاد :

اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على وجوب العمل بأخبار السنة المروية بطريق الآحاد ، وهو ما رواه الواحد أو الاثنان ، دون أن يبلغ حد التواتر أو الشهرة .
وذكر أئمة المذاهب شرطًا للعمل بخبر الواحد ، بقصد التثبت من الرواية واستبعاد غير الصحيح منها ، وله مسالك في هذا .

أما الحنفية فاشترطوا ثلاثة شروط للعمل بخبر الواحد وهي ما يلي ^(١) :

١° - ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه : فإن خالف فالعمل برأيه لا بروايته : لأن مخالفته تعتقد على ناسخ اطلع عليه ، لذا لم يعملوا بحديث أبي هريرة في غسل بعض الكلب سبع مرات ، وقالوا : إن أبا هريرة اكتفى بالغسل ثلاثة ، كما روى الدارقطني .

٢° - ألا يكون موضوع الحديث فيما تعم به البلوى ويكثر وقوعه : لأن ما شأنه كذلك تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو الشهرة ، فروايته بطريق الآحاد تورث الشك في ثبوت الحديث ، لذا لم يعملوا بحديث رفع اليدين عند الركوع في الصلاة .

(١) فوتح الرحموت : ١٢٨/٢ .

٣ - ألا يكون الحديث مخالفًا للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه :
لذا لم يعملوا بحديث أبي هريرة في الشاة المصرأة ورد صاع من تمر بعد حلبها : لأن هذا
مخالف للمقرر في قواعد الضمان : وهو رد المثل في المثلثات والقيمة في القيمتين ، ومخالف
ل الحديث « الخراج بالضمان » أي الغنم بالغرم : لأن هذا الحديث يجعل الغلة ملكاً لمن
 تكون العين المضمنة في ملكه .

والحق أن ترك الحرفية للعمل بهذا الحديث ليس بسبب القدر في الصحابي وإنما
لأسباب أخرى كاضطراب الحديث أو نسخه أو ضعفه لديهم .

واشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد : ألا يكون الخبر مخالفًا لعمل أهل
المدينة ؛ لأن عمل أهل المدينة بنزيلة روايهم عن الرسول ﷺ ، ورواية الجماعة أحق
 بالعمل بها من رواية الفرد . لذا لم يعملوا بحديث خيار المجلس لمخالفته إجماع أهل
المدينة ^(١) .

واشترط الإمام الشافعي أربعة شروط لقبول أخبار الأحاديث وهي ^(٢) :

أن يكون الراوي ثقة في دينه صادقاً ، عاقلاً لما يحدث ، فاهماً له ، ضابطاً لما
يرويه ، وغير مخالف لحديث أهل العلم ، ومفاد هذه الشروط عدم قبول الحديث
المرسل .

ولم يشترط الإمام أحمد في العمل بخبر الواحد إلا صحة السند كالشافعي ، لكنه
يعمل بالحديث المرسل ^(٢) .

(١) شرح المحيى على جمع المجموع : ١٩٩٢ .

(٢) الإحکام للأمدي : ١٧٨١ .

(٢) روضة الناظر : ٢٨١/١ .

الحديث المرسل :

الحديث المرسل في اصطلاح الأصوليين : هو قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله ، سواء أكان منقطعاً أم معلقاً ، أي كل ما لم يتصل إسناده .
ولا خلاف في قبول مرسل الصحابي : لأن الصحابة كلهم عدول . وأما مرسل غير الصحابي : فهو مقبول أيضاً عند الجمهور غير الشافعي : لأن الراوي العدل الثقة لا يرسل الحديث ولا يستجيز الرواية إلا وهو جازم بأن النبي ﷺ قال ذلك^(١) .

ولا يقبل الحديث المرسل عند الشافعي إلا إن تأيد بأحد أمور خمسة :

- ١ً - أن يكون من مراasil كبار التابعين كسعيد بن المسيب والزهري والحسن البصري والشعبي وابن سيرين ونحوهم .
- ٢ً - أن يؤيده حديث مسندي في معناه .
- ٣ً - أن يوافقه مرسل مقبول عند العلماء .
- ٤ً - أن يؤيده قول صحابي .
- ٥ً - أن يتقوى بفتوى أكثر العلماء .

ودليل الشافعي أن قبول خبر الراوي مشروط بمعرفة عدالته ، وعدالة الأصل في المرسل لم تعلم ؛ إذ لا يعرف اسمه ولا وصفه ، فإن لم تعلمه تعين رده . وإذا انضم إليه أحد المؤيدات الخمسة السابقة ، ترجح صدقه على كذبه ، وساغ العمل به^(٢) .

أفعال النبي ﷺ :

أفعال النبي ﷺ ثلاثة أنواع^(٣) :

(١) إرشاد الفحول : ص ٥٧ .
(٢) الإهاب للسبيكي : ٢٢٥/٢ .
(٣) الإحکام للآمدي : ٨٩/١ ، شرح العضد لختصر ابن الحاجب : ٢٢/٢ ، التقرير والتحبير : ٣٠٢/٢ .

أولاً - الأفعال الجلية^(١) التي تصدر عن الرسول ﷺ بحكم الطبيعة الإنسانية : كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم والمشي ، هي على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمهه ، ولا يجب علينا التأسي والاقتداء به فيها ، فإن قام الدليل على ندتها أو سنتها كالأكل بالعين ، كانت تشرعياً .

ومنها ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الخبرة والتجربة في الشؤون الدنيوية من تجارة وزراعة وتدبير حربي ووصف دواء لمريض ، لاتعد تشرعياً ؛ لأنها باجتهاد وخبرة شخصية ، لا بالوحى الإلهي ، وهذا لما رأى في غزوة بدر النزول بالجند في مكان معين ، قال له الحباب بن المنذر : أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأي والمرجع والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي والمرجع والمكيدة ، فقال الحباب : ليس هذا منزل ، وأشار لمنزل آخر قرب الماء ، فنزل الجيش فيه . ولما رأى النبي ﷺ أهل المدينة يؤبرون النخل^(٢) ، أشار عليهم بآلا يؤبروا ، فتركوا التأثير ، وتلف التر ذلك العام ، فقال لهم الرسول ﷺ : « أنت أعلم بأمور دنياك » .

ثانياً - الأفعال التي ثبت كونها من خصائص النبي ﷺ : كإباحة الوصال في الصيام ، واحتياطه بوجوب صلة الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل ، وإباحة التزوج بأكثر من أربع نسوة ، واكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزية وحده ، وغير ذلك ، وحكم هذه الخصائص أنه لا يقتدي به فيها ، وتعد خاصة به .

ثالثاً - الأفعال المجردة عما سبق ، والتي قصد بها التشريع : فهذه نطالب بالتأسي والاقتداء بها ، وتعرف صفتها وجوباً أو ندباً أو إباحة مما يأتي :

أ - فإن كانت هذه الأفعال واردة ببياناً لجمل في القرآن أو تقييداً لطلق أو تخصيصاً لعام ، فحكمها حكم ما بيّنته من وجوب وندب ، ويعرف البيان إما بتصريح

(١) الجلية الإنسانية : هي الخلقة .

(٢) تأثير التخييل : تلقيحه بطلع الذكور ووضعه على طلع الإناث .

القول ، مثل قوله في الصلاة : « صلوا كا رأيتوني أصلّي » ، وفي الحج : « خذوا عنى مناسكم » ، وإنما بقرائن الأحوال ، كفعل صالح للبيان عند الحاجة إليه ، كقطعه يد السارق من الرسخ ، فإنه بيان لقوله تعالى : ﴿ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة : ٢٨/٥] وكتيمه إلى المرفقين ، فإنه بيان لقوله تعالى : ﴿ فَامْسِحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ ﴾ [النّساء : ٤٢/٤] ، فالبيان يكون تابعاً للمبين في الوجوب والنّدب والإباحة .

ب - وإن وردت هذه الأفعال ابتداء دون بيان الشيء : فإنما أن تعرف صفتها الشرعية أو لا تعرف ، فإن عرفت صفتها من وجوب أو ندب أو إباحة ، فإن أمته في الفعل مثله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَاوُهَا ﴾ [الحشر : ٧/٥٩] ، وقوله سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الأحزاب : ٢١/٢٢] ، ولأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله ﷺ احتجاجاً واقتداء به في وقائع كثيرة ، كفعل عمر رضي الله عنه في تقبيل الحجر الأسود ، وقوله : « لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّل ما قبّلتك » .

فإن جهلت صفة الفعل الشرعية : فإن ظهرت فيه صفة القرابة ، بأن كان مما يتقرب به إلى الله عز وجل ، كصلة ركتعين من غير مواظبة عليها ، دلّ الفعل على النّدب .

وإن لم يظهر فيه صفة القرابة ، كالبيع والمزارعة ، كان مفيداً الإباحة ، وهو الراجح عند العلماء : لأن الإباحة هي القدر المتيقن ، فلا يثبت الزائد عليها إلا بدليل ، ولا دليل . وفي اتجاه آخر : يكون الفعل دالاً على النّدب ؛ لأن الفعل لا بد من أن يكون لقرابة ، وأقل ما يتقرب به المتذوب .

والخلاصة : أن الأفعال الإنسانية المخضة والخبرات والتدابير الدنيوية والخصوصيات ، لا تعدد شرعاً ولا سنة مطلوبة ، وأما ما قصد به التشريع العام بصفة كونه صادراً عن النبي ﷺ بوصف الرسالة وأنه رسول ، فهو تشريع على الأمة اتباعه فيه .

الدليل الثالث - الإجماع

تعريفه ، ركنه وشرائطه ، مستنده ، حجيتها ، أنواعه ، إمكان انعقاده ، وقوعه فعلاً .

تعريف الإجماع :

الإجماع في اللغة إما العزم على الشيء ، يقال : أجمع فلان على الأمر ، أي عزم عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرْكَاءَكُمْ﴾ [يونس : ٧١١٠] ، أي أعزموا ، وإما الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي . أي أن الإجماع لابد فيه من الاتفاق على أمر من الأمور ، وأن يكون صادراً من المجتهدين الذين تتوافق لديهم أهلية الاجتهاد ، فلا عبرة بقول العام ومن ليس أهلاً للنظر في استنباط الأحكام الشرعية ، وأن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين ، فلا يعد إجماعاً ملزماً اتفاقاً أكثر المجتهدين ، ولا إجماع أهل المدينة وحدهم ، ولا إجماع أهل الحرمين (مكة والمدينة) وحدهم ، ولا إجماع المصريين (البصرة والكوفة) وحدهم ، ولا إجماع الشيختين (أبي بكر وعمر) ، ولا إجماع الخلفاء الراشدين الأربع ، ولا إجماع آل البيت (علي وفاطمة وابنيها الحسن والحسين رضي الله عنهم) .

ولا بد من أن يكون المجتهدون من أمة محمد ﷺ ، فلا يعد اتفاق أهل الملل الأخرى إجماعاً شرعياً ، لاختصاص الإجماع في أدلة الشريعة بالأمة الحمدية التي ثبتت لها العصمة من الخطأ .

ولا ينعقد الإجماع في حال حياة النبي ﷺ ، لأن الرسول إن وافق المجمعين على الحكم ، كان الحكم ثابتاً بالسُّنة ، لا بالإجماع ، وإن خالفهم سقط اتفاقهم .

ولا يكون الإجماع إلا على حكم شرعي كالوجوب أو الحرمة أو الصحة أو الفساد ، فلا يعول على الإجماع في الأمور اللغوية ككون الفاء للتعقيب ، أو القضايا العقلية ، كحدث العالم ، أو الدنيوية كالآراء والمحرور وتدبير شؤون الرعية ونحوها من أحوال العرف والعادة التي لا تتعلق بأفعال المكلفين .

ركن الإجماع وشرائطه :

ليس للإجماع إلا ركن واحد بالمعنى الدقيق لكلمة (الركن) وهو اتفاق المجتهدين ، فما لم يحصل الاتفاق بينهم لا ينعقد الإجماع .

ويشترط للإجماع ستة شروط هي :

١ - أن يكون القائمون بالإجماع عدداً من المجتهدين ، فلا يتحقق الإجماع بمجتهد واحد ؛ لأن معنى الاتفاق لا يتصور إلا بعد من العلماء ، فإن لم يوجد إلا مجتهد واحد أو اثنان في عصر من العصور ، لا ينعقد الإجماع شرعاً .

٢ - أن يحدث الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم الشرعي ، فلو اتفق أكثر المجتهدين ، لا ينعقد الإجماع ، مهما قل عدد الحالين ، وكثير عدد المتفقين ؛ لأن الإجماع لابد فيه من اتفاق جميع مجتهدي البلاد الإسلامية ، ولا عبرة بقول غير المجتهدين .

٣ - أن يتوافر الاتفاق من جميع المجتهدين المسلمين في وقت الحادثة ، من مختلف الأمصار الإسلامية ، فلا ينعقد إجماع في بلد معين كالحجاز والحرمين ومصر وال伊拉克 ، ولا ينعقد بآل البيت وحدهم أو بأهل السُّنة دون مجتهدي الشيعة .

٤ - أن يكون الاتفاق يابداً كل واحد من المجتهدين رأيه صراحة في الواقعة ، سواء أكان الإبداء قولاً أم فعلاً أم متفرقين أم مجتمعين .

٥ - أن يقع الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومحابية البدعة ؛ لأن النصوص الدالة على حجية الإجماع تدل على ذلك .

أما العدالة عند المجهور فلأن حكم الإجماع وهو كونه ملزماً إنما يثبت بأهلية الشهادة ، وأهلية الشهادة تكون بالعدالة ، كما نصَّ القرآن الكريم : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢٨٥] .

وأما محابية البدعة ، فإن كانت البدعة مكفرة ، فصاحبها غير مسلم ، وإن كانت غير مكفرة ودعا الناس إليها ، سقطت عدالته بالتعصب الباطل بلا دليل يسانده ، ولا يؤخذ في قوله في إجماع الأمة ، لذا لا يعُد خلاف الرافضة في إماماة الشيختين ، ولا خلاف المخوارج في إماماة عليٍّ كرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ .

٦ - أن يعتمد المجمعون على مستند شرعي في إجماعهم من نص أو قياس ؛ لأن الإفتاء بدون مستند خطأ ، وقول في الدين بغير علم ، وهو منهي عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٢٦/١٧] ، ولأن المجمعين ليس لهم بحضور عقولهم الاستقلال بإثبات الأحكام الشرعية .

مستند الإجماع :

هو الدليل الذي يعقد عليه المحتهدون فيما أجمعوا عليه . ولا بد من توافره كـ تقدم^(١) ، فلو انعقد الإجماع من غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النبي ﷺ ، وهذا باطل . ثم إنه يبعد عادة حدوث الاتفاق بين المحتهدين من غير سبب يوجب الاتفاق ، ويوحد بين الآراء ، والمستند هو الذي يوحد آرائهم ، وينعى تخطيهم حدود الشرع ، وهي إما تفهم النص في النصوص على حكمه ، أو استنباط الحكم من النصوص عليه بوساطة القياس على النصوص عليه ، أو بتطبيق قواعد الشريعة والتزام مبادئها العامة

(١) كشف الأسرار : ٩٨٢/٢ ، شرح المخلي على جمع الجواب : ١٦٨/٢ ، شرح العضد لخصر ابن الحاجب : ص ٣٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٢ .

بالرأي المقبول شرعاً ، أو بالاعتماد على أدلة الشريعة كالاستحسان والاستصحاب والعرف وسد الذرائع ونحوها .

ولا يصلح الإلہام دليلاً في الشرع ؛ لأن الشرع يؤخذ عن صاحب الرسالة ، وصاحب الرسالة نفسه لا يقول في الدين من غير وحي ، فالآمة أولى بها ألا تقول إلا عن دليل ، فيكون الحكم جزافاً أو بالهوى والعقل والطبيعة من عمل أهل البدعة والضلال .

ونوع المستند في رأي أكثر العلماء : إما دليل قطعي من قرآن وسنة متواترة ، فيكون الإجماع مؤيداً ومعاضداً له ، وإما دليل ظني وهو خبر الواحد والقياس ، فيرتقي الحكم حينئذ بالإجماع من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع واليقين .

والمصلحة المرسلة تصلح أن تكون مستندًا للإجماع ، فإذا تبدلت المصلحة ، جازت مخالفة الإجماع وإحداث حكم يتناسب مع المصلحة الحادثة ، بدليل أن فقهاء المدينة السبعة أفتوا بجواز التسعير ، وكان السائد في عصر الصحابة عدم القول بالتسعير ، وأفتى الإمامان مالك وأبو حنيفة بإعطاء الزكاة للهاشميين لما تغير بيت المال ، مع أن أصل الحكم الشرعي لا تحل الزكاة لبني هاشم ، ومنع آئمـة المذاهب من شهادة الزوج لزوجته وبالعكس ، ومن شهادة الأصول والفروع لبعضهم بعضاً ، مصلحة هي الحفاظ على حقوق الناس من الضياع ، وكان ذلك جائزاً بين الصحابة .

ومن أمثلة الإجماع المستند إلى مصلحة مرسلة : إجماع الصحابة في عهد عمر على عدم قسمة الأراضي المفتوحة عنوة ووضع الخراج عليها ، تأميناً لمورد دائم لبيت المال ، وللإنفاق على المصالح العامة والمرافق من جيوش وثغور وأنهار وجسور وقضاء وعمال ومحاجين ، وليبقى ذلك حقاً لجماعة المسلمين أو لهم وأخرهم على السواء دون حجر بعضهم عنه ، وتخصيص فئة به دون الآخرين .

ومن هذه الأجماع : إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد ، وزيادة أذان ثالث لصلة الجمعة في عهد عثمان رضي الله عنه ، لإعلام الناس بالصلة ، لاسيما البعيدين عن المسجد ، كيلا تفوتهم الصلاة ، وكان مستندهم هو المصلحة ودفع المفسدة المرتبة على بقاء الأمر على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر .

وكا يكون الإجماع على حكم واقعة ، يكن أن يكون على تأويل نص أو تفسيره أو تعليل حكم النص .

حجية الإجماع :

إذا انعقد الإجماع على النحو السابق المطلوب ، بأن اتفقت آراء المجتهدين جنباً على حكم واحد في واقعة ، صار الحكم ملزماً واجب الاتباع ولا تجوز مخالفته ، وليس لأهل أي عصر تال أن ينقضوه ؛ لأن الحكم الشرعي أصبح حكماً قطعياً لا مجال لخالفته ولا لنسخه ، وثبت المراد به على سبيل اليقين ، كالقرآن والسنّة .

لكن إذا كان دليلاً للإجماع قطعياً ، لم يكن الإجماع حجة مستقلة ، بل مقوياً للدليل ، وإذا كان دليلاً للإجماع ظنناً ، كان دليلاً مستقلاً ، أي يكفي الاستدلال به ، ولا حاجة للرجوع إلى ذلك الدليل المستند إليه ، وليس معناه أنه ينشئ من ذاته حكماً شرعياً ؛ لأن الشرع في الحقيقة هو مصدر التشريع .

وحجية الإجماع عند أكثر العلماء حجة قطعية ، بحيث يكفر مخالفه ، أو يضلله ويبعد^(١) إذا نقل إلينا تلاؤ متواتراً . أما إذا نقل إلينا بطريق الآحاد أو كان إجماعاً سكوتياً ، فإنه لا يفيد إلا الظن بالحكم دون القطع به .

والتحقيق لدى بعض العلماء كالآمدي وإمام الحرمين والإسنوي وابن الحاجب أن منكر الإجماع لا يكفر إلا إذا كان مشهوراً للعوام كالعبادات الحمس ، ووجوب اعتقاد

(١) فولج الرحموت : ٢١٣/٢ ، شرح الحلي على جمع الجواب : ١٦٨/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٢٩ .

التوحيد والرسالة أو النبوة ، ونحوها من ضرورات الدين ، أو اعترف الشخص بالإجماع وأقرَّ بصدق الجميين في النقل ، ثم أنكر ما أجمعوا عليه ؛ لأنَّ هذا الإنكار والتکذيب آيل إلى تکذيب الشرع ، ومن كذب الشرع كفر .

وأدلة حجية الإجماع من القرآن والسنة ما يلي :

١- القرآن : ورد في القرآن الكريم عدة آيات تدل على حجية إجماع الأمة الإسلامية ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ، وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ ، وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥/٤] . والمعنى أنَّ الله تعالى جعل اتباع غير سبيل المؤمنين مشaque الله ورسوله ، أي معاداتها ، لترتيب جزاء واحد لها ، وهو تركه مع اختياره الفاسد وإدخاله جهنم عقوبة له ، وإذا كانت مشaque الله ورسوله حراماً ، فاتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم ، فاتباع سبيلهم واجب ، ويلزم منه كون الإجماع حجة ؛ لأنَّ سبيل الشخص : هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد .

ومن الآيات قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩/٤] ، فكما أمر الله بطاعة وطاعة رسوله ، أمر المؤمنين بطاعة أولي الأمر . وأولو الأمر أي الشأن في السياسة والسلطة هم الحكام ، وفي الاجتهاد والفتوى في الدين هم العلماء المجتهدون ، فإذا اتفق أولو الأمر في الاجتهاد التshireعي ، وهم أرباب الاجتهاد ، على حكم ، وجب اتباعه والالتزام بحكمهم وتنفيذهم ، بنص القرآن ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ ، لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٢/٤] .

٢- السنة النبوية : إنَّ ما اتفق عليه المجتهدون هو حكم الأمة ؛ لأنَّهم في هذا الاختصاص مثلوها ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ تدل على عصمة الأمة من الخطأ ، وهي إن لم تتواءر بآلفاظها وأحادادها ، لكن القدر المشترك

يinها ، وهو عصمة الأمة من الخطأ ، متواتر : لوجوده في هذه الأخبار الكثيرة ، وهذا هو التواتر المعنوي ، وهو كالمتواتر اللفظي في إفادة العلم بما يدل عليه .

من هذه الأحاديث : « لا تجتمع أمتي على خطأ » ، « إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله ، ويد الله مع الجماعة » ، « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله » ، « من فارق الجماعة شبراً ، فات إلا مات ميتة جاهلية » ، « إن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » . وقال ابن مسعود : « ما رأى المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » ، وهذا كله دليل واضح على أن اتفاق كلمة المجتهدين مبني على الحق والصواب ، ولو لا ذلك لما اتفقا ، مع اختلاف أنظارهم ، وتبادر ببيان بنيتهم ، وتفاوت استعدادهم ، وقدراتهم العلمية .

أنواع الإجماع :

الإجماع بحسب طريقة تكوينه نوعان : إجماع صريح ، وإجماع سكوتى .

والإجماع الصريح : هو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم على حكم في مسألة معينة ، لأن يجتمع العلماء في مجلس واحد ، ويبدي كل منهم رأيه صراحة في المسألة ، وتتفق الآراء على حكم واحد ، أو أن يفي كل عالم في المسألة برأي ، وتتحد الفتوى على شيء واحد . وهو حجة بلا خلاف عند الجماهير .

والإجماع السكوتى : هو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولًا في مسألة ، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول ، من غير إنكار . وفيه للعلماء آراء أهملها ^(١) اثنان ^(٢) :

اتجاه للمالكية والشافعية : لا يكون إجماعاً ولا حجة .

واتجاه للحنفية والحنابلة : يعُد إجماعاً وحجة قطعية ^(٢) .

(١) للستضفي : ١٢١/١ ، كشف الأسرار : ٩٤٨/٢ ، شرح العضد لختصر المتنى : ٣٧/٢ ، روضة الناظر : ٢٨١/١ .

(٢) ويرى الكرخي من الحنفية والأمدي من الشافعية أنه حجة ظنية وهو الراجح .

أما أصحاب الاتجاه الأول مننكر الإجماع السكوتى ، فاستدلوا على رأيهم بأن سكوت باقى المجتهدین ، لا يعُدُّ قرينة على موافقتهم على ما سمعوا ، لاحتمال أن يكون السكوت لعدم الاجتهاد في المسألة ، أو خشية ومهابة للقائل ، أو تجنباً لضرر فيما لوأظهر رأيه ، أو لاعتقاده أن القائل مجتهد وكل مجتهد مصيب ، ونحو ذلك من الاحتمالات التي تمنع من أن السكوت علامة الرضا والموافقة على الرأى المعلن .

وأما أصحاب الاتجاه الثاني وهم مشتتو حجية الإجماع السكوتى ، فاستدلوا على رأيهم بدللين :

١ - إن سباع رأى كل مجتهد متذر عادة ، وإنما العادة انتشار الفتوى من بعض العلماء وسكوت الباقين .

٢ - إن العادة في كل عصر أن يفتي أكابر العلماء في الحادثة ويسكت الأصغر تسليماً وموافقة لهم ، فيكون السكوت موافقة ضمنية .

والظاهر أن الإجماع السكوتى حجة إذا وجدت أمارة على الرضا والموافقة ، وانتفت الاحتمالات التي تمنع من اتخاذ السكوت موافقة ، ككون المجتهد فرغ من البحث أو سكت تقية أو سكت مجاملة أو مهابة أو خوفاً من ذي بأس وسلطان ونحو ذلك ؛ لأن أغلب إجماعات الصحابة لا يمكن فهمها إلا على هذا النحو من تصريح بعضهم برأيه وإعلانه وسكوت بقية المجتهدین . فإن لم تتوافر القرينة على الرضا ، كان الإجماع السكوتى حجة ظنية فقط .

إمكان انعقاد الإجماع :

قال النظام وبعض المعتزلة وبعض الشيعة : إن الإجماع غير ممكن عادة بدللين :

١ - يتوقف وجود الإجماع على اتفاق المجتهدین في عصر من العصور ، ولا بد لتحقيق ذلك من أمرتين : هما معرفة أشخاص المجتهدین وقت حدوث الواقعية في البلاد

الإسلامية ، ومعرفة آرائهم جميعاً ، وكلها متعدزة ، لأنه لا يوجد الضابط المعروف المحدد لمعرفة المجتهد من غير المجتهد ، وأن العلماء متفرقون موزعون في البلاد ، وغير محصورين في بلد واحد ، فلا يتيسر جمعهم ولا معرفة آرائهم بطريق يوثق به .

٢ - إما أن يكون دليل المجمعين قطعياً لا يحتمل التأويل ، وحينئذ يكتفى به عن الإجماع ، وإما أن يكون دليلاً ظنياً ، وحينئذ يتعدز الاتفاق بحسب العادة ؛ لأن الدليل الظني مثار اختلاف بسبب اختلاف وجهات نظر المجتهدين واختلاف عقولهم وتفاوت استعدادهم للاعتراف بالحق مع اختلاف الدوافع والبواطن الذاتية والمذهبية لدى كل واحد منهم ، فلا يتأنى الإجماع ولا يمكن انعقاده .

والجواب عن هذه الأدلة أنها مجرد شبه وتشكيكات في أمر حدث فعلاً فلا يلتفت إليها .

واستدل جمهور العلماء على إمكان الإجماع عادة : بأنه قد وقع فعلاً ، وليس أدل على الجواز من الواقع ، فقد أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة ، وعلى جمع القرآن في مصحف واحد ، وعلى تحريم الرّبَا في الأصناف الستة ، وعلى بطلان زواج المسالمة بغير المسلم ، وصحة الزواج من غير تسمية مهر ، وحرمة المجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في الزواج ، وعلى تحريم شحم الخنزير ، وعلى إعطاء الجدة السادس في الميراث ، وحجب ابن الابن بالابن في الميراث ، وعلى منع بيع الطعام قبل قبضه ، ونحو ذلك من الأحكام .

ويكن انعقاد الإجماع اليوم من طريق المؤتمرات والندوات التي تدعوا إليها الحكومات أو الجامع الفقهية على أن يتم الاختيار على وفق الضوابط الشرعية في اختيار أهل الحل والعقد أو أهل الاجتهاد من المرموقين المشهورين في كل بلد إسلامي دون مجاملة ولا محاباة .

وقوع الإجماع بالفعل :

يرى جهور العلماء أنه وقعت إجماعات كثيرة من الصحابة وغيرهم ، كا هو واضح في كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم ، مثل الإجماع على إعطاء الجدة السادس في الميراث ، وعلى منع بيع الطعام قبل قبضه ، وعلى تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، وعلى وجوب ضمان المغصوب بالمثل أو بالقيمة ، وعلى بطلان زواج المسلمة بالكافر ، وعلى صحة عقد الزواج من غير تسمية مهر ، وعلى حرمة المجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج ، وعلى وجوب العدة بعot الزوج ونحو ذلك ، مما يعتمد على نص شرعي ، وهذا لا مجال للبحث فيه .

أما الإجماع في المسائل الاجتهادية البحتة : فلا يمكن ادعاء الإجماع عليها بسهولة ، وكل ما يمكن قوله : هو أن هناك كثيراً من الآراء لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة وغيرهم . وهذا عند الجمهور داخل في الإجماع الظني لا القطعي .

ويكون إيراد مثال على الإجماع المجرد وهو مشروعية المضاربة ، فقد أجمع العلماء على جوازها ، وليس هناك نص صحيح عليها ، وكل ما في الأمر أن الناس تعاملوا بها في عهد النبي ﷺ ، فأقرّهم عليها ولم ينكرها عليهم .

قال الإمام الشافعي : مالا يعلم فيه خلاف لا يقال له إجماع . وأما المراد بقول الإمام أحمد : « من ادعى الإجماع فهو كاذب » ، فهو حمل الناس على التثبت من نقل الأجماع والتأكد من حدوثها ، دون مجرد ادعائهما من غير اطلاع عليها ، ومن غير موافقة الآخرين على صحة النقل وثبوت الخبر . وليس مراده إنكار وقوع الإجماع .

الدليل الرابع - القياس

تعريفه ، أركانه ، حججته ، شروطه ، مسالك العلة ، أقسامه .

تعريف القياس :

القياس في اللغة : إما التقدير أي معرفة قدر الشيء بما يماثله ، يقال : قست الثوب بالذراع أو بالملتر ، أي عرفت قدره به ، وإما التسوية بين الشيئين تسوية حسية ، مثل قست هذا اللوح هنا اللوح أي حاذيته به وسويته ، أو تسوية معنوية ، يقال : فلان لا يقاس بفلان ، أي لا يسوى به في الفضل والعلم والشرف .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو إلحاقي أمر غير منصوص على حكم الشرعي بتأمر منصوص على حكمه ، لاشراكهما في علة الحكم . والإلحاقي : هو الكشف والإظهار للحكم ، وليس الإثبات والإنشاء ؛ لأن الحكم ثابت شرعاً من الأصل ، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة العلة ، فالقياس مظهر للحكم لامتنئ ، والعلة أساس الحكم ، وعمل المجتهد : إظهار وجود الحكم في الفرع كوجوده في الأصل لاتحاد علة الحكم فيها .

فإذا ورد نص في الكتاب أو السنة أو الإجماع على حكم واقعة معينة ، ثم عرف المجتهد علة الحكم التي لأجلها شرع في الشريعة ، ثم وجد العلة ذاتها قائمة في واقعة أخرى شبيهة بالمنصوص عليها ، فيغلب على ظنه اشتراك الواقعتين في الحكم ، فيلحق مالم ينص عليه بما ورد فيه نص ، ويسمى هذا الإلحاقي : القياس . وتسمى الواقعة المنصوص عليها : الأصل ، أو المقيس عليه ، وما لم ينص عليه : الفرع أو المقيس ، والمعنى الذي لأجله شرع الحكم هو العلة .

والأمثلة كثيرة ، منها ما يأتي :

١ - نص الله تعالى على تحريم الخمر : وهو الشراب المسكر المتخذ من ماء العنبر غير المطبوخ بالنار في آية : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلَّاْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠/٥] ، وأدرك المجتهد أن علة التحرير هي الإسكار المذهب للعقل بحكم العادة والغالب ، وفي هذا مضار ومفاسد كثيرة دينية ودنيوية ، صحية واجتاعية ، كيقان العداوة والبغضاء بين الناس ، وإلحاديّة ، والضر المؤكّد طبياً بالشارب .

ثم وجد المجتهد أن الإسكار يتحقق بتناول الأشربة الأخرى المتخذة من الحبوب والفواكه إذا صارت مسكرة ، وهي المسامة بالنبيذ ، فيكون النبيذ ملحاً بالخمر في حرمة تناوله ، وأركان هذا القياس : الخمر أصل ، والنبيذ فرع ، والحكم الأصلي المنصوص عليه : التحرير ، والعلة الجامحة بين المقياس والمقيس عليه : هي الإسكار .

٢ - من النبي ﷺ القاتل من الإرث بقوله : « لا يرث القاتل » ، والعلة هي استعمال الشيء قبل أوانه ، فيعاقب بحرمانه ، وهذه العلة متحققة في قتل الموصى له الموصى ، فتقاس الوصية في رأي الجمهور غير الشافعية على الإرث حالة القتل ، فيمنع الموصى له القاتل من الوصية ، كما يمنع الوارث القاتل من الإرث .

٣ - حرم الرسول ﷺ الخطبة على الخطبة ، فقال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبته » ، والعلة : هي إيداء البائع والخاطب الأول وإشارة حقده وتوريث عداوته ، وهذا المعنى متحقق في أي عقد آخر كاستئجار الشخص على استئجار أخيه ، فيحرم قياساً على تحريم الخطبة على الخطبة ، لاشراكها في علة الحكم .

٤ - حرم القرآن الكريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٦٢] ، والعلة هي التشاغل بالبيع عن الصلاة ، وهذا عند الجمهور غير المخالفة متحقق في أي عقد أو عمل آخر كالإجارة والرهن والكتابة ، فيكون منوعاً ، لتوافر علة منع البيع فيه .

أركانه :

يعتمد القياس على أركان أربعة : هي الأصل والفرع والوصف الجامع بين الأصل والفرع وهو العلة ، وحكم الأصل ^(١) .

والأصل : هو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع ، وهو الخمر المحرمة في مثال تحريم النبيذ قياساً على الخمر .

والفرع : هو المثل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع ، وهو في المثال السابق : النبيذ .

والعلة : هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل ، وهو في المثال المذكور : الإسكار .

وحكم الأصل : هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص أو الإجماع في الأصل ، ويراد تعديته أو نقله إلى الفرع ، وهو في المثال السابق : تحريم الخمر .

أما الحكم الذي يثبت في الفرع بالقياس ، وهو في المثال المذكور : تحريم النبيذ ، فهو ثمرة القياس وليس ركناً فيه .

ويتضح ذلك بمثال آخر : هو تحريم الأصناف الربوية الستة (الذهب والفضة والبر والشعير والقرنفل) في الحديث ، هذه الأصناف : أصل ، والذرة والأرز والفول مثلاً المقيسة عليها : فرع ، والحكم : هو تحريم الربا فيها ، والعلة عند الحنفية والحنابلة : هي الكيل أو الوزن عند اتحاد الجنس ، وعند الشافعية والمالكية في النطدين : هي الثنائية ، والطعم في المطعومات الأربع الباقية في رأي الشافعية ، والقوت والإدخار في رأي المالكية ، مع اتحاد الجنس أيضاً .

(١) المستصنف : ٥٤/٢ ، التقرير والتحبير : ١٢٤/٣ ، شرح العضد على مختصر المتهى : ٢٠٨/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٤١ .

حجية القياس :

هناك اتجاهان مشهوران في حجية القياس : اتجاه الجمهور : وهو أن القياس حجة شرعية في نطاق الأحكام العملية ، وأصل من أصول الشرعية ، يأتى في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية ، وهؤلاء هم مثبتو القياس .

وأتجاه النظام المعتزلي والشيعة الإمامية والظاهرية : أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام ، وهؤلاء هم نفاة القياس

أدلة الجمهور مثبتة القياس :

استدل الجمهور على حجية القياس بأدلة أربعة من القرآن والسنة والإجماع

والمعقول^(١) :

أما القرآن : ففيه آيات كثيرة تدل على حجية القياس ، منها قوله تعالى : ﴿فَاعْتَرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢٥٩] ، أي بعد أن أخبر الله تعالى بما حلّ بيهود بنى النضير جزاء كفرهم وإيذائهم لرسول الله والمؤمنين ، قال تعالى : ﴿فَاعْتَرُوا﴾ أي فقيسوا أنفسكم بهم ، واعلموا أن ما يجري على المثل يجري على مثيله ، فلهم عقاب مماثل ؛ لأنكم فعلتم مثل فعلهم .

ومنها قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ..﴾ [النساء: ٥٩/٤] ، وإلحاد ما لا نص فيه على المتصوّص عليه لتساویها في علة الحكم : رد إلى الله والرسول ، وهو معنى القياس .

ومنها قوله سبحانه : ﴿قُلْ : يُحِبُّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً﴾ [يس: ٧٩/٣٦] ، فإن الله تعالى تقريرًا قرب المعنى لعلقونا ، ففاس إعادة الخلوقات بعد فنائتها على بدء خلقها أول مرة ؛ لأن من قدر على البدء قادر على الإعادة والبعث مرة أخرى ، بل هو أهون عليه ، وهذا قياس .

(١) كشف الأسرار : ٩٩٥/٢ ، الأحكام للأمدي : ٧٦/٣ ، إرشاد الفحول : ص ١٧٦ .

وأما السُّنَّةُ : ففيها ما يدلُّ على القياس قولًاً وعَمَلًاً . أما القول فهو إقرار الرسول ﷺ العمل بالقياس ، حينما بعث معاذًا قاضيًّا إلى اليمن ، وقال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، فإن لم أجده فبسنة رسول الله ، فإن لم أجده أجهد رأيي ولا آلو ، أي لا أقصر ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وَقَّرَ رسول الله ﷺ لَا يرضي الله ورسوله ». والاجتهد بالرأي يشمل القياس .

وأما السُّنَّةُ العمليَّةُ الصَّحيحةُ : فهي أن الرسول ﷺ قاس في كثير من الأمور ، منها أن رجلاً من خثعم - وفي رواية امرأة من خثعم - جاء إلى الرسول ﷺ فقال : إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير ، لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، فأفاحج عنه ؟ قال : « أنت أكبر ولدك ؟ » ، قال : نعم ، قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أكان يجزئ ذلك عنه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحجاج عنه ». فهذا قياس من الرسول ﷺ لدین الله على دین العباد في وجوب القضاء .

وسائل عمر عن قبلة الصائم من غير إنزال ، فقال له الرسول ﷺ : أرأيت لو تضمضت باء وانت صائم ؟ فقال عمر : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : ففيما ؟ أي في أي أمر هذا الأسف . وهذا قياس لقدمه الواقع على المضضة مقدمة الشرب في أن كلًاً منها وسيلة إلى مقصود ، لا تفسدان الصوم .

وانكر رجل فزاري ولده لما جاءت به زوجته أسود ، فقال له الرسول ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق - مائل إلى الغبرة والسوداد - ؟ قال : نعم ، قال : فمن أين ؟ قال : لعله نزعه عرق ، قال : وهذا لعله نزعه عرق .

وأما الإجماع : فهو أن الصحابة تكرر منهم العمل بالقياس ، من غير إنكار من أحد ، وهذا ثابت بالتواتر المعنوي ، فكان فعلهم إجماعاً منهم على أن القياس حجة يجب

إِنَّمَا قَاسُوا الْخِلَافَةَ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَاةِ لِمَبَايِعَةِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهَا ، وَقَالُوا : رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ لَدِينِنَا ، أَفَلَا نَرْضَاهُ لَدِينِنَا ؟ ! وَحَكُمُوا بِقَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ قِيَاسًاً عَلَى قَطْعِ الْجَمَاعَةِ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي سُرْقَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَفَسَّرَ أَبُو بَكْرَ الْكَلَالَةَ بِأَنَّهَا مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ : لِأَنَّ الْكَلَالَةَ فِي الْلُّغَةِ : الْحَاشِيَةَ فِي الْطَّرِيقِ ، وَالْكَلَالَةُ مُثْلُ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ .

وَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ حِينَمَا وَلَاهُ عَلَى الْبَصَرَةِ رِسَالَةً مُشْهُورَةً فِي الْقَضَاءِ ، جَاءَ فِيهَا : « اعْرِفُ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ وَقُسُّ الْأَمْوَارِ بِرَأْيِكَ » ، وَقَاسَ عُمَرُ تَحْرِيمَ تَخْلِيلِ الْخَرْ عَلَى إِذَاَبَةِ الشَّحُومِ ، وَأَنْ تَحْرِيمَهَا تَحْرِيمَ لَثْنَاهَا .

وَقَالَ عُثْمَانُ لِعُمَرَ فِي مَسَأَةِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ : « إِنِّي أَتَبْعَثُ رَأِيكَ (حَجْبُ الْإِخْوَةِ بِالْجَدِّ) فَسَدِيدٌ ، وَإِنِّي أَتَبْعَثُ رَأِيَّكَ مِنْ قَبْلِكَ (مُشَارِكَتُهُمْ إِيَّاهُ) فَنَعَمُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَيَعْرُفُ الْحَقُّ بِالْمَقَايِسِ عِنْدَ ذُوِّ الْأَلْبَابِ » .

وَقَاسَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَدَ عَلَى ابْنِ الْأَبِنِ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ ، وَقَالَ : أَلَا يَتَقَىَ اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ يَجْعَلُ ابْنَ الْأَبِنَ أَبَنًا ، وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا ، أَيْ لَأَنَّهَا نَظِيرَانِ فِي الْإِدْلَاءِ لِلْمَيِّتِ بِوَاسْطَةِ وَاحِدَةٍ .

فَهَذِهِ الْوَقَائِعُ وَنَخْوَهَا مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ حَجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ .

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَأَدْلَتْهُ كَثِيرَةٌ أَهْمَهَا ثَلَاثَةٌ :

١ - جَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى مُبْنِيَّةُ عَلَى رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ ، وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ هِيَ الْغَايَةُ الْمُقْصُودَةُ مِنْ تَشْرِيفِ الْأَحْكَامِ ، فَإِذَا تَسَاوَتِ الْوَاقِعَتَانِ فِي عَلَةِ الْحُكْمِ الَّتِي هِيَ مَظْنَةُ الْمَصَلَحةِ ، تَسَاوِيَا فِي الْحُكْمِ ، تَحْقِيقًاً لِلْمَصَلَحةِ الَّتِي هِيَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنْ التَّشْرِيفِ . وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ الْاعْتِيَادُ عَلَى غَلْبَةِ الظُّنُونِ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ ، وَالْعَمَلُ بِالظُّنُونِ أَمْرٌ وَاجِبٌ . فَلَا يَعْقُلُ تَحْرِيمَ الْخَرِّ الْمَسْكُرَةِ وَحْدَهَا ، وَإِبَاحةَ النَّبِيِّذِ الْمَسْكُرَ ، حَفَاظًاً عَلَى

العقل وصحة الأجسام . ولا يعقل أيضاً قصر تحريم الربا على الأصناف الستة ، منعاً من التلاعب في أقوات الناس وأثمان الأشياء ، وبياح الربا في أقوات مشابهة كالغول والذرة والأرز مثلاً .

٢ - إن نصوص القرآن والسنّة محدودة محصورة لانتهاء الوحي ، وحوادث الناس غير محدودة ولا متناهية ، ولا يحيط المتناهي بغير المتناهي إلا إذا فهمت العلل التي لأجلها شرعت الأحكام المخصوصة ، وطبقت على ما يماثلها ، وهذا هو معنى القياس الذي هو المصدر التشريعي الذي يعرفنا على حكم الواقع الجديدة الطارئة .

٣ - تقتضي الفطرة السليمية والمنطق وبدهاية العقل العمل بالقياس ، فمن منع عن فعل لأن فيه أكلًا لأموال الناس بالباطل ، أو لأن فيه ظلمًا لغيره واعتداء على حقوق الآخرين ، فإنه يقيس على هذا الفعل كل أمر فيه عدوان أو ظلم . ومن منع عن طعام فاسد أو شراب سام ، يفهم ضرورة الامتناع عن كل الأطعمة الفاسدة والأشربة السامة .

وحيئذ نضن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، ووفاءها بمحاجات الناس
ومصالحهم إلى الأبد .

أدلة نفاة القياس :

استدل الشيعة والنظام والظاهرية ، على إنكار مشروعية القياس بأدلة أربعة^(١) :

١ - القرآن : قال الله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٢٨٦] ، أي أن كتاب الله اشتمل على كل شيء ، فلا حاجة للقياس . والرّد أن اشتمال القرآن على كل شيء إنما هو في الجملة لا بالتفصيل ، بدليل أن كثيراً من الأحكام

(١) الأحكام لابن حزم : ٩٢٩/٢ ، ملخص إبطال القياس والرأي : ص ٤٣ ، أصول السرخسي : ١١٩/٢ ، إرشاد الفعول : ص ١٧٥ .

الشرعية لا يوجد فيه نص عليها ، فتكون دلالته على الأحكام إما مباشرة بالنص عليها ، أو بواسطة وهي القياس .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦/١٧] ، وقال سبحانه : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [التّاج : ٢٨/٥٣] ، وبما أن القياس لا يفيد إلا الظن ، ولا يفيد العلم واليقين ، فيكون منهاً عن العمل به ، ولا يصلح طريقاً لإثبات الحكم ؛ لأنّه اتباع الظن . والجواب أنّ النهي عنه هو اتباع الظن في العقائد ، وأما الأحكام الشرعية العملية ، فالظن فيها كافٍ بالاتفاق بين العلماء ، بدليل تكليفنا العمل بأخبار الأحاديث وظاهر الكتاب والسنة ، وقبول شهادة الاثنين ، ونحو ذلك مما لا يفيد إلا الظن .

٢ - **السُّنَّة** : جاء في السُّنَّة ما يدل على النهي عن القياس ، مثل حديث : « تعمل سنه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسُّنَّة ، وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ». والجواب أن هذا الحديث على فرض صحته^(١) محمول على القياس الفاسد الاعتبار : وهو الذي لا يعتمد على دليل ، أو وجد من الأدلة ما يعارضه ، أما القياس الصحيح فهو مقبول ، وهو الذي لا يتعارض مع الكتاب والسنة ، ويتشقّ مع اللغة ، ولم يُقل بناء على فرض وتخمين ، بل على استدلال من نصوص الشريعة أو مقاصدها العامة ، كالرأي المقول بناء على مبدأ المصالح المرسلة .

٣ - **الإجماع** : وهو أن بعض الصحابة ذموا العمل بالقياس أو بالاجتهاد بالرأي ، وسكت بقية الصحابة عن الإنكار عليه ، فكان إجماعاً . مثل قول أبي بكر حينما سُئل عن معنى الكلالة : « أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلّني إذا قلت في كتاب الله برأيي » أي بالقياس .

(١) الواقع أن هذا الحديث غير صحيح ، فلا يصلح للاحتجاج به .

وقول عمر : إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي ، فضلوا وأضلوا . قوله أيضاً : إياكم والمكایلة ، قيل : وما المكایلة ؟ قال : المقايسة .

وقال علي : لو كان الدين يؤخذ بالرأي ، لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره . وقال ابن عباس : يذهب قرأوك وصلحاؤك ، ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم .

فهؤلاء الصحابة أنكروا العمل بالقياس ، ولم يعارضهم أحد ، فكان إجماعاً منهم على عدم جواز العمل بالقياس .

والجواب : أن هذه الروايات غير موثوقة بها ، ولو صحت فهي معارضة بآثار أخرى تدل على إجماعهم على العمل بالقياس كاً تقدم ، وليس المراد منها إنكار القياس ، وإنما اتباع الموى والرأي الذي لا يعتمد على النصوص أو على مقاصد الشريعة ، فهي واردة في القياس الفاسد الذي لم تتوافق فيه شرائط الصحة ، كالقياس المصادم للنص ، أو الصادر من ليس أهلاً للإجتهداد ، أو فيما لا يجري فيه القياس كتفسير القرآن الكريم . أما القياس الصحيح المستكمل لشروط الصحة المتفق مع النصوص الشرعية ، فهذا جائز غير مننوع ولا مرفوض .

٤ - المعمول : وهو أن القياس يؤدي بسبب تبادل الأنظار في تعليل الأحكام إلى التنازع والاختلاف بين المحتهدين ، كما هو الواقع في جزئيات الإجتهداد ، فهو مصدر اختلاف وتعارض وتناقض ، والشرع لا تعارض فيه ولا تناقض ، كما أن الشرع نهى عن التنازع في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَقَضَلَوْا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦/٨] ، أي قوّتكم . والجواب أن التنازع والاختلاف المنهي عنه والتعارض والتناقض المذموم إنما هو في العقائد وأصول الدين أو في الأمور العامة كسياسة الدولة وشؤون الحرب .

أما التنازع أو التعارض في الأحكام الشرعية العملية ، فلا مانع من حصوله ، إذ لا ضرر ولا مفسدة فيه ، بل هو رحمة ومصلحة وتوسيعة على الأمة ، وأن ثمرة الاجتهاد المطلوب شرعاً لا بد فيها من الواقع في الاختلافات ، بسبب انقطاع الوحي ، وعدم التken من معرفة حكم الله المراد بعينه في كل قضية ، وعدم توافر العصمة لأحد غير النبي ، فيعذر المجاهدون وكل من قلدهم في اجتهداتهم .

شروط القياس :

يشترط في كل ركن من أركان القياس : وهي الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة ، شروط معينة لكي يصح القياس .

ما يشترط في الأصل : الأصل : هو محل الحكم الذي ورد به النص أو الإجماع . وقد ذكر الأصوليون شروطاً للأصل ، هي في الواقع شروط الحكم الأصل^(١) ، ولا أجد شرطاً خاصاً بالأصل إلا شرطاً واحداً : هو ألا يكون فرعاً لأصل آخر ؛ لأن المنطق يقضي بالقياس على الأصل الأساسي ، لا الفرع المتخذ أصلاً .

فلا يصح مثلاً قياس السفرجل على التفاح في تحريم ربا الفضل ، لكون كل منها مطعوماً ، علماً بأن التفاح مقياس على التمر المذكور في نص الحديث النبوى الدال على تحريم الأصناف الستة . ولا يصح قياس الذرة على الأرز في تحقق الربا في بيع الذرة بالذرة متناقضين ، علماً بأن الأرز مقياس على الببر الذي ورد فيه النص النبوى بتحريم التفاضل فيه ، بجماع الطعم في كل منها عند الشافعية ، أو القوت والإدخار عند المالكية ، أو الكيل عند الحنفية والحنابلة ، فبالرغم من اتحاد العلة بين الأصل الثاني والمتخذ أصلاً لا يجوز القياس لأنه تطويل بلافائدة ولا يستطيع قياس الوضوء على التيم بجماع أن كلّاً منها طهارة ، لاشترط النية فيهما ، علماً بأن اشتراط النية في التيم

(١) الإحکام للأمدي : ٨/٢ ، شرح العضد على مختصر المتنى : ٢٠٩/٢ ، مسلم الثبوت : ٢٠٠/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٤٤ .

بالقياس على الصلاة بجماع كون كل منها عبادة ، لا يصح القياس الأول لمخالفته للقياس الثاني في العلة ؛ لأن العلة في الأول طهارة ، والعلة في الثاني العبادة ، واختلاف العلة يبطل القياس الأول ، لعدم توافر المعنى الجامع بين الأصل المنصوص عليه وهو الصلاة وبين الفرع الذي هو الوضوء ، فيبطل القياس لعدم توافر أحد أركانه وهو العلة .

فإن اعتبرت العلة بين الوضوء والتيم والصلاحة متحدة وهي العبادة ، كان القياس تطويلاً بلا فائدة كما في مثالى الرّبّا المتقدمين .

شروط حكم الأصل :

لداعي للقول بأنه يشترط في حكم الأصل أن يكون حكماً شرعاً ثابتاً بالنص أو بالإجماع ؛ لأننا نتكلّم في القياس الشرعي ، ولا أن يكون ثابتاً غير منسوخ ؛ لأنه إذا كان حكم الأصل منسوخاً ، فلا يمكن تعديته ونقله إلى الفرع وبناء حكم الفرع عليه لاتهاء صلاحيته للعمل به . وإنما الشروط المعتبرة في حكم الأصل أربعة^(١) :

١- ألا يكون حكم الأصل مختصاً به بنس آخر يدل على اختصاصه وتفردّه به ؛ لأن مقتضى القياس تعديه حكم الأصل إلى الفرع ، فإذا ثبت أن الحكم خاص بهذا الأصل ، فلا تمكن تعديته ، مثل الأحكام الخاصة بالرسول ﷺ ، كإباحة صوم الوصال ، وحل التزوج بأكثر من أربع ، والزواج من غير مهر ، وأخذ الصفي من الغنائم وغيرها ، وإطعام الأعرابي الذي جامع في رمضان كفارته لأهله ، فهذه رخص خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام .

ومن المخصوصيات : قبول شهادة خزية وحده في قوله ﷺ : « من شهد له خزية فحسبه » ، والمحخص قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾

(١) التقرير والتحبير : ١٢٦/٣ ، شرح العضد : ٢١١/٢ ، فواتح الرحموت : ٢٥٠/٢ ، شرح المحيى على جمع الجوامع : ١٨٠/٢ ، إرشاد الفحول : ص ١٧٩ .

[البقرة : ٢٨٢/٢] ، أي أن نصاب الشهادة اثنان ، واستثناء خزية لاختصاصه بفهم شيء لم يفهمه غيره ، فلا يقاس عليه من كان مثله أو أرق منه ورعاً وفهمهاً وصدقهاً .

٢ - ألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سن القياس : أي ثبت تشريعه استثناء من القواعد العامة أو القياس ؛ لأن كل ما ثبت على خلاف القياس ، فغيره عليه لا يقاس .

وهذا يدل على أنه يشترط في حكم الأصل أن يكون معقول المعنى ، أي له علة يمكن للعقل إدراكتها ؛ لأن العلة أساس القياس . فلا يصح القياس على الأحكام التعبدية ، كتحديد أعداد الركعات في الصلوات ، ومقادير الزكوات ، وعدد المجلدات في حد الزنا والقذف ، ومقادير الكفارات ؛ لأن هذه الأحكام لا يمكن للعقل إدراك علتها .

كما لا يصح القياس على ما ثبت كونه مستثنى من قاعدة عامة وإن كان معقول المعنى ، كحكم بصحمة صوم من أكل ناسياً في الحديث النبوى ، فالقاعدة العامة تقضي ببطلان الصوم لدخول شيء إلى الجوف يتنافى مع معنى الإمساك في الصوم عن المفتراء ، لكن الشرع حكم ببقاء الصوم ، تخفيضاً وتسيراً ودفعاً للحرج ، وإن كان الحكم معقول المعنى ، وهو أن الناسي لم يقصد ارتكاب الممنوع أو المحرم ، فلا يقاس عليه الخطأ في الصوم بتناول المفترأ ، ولا تقاس الصلاة على الصوم بالكلام فيها نسياناً ، وهذا مذهب الحنفية خلافاً للشافعية ؛ لأن النسيان أمر لا يمكن الاحتراز عنه ، بخلاف الخطأ ، ولأن الصلاة تختلف عن الصوم فإنه مما يدعوه للنسيان ، وأما حالة الصلاة فتستدعي تذكر العبادة وعدم قبول النسيان فيها .

٣ - عدم النص على حكم الفرع : أي ألا يكون الدليل الدال على حكم الأصل دالاً على حكم الفرع وشاملاً له ، لأنه إذا كان الدليل شاملاً حكم الفرع ، ثبت الحكم بذلك الدليل الأصلي ، لا بالقياس ، فلا حاجة للقياس حينئذ ، لأن يستدل على تحريم الخمر

بالمحدث النبوى لا بالآلية وهو : « كل مسکر حرام » ، فيكون النص دالاً على تحريم النبيذ أيضاً ، ولا داعي للقياس .

٤ - تقدم تشريع حكم الأصل على حكم الفرع : أي أن يكون حكم الأصل متقدماً في التشريع غير متأخر ثبوتاً عن حكم الفرع ، إذا أريد إثبات حكم الفرع بالقياس . فلا يصح قياس الوضوء على التيم بجامع الطهارة لاشتراط النية فيه كالتيم ؛ لأن الوضوء في هذا القياس يكون فرعاً ، والتيم أصلًا له ، مع أن الوضوء سابق في التشريع على التيم ؛ لأنه شرع قبل المهرة ، والتيم شرع بعدها .

أما إذا كان للفرع دليل آخر غير القياس ، فلا مانع من هذا القياس ؛ لأن حكم الفرع يكون ثابتاً حينئذ بدللين : الدليل الآخر والقياس . وذلك الدليل مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » فإنه يشمل الوضوء والتيم .

شروط الفرع :

يشترط في الفرع أربعة شروط هي ^(١) :

١ - أن يكون في الفرع علة مماثلة لعلة الأصل إما في ذاتها وإما في جنسها : مثل قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسکار ، فإن هذه العلة الموجودة في النبيذ هي عين العلة الموجودة في الخمر الذي ورد النص بتحريمه . ومثل قياس وجوب القصاص في الاعتداء على الأعضاء على وجوب القصاص في الاعتداء على النفس بجامع الجنائية في كل منها ، فالتساوي قائم في جنس العلة لا في ذاتها .

ويقال للقياس الذي لم يتحقق فيه هذا الشرط : قياس مع الفارق ، مثل قسمة المشفوع فيه بين الشركاء الشفعاء المختلفة أملاكهم يجعل النصف لبعضهم والربع لبعضهم الآخر وهكذا ، يقسم بينهم عند الجمهور غير الحنفية بقدر أنصبائهم ، قياساً على الغلة

(١) المستضى : ٨٩/٢ ، أصول السرخسى : ١٥٠/٢ ، شرح العضد : ٢٢٢/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٤٧ .

والثرة الناتجة من المال الملوك ، فيقول الحنفية : هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الثرة والغلة متولدة من الملك ، فيكون لكل شريك بقدر ما تولد من ملكه ، والمأخذ بالشفعية ليس متولداً من الملك ، فيقسم بالتساوي .

٢ - ألا يتغير في الفرع حكم الأصل : فلا يحيى الحنفية قياس ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة العودة إلى الاستماع بامرأته التي ظاهر منها ؛ لأن التحرير في الأصل وهو ظهار المسلم مؤقت ينتهي بالكافارة ، كما في آيات الظهار في أوائل سورة المجادلة . أما التحرير في الفرع وهو ظهار الذمي مؤبد ؛ لأن الكافر ليس بأهل للكفارة ؛ لأن الكفارة عبادة أو يتراجع فيها معنى العبادة ، ويقصد بها التطهير ، والكافر ليس بأهل لأداء العبادة حال كفره ؛ لأن أعماله حبطت في الدنيا والآخرة ، فيكون ظهار الذمي باطلأً عند الحنفية ، وصحيحاً عند الشافعية ؛ لأن الكافر يتمكن من الإطعام أو الإعتاق أحد خصال الكفار .

٣ - ألا يترتب على القياس تقدم الفرع على الأصل : كقياس الوضوء على التيم في اشتراط النية ، مع أن التيم متاخر المشرعية على الوضوء ، فيترتب عليه ثبوت الحكم في الأصل قبل عنته . وقد عرفنا أن هذا شرط أيضاً في حكم الأصل .

٤ - ألا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس : لأن القياس يكون حينئذ مصادماً للنص أو الإجماع . ويقال للقياس الذي يصادم النص أو الإجماع : قياس فاسد الاعتبار . فلا يصح عند الحنفية اشتراط صفة الإيمان في عتق الرقبة في كفارة اليدين قياساً على كفارة القتل ؛ لأن اشتراطه يخالف إطلاق النص القرآني في اليدين ﴿ ... أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩/٥] ، ولفظ الرقبة هنا مطلق ، لا يشترط فيها أن تكون مؤمنة ، بخلاف النص الوارد في كفارة القتل الخطأ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢/٤] ، فيكون قياس كفارة اليدين على كفارة القتل فاسداً ؛ لأنه يؤدي إلى تغيير حكم الأصل .

ولا يصح عند العلماء جواز ترك الصلاة في السفر على جواز ترك الصيام بجامعة وجود السفر ، ويعد القياس باطلًا ؛ لأن العلماء أجمعوا على أن الصلاة لا يحل تركها في السفر .

شروط العلة : قبل الكلام عن شروط العلة نتكلم عن تعريف العلة وما يتعلّق بها .

تعريف العلة والفرق بينها وبين الحكمة والسبب وبيان ما يصح التعليل به :
العلة أساس القياس الذي يبني عليه ، وهي في اصطلاح الأصوليين : ما شرع الحكم
عنه تحقيقاً للمصلحة ، أو هي الوصف المعرف للحكم ، وتسى العلة مناط الحكم وسببه
وأمارته .

وقد تطلق العلة على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم من تحصيل مصلحة يراد
تحقيقها أو دفع مفسدة ينبغي تجنبها ، كنفعية التعاقددين المترتبة على إباحة البيع ،
وحفظ الأرواح والعقول والأنساب والأموال المترتب على تحريم القتل العمد والخمر
والزنا والسرقة ، ودفع المشقة المترتبة على السفر عادة في الصيام ، وقصر الصلاة .

والثابت من تتبع الأحكام الشرعية أن الله سبحانه ما شرع حكماً لعباده إلا لتحقيق
المصلحة والمنفعة لهم ، أو لدفع المفسدة والضرر عنهم ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ
إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأبياء : ١٠٧/٢١] .

وكان من المبادر إلى الذهن أن الحكم الشرعي يرتبط بالحكمة ؛ لأنها الغاية
المقصودة من الحكم ، ولكن تبين أن الحكمة قد تكون أمراً خفياً غير ظاهر ، أي لا تدرك
بأحدى الحواس ، فلا يمكن التأكيد من وجودها أو عدم وجودها ، وقد تكون أمراً غير
منضبط يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فقد تتحقق الحكمة مثلاً من إباحة
البيوع وهي الحاجة ، وربما يكون البيع لغير حاجة ، فهي أمر خفي ، وقد تتوافر
المشقة في السفر لإباحة الفطر في بعض الأحوال أو عند بعض الأشخاص ، أو في بعض
الأزمان ، وقد لا تتوافر في ظروف أخرى .

وقد يتحقق الضرر بسبب تناول الماء وهو الغالب ، وقد لا يتحقق عند بعض الناس الأشداء العتاة . وقد يتحقق دفع الضرر للشريك أو الجار في الشفعة . وقد يؤدي تشريع القصاص من القاتل إلى الحفاظة على حياة الناس ، وهو الغالب ، وقد لا يؤدي إلى ذلك .

ونظراً لخفاء حكم التشريع أحياناً ، وعدم انصباطها أحياناً أخرى ، قرر جمهور الأصوليين منع التعليل بالحكمة ، ولو كانت ظاهرة أو منضبطة ، إذ لو بني التكليف على الحكمة ، لم ينضبط التكليف ولم يستقم أمره ، لذا قال العلماء : الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجوداً وعدماً .

وببناء عليه، يكون السفر علة تحييز الفطر وقصر الصلاة ، حتى ولو لم توجد المشقة ، فلا يجوز أن يقاس المقيم غير المسافر وال الصحيح غير المريض على حال السفر أو المرض ، وإن كان عمله متضمناً المشقة كالمخباز والوقاد وعامل المنجم والصاد ونحوهم ، لانتفاء علة الجواز ، وهي السفر أو المرض ، على الرغم من توافر الحكمة وهي المشقة .

والفرق بين العلة والحكمة : أن الحكمة هي الباعث على تشريع الحكم والغاية البعيدة المقصودة منه ، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكيلها ، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها .

وأما العلة : فهي الأمر الظاهر المنضبط المعرف للحكم الذي يبني عليه الحكم وجوداً وعدماً ؛ لأن ربط الحكم به يحقق المقصود من تشريع الحكم ، فالسفر أو المرض علة لجواز الفطر في رمضان ، والسفر علة لجواز قصر الصلاة الرباعية ؛ لأنه وصف ظاهر منضبط ، عُلّق الحكم به ، غير أنه في الواقع مطنة تحقق حكمة تشريع الحكم ؛ لأن شأن السفر وجود مشقة فيه ، فشرع القصر والفطر للتخفيف على الناس المسافرين ولدفع المشقة عنهم ، فالسفر علة ، ودفع المشقة حكمة .

أما السبب فهو أعم في مدلوله من العلة عند جهور الأصوليين ، فكل علة سبب ، وليس كل سبب علة ، فإذا كانت هناك مناسبة ، أي مصلحة بين الوصف والحكم تدركها عقولنا ، سمي الوصف علة وسبباً ، وأما إذا كانت المناسبة مما لا تدركها عقولنا ، فيسمى الوصف سبباً فقط ، يقال : إن عقد البيع الدال على الرضا بنقل الملكية علة وسبب ، والدلوك أو زوال الشمس وسط النهار عن وسط السماء ، يقال له سبب ، ولا يقال له علة .

وأما شروط العلة فهي أربعة^(١) :

١ - أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم : أي أن تكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم الشرعي ، فيغلب على الظن تحقيق الحكمة التشريعية ، وهي جلب المصلحة أو النفع ، ودفع المفسدة أو الضرر .

فإلإسكار : وصف مناسب لتحرير المخـر ، يحصل بالحكم وهو التحرير دفع مفسدة أو ضرر عن الناس ، بصيانة عقولهم وأجسامهم من الأذى والضرر . والسرقة : وصف مناسب لتشريع الحكم وهو قطع يد السارق ؛ لأنـه يغلـب من ربط الحكم بها المحافظة على الأموال .

والسفر في رمضان وصف مناسب للحكم بإباحة الفطر؛ لأنَّه يغلب من تقرير هذه الإباحة تحقق التيسير ودفع المشقة. والقتل العمد العدوان وصف مناسب لتشريع القصاص؛ لأنَّه يترتب عليه حفظ الأرواح وعدم إهدار حرمة الدماء، وهو مناسب أيضاً للحرمان من الإرث في قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يرث القاتل » لأنَّه يمنع الإقدام على القتل.

(١) مسلم الثبوت : ٢٢٢/٢ ، شرح العضد على مختصر المتنبي : ٢١٣/٢ ، الإحکام للأمدي : ١١/٢ ، شرح الحلى على جمع الجواعيم : ١٠٧/٢ ، روضة الناظر : ٣٢١/٢ .

ولا يصح التعليل بالوصف غير المناسب ، كتعليق حرمة المحر بكونها سائلاً أحمر ، أو معبأة في الزجاجات ، وتعليق وجوب القطع في السرقة بكون السارق غنياً أو شرعاً أو ذا جاه أو أسمر اللون ، والمسروق منه فقيراً أو جواداً ، وتعليق إباحة الفطر في رمضان بكون المسافر راجلاً ماشياً أو قصيراً أو امرأة أو أعراياً . وتسمى هذه الأوصاف بالأوصاف الطردية أو الاتفاقية التي لا توجد بينها وبين الحكم علاقة عقلية مقبولة .

كما لا يصح التعليل بأوصاف مناسبة في أصلها ولكن طرأ عليها خلل يؤدي إلى ذهاب مناسبتها ، كعقد البيع من المكره أو المجنون لا يصلح علة لنقل الملكية ، وزوجية من ثبت عدم تلاقيهما من حين العقد لا تصلح علة لثبوت النسب .

٢ - أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً : أي مدركاً يأخذ الموس الظاهره ؛ لأن العلة هي الوصف المعروف للحكم ، فلا بد من أن تكون أمراً ظاهراً ، يدرك الحس وجودها في الأصل وفي الفرع أيضاً ، كإسكار وصف ظاهر يدرك بالحس في المحر وفي أي نبيذ آخر مسكر ، والصغر أمر ظاهر يدرك بالحس في ثبوت الولاية على الصغير ، وتطواف المهرة وصف ظاهر يرى بالعين ، فيصلح علة لطهارة سؤرها ، والاشتراك في القدر (الكيل أو الوزن) مع اتحاد الجنس يدرك بالحس في الأموال الربوية الستة ، وفي كل مال آخر من المقدرات .

فإإن كان الوصف خفياً ، لم يصح التعليل به ؛ لأنه لا يمكن التتحقق من وجوده ولا عدمه ، فلا يصح جعل التراضي بين المتباعين علة لنقل الملكية في العوضين ؛ لأن التراضي أمر قابي ، لا يمكن إدراكه ، وإنما الذي يدرك هو الإيجاب والقبول مظنة التراضي . والجماع لا يصلح وصفاً مناسباً لثبوت النسب ؛ لأنه أمر خفي ، فمعنى أن يكون عقد الزواج - وهو أمر ظاهر - وصفاً مناسباً لذلك الحكم . ولا يعلل بلوغ الحلم بكمال العقل ؛ لأنه أمر خفي ، وإنما يعلل بعطنته الظاهرة ، وهي بلوغ ١٥ سنة أو ظهور علامة من علامات الاحتلام ، كإنزال المني والحيض .

٣ - أن تكون العلة وصفاً منضبطاً : أي بأن تكون لها حقيقة معينة محددة لا تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأفراد والأحوال ، أما الاختلاف اليسير فلا يؤبه له ؛ لأن أساس القياس هو التساوي بين الفرع والأصل في علة الحكم ، وهذا التساوي يلزم منه أن تكون العلة مضبوطة محددة لا تختلف باختلاف الحالات ، وإلا لم يتأن القياس لعدم التساوي ، كالقتل يعد وصفاً مضبوطاً في حرمان القاتل من الميراث ، فيقياس عليه الوصية ، والاعتداء في بيع الإنسان على بيع أخيه ، يعد وصفاً منضبطاً ، فيقياس عليه استئجار الشخص على استئجار أخيه ، والإسكار وصف محدد في تحريم المحرر ، فيقياس عليه كل مسكن ، ولا يؤثر تفاوت الأشربة في الشدة والضعف ؛ لأن الاختلاف بينها يسير . ولا يصح التعليل بالأوصاف غير المنضبوطة أو المضطربة التي تختلف اختلافاً بيناً باختلاف الظروف والأحوال والأفراد ، كالمشقة لا تصلح علة لإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، لاضطرابها ، بل يعلل بالوصف المنضبط وهو السفر أو المرض .

٤ - أن تكون العلة متعددة وليس وصفاً قاصراً على الأصل : أي أن تكون وصفاً يمكن تتحققه في عدة حالات ويوجد في غير الأصل ، إذ لو كانت العلة قاصرة على الأصل ، لم يصح القياس ؛ لأن قصور العلة يمنع تتحققها في الفرع ، ومبني القياس هو مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم ، فإذا لم تتحقق هذه المشاركة لم يصح القياس .

فلا يصح تعليل تحريم المحرر بأنها عصير العنب المتخرم ؛ لأن هذه العلة لا توجد في غير المحرر ، ويصح بالإسكار لوجوده في المحرر وغيرها . ولا يصح أيضاً عند الحنفية تعليل حرمة الربا في الذهب والفضة بأنها أثمان الأشياء ؛ لأنها علة قاصرة لا توجد في غيرها . ولا يصح تعليل بالأحكام التي هي من خصائص الرسول عليه السلام ، كتزوجه بأكثر من أربع نساء ، وتحريم زوجاته على غيره من بعده ، فإنه لا يصح القياس عليها .

ويلاحظ أن العلماء اتفقوا على التعليل بالعلة الثابتة بنص أو إجماع ولو كانت قاصرة كالسفر أو المرض لإباحة الفطر في رمضان ، أما إذا كانت العلة ثابتة بالاجتهاد والاستنباط فلا يعلل بها عند الخنفية لعدم فائتها في التعليل من أجل القياس . وأجاز التعليل بها غير الخنفية لفائدة أخرى غير القياس ، كتعليق حرمة الرّبا في الذهب والفضة بالنقدية أو الثنوية ، أي أنها أثمان الأشياء . وحينئذ تكون العلة عند الجمهور نوعين :

علة متعددة : وهي ما تجاوزت المثل الذي وجدت فيه إلى غيره من المثلات الأخرى .

علة قاصرة : وهي التي لم تتجاوز المثل الذي وجدت فيه ، سواءً كانت منصوصة أم مستبطة .

مسالك العلة :

مسالك العلة : هي الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى معرفة العلة ، وأهمها ما يلي ^(١) :

١ - النص : أي أن يرد نص من القرآن أو السنة على أن وصفاً من الأوصاف علة حكم شرعي ، ويقال لهذه العلة : علة منصوصة ، وهي إما أن تكون صريحة أو إيماء أي تلميحاً وإشارة .

والعلة الصريحة : أن يشتمل النص على عبارة ، مثل لأجل كذا ، لسبب كذا ، لعلة كذا ، ونحوها من ألفاظ التعليل في اللغة ، مثل تخصيص الفيء بن ذكرهم آية الحشر : ﴿مَا أَنْفَعَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

(١) التقرير والتحبير : ١٩٠/٢ ، شرح العضد على مختصر المتنبي ، ٢٢٤/٢ ، الإحکام للأمسدي : ٣١٣ ، روضة الناظر ، ٢٥٧/٢ ، مرآة الأصول : ٢١٤/٢ ، ارشاد الفحول : ص ١٨٤ .

والمساكين وَإِنِّي السَّبِيلُ كَيْلًا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿٧٥٩﴾ [الحشر : ٧٥٩] ،
والعلة هي ألا يكون متداولاً بين الأغنياء فقط دون الفقراء .

ومثل قوله تعالى : ﴿رَسُّلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ
بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء : ١٦٥/٤] . وقوله تعالى بعد أن قصَّ نبأ أبي آدم : ﴿مِنْ أَجْلِ
ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَكَانَ
قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٢٢٥] . وقوله تعالى : ﴿فَبَيْظَلُمٌ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا
عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَلْتُ لَهُمْ﴾ [النساء : ١٦٠/٤] . وقوله سبحانه : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْمَحِيطِ﴾ [البقرة : ٢٢٢/٢] قُلْ : ﴿هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾
[البقرة : ١٢٢/٢] .

وقال النبي ﷺ : «إِنَّمَا نَهِيْكُمْ عَنِ الدِّخَارِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ ، لِأَجْلِ الدَّافَةِ ، أَلَا
فَادْخُرُوا» ، أي لأجل التوسيعة على جماعة من الناس الأعراب قدمت المدينة في أيام
الأضحى . وقال ﷺ في تعليل منع النظر إلى دار الآخرين من غير استئذان : «إِنَّمَا
جَعَلَ الْإِسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» . وقال عليه الصلاة والسلام في طهارة سُورَةِ الْمَهْرَةِ :
«إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» .

ويلاحظ أن النص على التعليل إما قاطع إذا استعملت ألفاظ معينة : وهي كي ،
لأجل ، إذن ، لعلة كذا ، لسبب كذا ، لوجب كذا ، مما لا يراد به إلا التعليل ، وإما
نص ظاهر إذا استعملت ألفاظ قد تستعمل للتعميل ولغير التعليل ، فتكون دلالة
النص على العلة ظنية ، وهي اللام ، والباء وأن وإن . مثل : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الناريات : ٥٧٥] ، ومثل : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾
[آل عمران : ١٥٩] . ومثل أن : ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم : ١٤/٦٨] ، أي لأن
كان ذا مال ، ومثال إن : «إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» .

والعلة بطريق الإياء أي الإشارة والتنبيه بواسطة قرينة تدل على ذلك ، كالجواب

عن سؤال ، مثل قول النبي ﷺ للأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان : « أعتق رقبة » واقتنان الحكم بالوصف وترتيبه عليه ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » ، وترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة : ٢٨/٥] ، قوله ﷺ : « من أحيَا أرضاً ميتةً فهي له » ، والتفريق بين أمرتين في الحكم بذكر الصفة ، مثل « للراحل سهم وللفارس سهام » .

٢ - الإجماع : وهو أن يدل الإجماع على أن وصفاً معيناً هو علة لحكم شرعي ، مثل إجماع العلماء على أن علة الولاية المالية على الصغير هو الصغر ، فيقياس عليها الولاية في التزويج ، وإجماعهم على أن علة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث هي امتزاج النسبين ، أي من طريق الأم والأب معاً ، فيقدم في ولاية التزويج .

٣ - السبر والتقسيم : السبر في اللغة : الاختبار ، ومنه المسار لاختبار الحرج ، والتقسيم : حصر الأوصاف التي يظن كونها صالحة للتعليل . والسبر والتقسيم : هو جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل ، واختبار كل واحد منها ، وتردد العلة بينها في كونها صالحة للعلية أم لا .

وعلم المجتهد في هذا الطريق : أنه يبحث في الأوصاف الموجودة في الأصل ، ويستبعد ما لا يصلح أن يكون علة منها ، ويستبعدي ما هو علة بما يترجح في ظنه ، معتمداً على مدى تحقق شروط العلة ، بأن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً متعدياً مناسباً للحكم .

وهذا الطريق يعتمد على الاستنباط ، وليس بدليل من نص أو إجماع . مثاله : أن يبحث المجتهد عن علة ولاية الإجبار على الزواج للقاصرة غير البالغة ، فيرى إما أن تكون العلة هي البكارة أو الصغر ، ثم يقول شافعى : لا يصح أن يكون الصغر هو العلة ، وإلا لزم أن تكون الشيّب الصغيرة مجبرة ، وأن الولاية ثابتة عليها لوجود الصغر

فيها ، وهذا مناف للحديث : « الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا ، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ ، وَإِذْنَهَا صَاهِهَا » ، فتعين أن تكون علة الإجبار هي البكارة لا الصغر ، كأن الزواج لا يحقق حاجة الصغير . ويقول حنفي : تستبعد البكارة لأن الشرع لم يعتبرها للتعليل في حكم ما ، ويبقى الصغر ؛ لأن الشارع اعتبره علة للولاية على المال .

ومثال آخر : أن يقول المجتهد : تحريم الخمر بالنص ، إما لكونه من العنبر ، أو كونه سائلاً ، أو كونه مسكراً ، ثم يقول : الوصف الأول قاصر غير متعدي ، والثاني طردي غير مناسب ، فبقي الوصف الثالث وهو الإسكار ، فيقرر أنه علة .

ومثال ثالث : أن يبحث المجتهد عن علة تحريم الأموال الربوية ، ربا فضل وربا نسيئة في الحديث ، فيقول : علة هذا الحكم إما لكون المال الربوي مما يضبط قدره بالكيل أو الوزن ، وإما لكونه طعاماً ، وإما لكونه مقتاتاً مدخراً بشرط اتحاد الجنس في كل حالة ، فيقول حنفي : لا يصلح علة كونه طعاماً ، لحرمي أحد النقادين بالآخر وليس طعاماً ، ولا يصلح أيضاً كونه قوتاً ؛ لأن التحرم ثابت في اللح بالملح ، وليس قوتاً ، فتعين أن تكون العلة كونه مقدراً ، فيقاس على المنصوص عليه كل المقيدات بالكيل أو الوزن ، وفي مبادلتها بجنسها يحرم ربا الفضل والنسيئة .

٤- المناسبة : وهي أن يكون بين الوصف والحكم ملامة ، حيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة شرعية للناس أو دفع مفسدة عنهم . كالإسكار ، فإنه وصف ملائم لحرمي الخمر ، ولا يلائمه كونه سائلاً أو بلون كذا ، أو بطعم كذا ، وإنما الإسكار هو الوصف المناسب للحرمي دون غيره .

والصغر وصف ملائم لثبوت الولاية للأب في تزويج البنت البكر الصغيرة ؛ لأنه مظنة العجز عن إدراك المصلحة ، وفي ثبوت الولاية دفع للضرر عن العاجز ، ودفع الضرر مصلحة مقصودة للشارع .

ولا يلجاً المجتهد لهذا المسلك إلا عند عدم النص أو الإجماع على أن الوصف علة .

أنواع الوصف المناسب : لا تكون المناسبة ذاتها مفيدة للتعليل إلا إذا اعتبرها الشرع أو شهد لها بالملاءمة . والوصف المناسب بالنظر إلى شهادة الشرع بالملاءمة وعدمها أربعة أنواع :

الأول - المناسب المؤثر : وهو الوصف المناسب الذي شهد الشرع باعتباره بنص أو إجماع ، ويصح التعليل به بالاتفاق . مثل الحيض في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ : هُوَ أَذَى فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، ومثل القتل في الحديث النبوي : « لا يرث القاتل » ، والصغر لثبوت الولاية المالية في قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ، فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٤] . فكل هذه الأوصاف مناسبة ؛ لأن الشرع اعتبرها في هذه الأحكام ، وهذا أعلى درجات الوصف المناسب .

الثاني - المناسب الملائم أو المعتبر : وهو الوصف الذي رتب الشارع حكمًا عليه ، ولكن لم يثبت بنص أو إجماع اعتباره بعينه علة لهذا الحكم المرتب عليه ، وإنما ثبت كونه علة لجنس الحكم ، أو ثبت كون الشارع اعتبر وصفاً من جنسه علة لحكم بعينه ، أو علة لحكم بجنسه .

مثال الوصف الملائم المعتبر الذي اعتبره الشارع بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي يبحث المحتهد عن علته : الصغر لمعرفة علة الولاية للأب في تزويج الصغيرة ، وجد المحتهد أن الشرع اعتبر الصغر للولاية على مال الصغيرة ، وكل من ولاية المال وولاية التزويج إحدى حالات الولاية على النفس من جنس واحد وهو الولاية ، فكان الشرع لما اعتبر الصغر علة للولاية على مال الصغيرة ، اعتبر الصغر علة لكل أنواع الولاية ، ومن أنواعها الولاية على التزويج . وهذا اعتبار عين الوصف .

ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفاً من جنسه علة لحكم الذي يبحث المحتهد عن علته : المطر لإباحة المجمع بين الصلاتين وقت الإقامة ، فإن المحتهد

بحث عن علة هذا الحكم ، فوجد أن الشرع أباح الجمع بين الصلاتين حال السفر دفعاً للمشقة ، وكل من السفر والمطر داخل تحت جنس واحد ، وهو مَظْنَةُ الْحَرْجِ وَالْمَشْقَةِ ، فكأن الشرع لما اعتبر السفر علة لجواز الجمع بين الصلاتين ، اعتبر كل ما هو من جنسه علة لهذا الجواز ، فيكون المطر علة لإباحة الجمع لغير المسافر حال المطر ، وهو اعتبار جنس الوصف .

ومثال اعتبار جنس الوصف لجنس الحكم الذي يبحث المجهد عن علته : الحيض لإسقاط الصلاة عن الحائض وقت حيضها ، فإن المجهد أخذ يبحث عن علة هذا الإسقاط ، فرأى أن الوصف المناسب لذلك هو الحيض ، لاشتاله على المشقة التي تنشأ عن التكليف بإعادة الصلوات الكثيرة التي تضيي أثناء الحيض ، فأقام الحيض مقام هذه المشقة الناشئة عنه ؛ لأنه وصف منضبط ظاهر . ثم بحث عما يؤيد رأيه في فروع الأحكام الشرعية ، فوجد أن السفر جعله الشرع علة لقصر الصلاة وجمعها ، لما ينشأ عنه من المشقة ، فكأن الشرع اعتبر كل ما هو مَظْنَةُ الْحَرْجِ وَالْمَشْقَةِ علة لكل حكم فيه تخفيف ، وكل من إسقاط الصلاة في الحيض وقصر الصلاة وجمعها في السفر داخل تحت جنس واحد هو التيسير ودفع الحرج ، فيكون اعتبار السفر المتضمن للمشقة في القصر والجمع شهادة باعتبار جنس هذا الوصف وهو المشقة في جنس الحكم الذي يبحث المجهد عن علته .

الثالث - المناسب المرسل : هو الوصف المناسب الذي لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء ، وإنما هو مناسب أي يحقق مصلحة ، لكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء . وهذا هو الاستصلاح أو المصلحة المرسلة . كالمصالح التي اعتمد عليها الصحابة في وضع الخراج على الأراضي الزراعية ، وضرب النقود ، وتدوين القرآن ونحو ذلك من المصالح .

وهذا مختلف فيه ، فإن الحنفية والشافعية قالوا : لا يجوز التعليل به ، ولا بناء

الأحكام عليه ؛ لأن الشرع لم يعتبره ، فلا دليل عليه ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦/١٧] .

وقال المالكية والحنابلة : يصح التعليل به وبناء الأحكام عليه ؛ لأن الشرع لم يلغ العمل به ، ويكتفى للعمل به مانراه من مناسبيه للحكم ، ولم نكلف إلا ببذل الجهد لمعرفة مناسبة الوصف ، وقد غالب على الظن كون هذا الوصف علة للحكم ، ويجب العمل بالظاهر .

الرابع - المناسب الملغى : وهو الوصف الذي يظهر للمجتهد أنه يحقق للمصلحة ، ولكن ورد من الشرع في فروع الأحكام ما يدل على إلغائه وعدم اعتباره ، وهذا لا يصح التعليل به باتفاق العلماء . كاشتراك الابن والبنت في البنوة للمتوفى ، يعده وصفاً مناسباً لتساوهها في الإرث ، ولكن الشرع ألغى اعتبار هذا الوصف في أحكام المواريث ، فقال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْشَيْنِ ﴾ [النساء : ١١/٤] . وكاعتبار الزواج وصفاً مناسباً لإعطاء كل من الزوجين حق الطلاق ، لانعقاد العقد برضاء الطرفين ، ولكن هذا الوصف ألغاه الشرع بقوله عليه السلام : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » . وكإلزام المفتر الغني في رمضان بصيام شهرين متتابعين ، دون السماح له بالإعتاق ، ليتحقق المقصود من الكفارة بالنسبة إليه وهو الزجر والردع ؛ لأن العتق والإطعام سهل عليه ، غير أن الشرع ألغى هذا الوصف بإيجاب الكفارة مرتبة على النحو التالي : عتق رقبة ، ثم صيام شهرين متتابعين ، ثم إطعام ستين مسكيناً ، دون تفريق بين المكلفين بسبب الغنى والقدرة على العتق وعدم التضرر به .

٥ - تنقية المساط : وهو اجتهاد في تعين العلة من بين الأوصاف التي أນاط الشارع الحكم بها إذا ثبت ذلك بنص أو إجماع ، عن طريق حذف ما لا دخل له في التأثير والاعتبار مما اقتنى به من الأوصاف . كتعليق كفارة الفطر في رمضان في حديث الأعرابي الذي وقع امرأته عامداً . دلَّ الحديث بطريق الإيماء على أن علة

إيجاب الكفارة على الأعرابي هي الواقع ، أما الأوصاف الأخرى فوجدها المحتهد لا تأثير لها في الحكم ، مثل كون الذي واقع أعرابياً ؛ لأن تشرع الأحكام لاتمييز فيها بين فرد وأخر ، مالم يقم دليل على الخصوصية ، ومثل كون الموطوءة أهلاً وزوجة للواطئ ، فإن وطء غير الزوجة أولى بالكفارة ، مع كونه حراماً مطلقاً ليلاً ونهاراً ، ووطء الزوجة حلال في الليل دون النهار في رمضان ، فيكون كل من وصف الأعرابية والأهل ملгиأً لتأثير له في إيجاب الكفارة ، وإنما يكون المؤثر في إيجابها هو الجماع عمداً في نهار رمضان ، فهو علة وجوب الكفارة عند الشافعية والحنابلة دون ماعدها كالأكل والشرب .

وقاس الخنفية والمالكية الأكل والشرب على الجماع ، فيكون فيهما الكفارة ، ويكون المؤثر في إيجاب الكفارة عندهم هو انتهاء حرم رمضان بتناول المفتر عمداً .

والفرق بين تنقيح المناط وبيان السبب والتقسيم : أن الأول حيث يدل نص على مناط الحكم ، ولكنه مختلط بغيره غير مهذب ولا مخلص مما لا دخل له في العلية . وأما السبب والتقسيم فيكون حيث لا يوجد نص أصلاً على مناط الحكم ، ويراد التوصل به إلى معرفة العلة ، لاي مجرد تهذيبها عن غيرها .

والحقيقة أن تنقيح المناط لا يصلح مسلكاً مستقلاً من مسالك العلة ، وهو خاص بالعلل المنصوصة ، ولا يوجد في العلل المستنبطة .

والفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط : أن تنقيح المناط : هو تعين السبب الذي أنماط الشارع الحكم به من بين الأوصاف المذكورة في النص ، بمحض ما لا يصلح من الأوصاف غير المعتبرة .

وتحقيق المناط : هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور الفرعية التي يراد قياسها على أصل ، سواء كانت علة الأصل منصوصة أم مستنبطة ، كالنظر في تحقق الإسكار الذي هو علة تحرير الخمر في أي نبيذ آخر مصنوع من تمر أو شعير ، والتحقق من

أن النباش (سارق أكفان الموتى) يعد سارقاً لإقامة الحد عليه ، والتحقق من أن علة اعتزال النساء في الحيض وهو الأذى موجود في النفاس .

وأما تخرير المناط : فهو النظر والاجتهاد في استنباط الوصف المناسب للحكم الذي ورد به النص أو الإجماع ليجعل علة للحكم ، بأي طريق من طرق مسالك العلة ، كالمتناسبة أو السبر والتقييم ، فهو خاص بالعمل المستنبطة ، كاستخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة لتحرير الربا بواسطة السبر والتقييم ، والاجتهاد في إثبات كون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في الجناية بالآلة المحددة كالسيف والسكين ونحوهما .

أقسام القياس :

ينقسم القياس إلى قياس أولى وقياس أدنى وقياس مساوٍ ، وينقسم أيضاً إلى قياس جلي وقياس خفي .

التقسيم الأول - ينقسم القياس بحسب مقدار وضوح العلة وخفائها وتوافرها في الفرع إلى قياس أولى وقياس أدنى وقياس مساوٍ^(١) .

قياس الأولى : هو أن يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه ، مثل قياس الضرب على التأثيف بجماع الإيذاء ، فالضرب أولى بالتحرير من التأثيف لشدة الإيذاء فيه ، فإذا كان قول (أَفْ) منهياً عنه في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْلُلْ لَهُمَا أَفْ ﴾ [الإسراء : ٢٢/١٧] ، فأولى بالنهي عن الضرب . وهذا يسمى عند الشافعية القياس في معنى الأصل ، وعند الحنفية دلالة النص أو مفهوم المواجهة .

وقياس المساوي : هو ما كان الفرع فيه مساوياً للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه ، مثل قياس إحراق مال اليتيم على أكله ، بجماع الإتلاف في كل منها ، فيحرم

(١) فوائح الرحموت : ٢٢٠/٢ ، شرح الإسنوي : ٢٢/٣ .

الإحراق كالأكل . وقياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة إذا ارتكب ما يوجب الحد ، لقوله تعالى : « **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** » [النساء : ٢٥٤] .

وقياس الأدنى : هو أن يكون الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل ، أي أنه أقل ارتباطاً بالحكم من الأصل ، ففي الأصل تكون العلة أقوى وفي الفرع أضعف ، مثل قياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل منها ، لحريم التفاضل فيها ، ومثل إلحاقي النبض بالثغر في تحريم الشرب وإيجاب الحد .

التقسيم الثاني - ينقسم القياس باعتبار القوة والتبادر إلى الذهن إلى قياس جلي وقياس خفي ، والمعنى مختلف فيما عند الشافعية والحنفية .

والقياس الجلي عند الفريق الأول : وهو الشافعية هو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة ولكن قطع فيه ببني تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، مثل قياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل ، في حديث : « من اعتق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل » لأن الفارق بينهما هو الذكورة والأنوثة ، ولا تأثير لهذا الفارق شرعاً في أحكام العتق . ومثل قياس الضرب على التأليف في التحرير في المثال السابق .

والقياس الجلي يشمل كلاً من القياس المساوي والقياس الأولوي .

والقياس الخفي : هو ما لم يقطع فيه ببني تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، إذا كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل ، مثل قياس القتل بالمثلث كالخشب والحجر ، على القتل بالمحدد كالسلاح ، بجامع القتل العمد العدون ، لإيجاب القصاص في المثلث ، فإن الفارق بين المثلث والمحدد لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع ، بل يجوز أن يكون الفارق مؤثراً ، لذا لم يوجب أبو حنيفة - رحمه الله - القصاص في القتل بالمثلث . والقياس الخفي لا يشمل إلا قياس الأدنى .

ومعنى هذين النوعين عند الحنفية يختلف عن المعنى السابق ، وهو ما يأتي :

القياس الجلي : هو القياس الظاهر الذي يتبادر إليه الذهن ، وتسبق إليه الأفهام بسبب ظهور العلة فيه .

والقياس الأدنى : هو الاستحسان وهو القياس الذي خفيت علته لدقتها وبعدها عن الذهن ، وهو الواقع في مقابلة القياس الجلي .

مثاله : الإجارة ثابتة بالاستحسان ، ومقتضى القياس عدم جوازها ؛ لأنها عقد على شيء معدوم غير موجود عند العقد ، وهو المنفعة التي تستوفى شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن . وكذلك السلم والاستصناع ، كل منها ثابت بالاستحسان ، خلافاً للقياس أو القواعد العامة ؛ لأن العقد وارد على معدوم ، وبيع المعدوم باطل ، لكن جاء الشرع بالنص على جواز السلم ، وقياس عليه الاستصناع .

الدليل الخامس - الاستحسان

تعريفه ، أنواعه ، حججته ، آراء العلماء فيه .

تعريفه :

الاستحسان في اللغة ؛ عد الشيء حسناً ، وفي اصطلاح الأصوليين : هو ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل ، أو استثناء حكم جزئي من أصل كلي أو قاعدة عامة ، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك ، كالحكم بطهارة سؤر سباع الطير والغراب والصقر والحدأة لانقضاضها على الآنية من السماء ، والحكم بصحة السلم والاستصناع والإجارة وعقود الاستئمار (المزارعة والمساقاة والمغارسة) استثناء من حكم بطلان عقد المعدوم .

وهذا يدل على تفههه دقيق وتعمق في الرأي وفهم المسائل ، وليس ذلك تشيريراً بالعقل والهوى والتشهي ؛ لأنه عمل بدليل قوي لا يفطن له إلا بعيد النظر واسع الأفق عميق الفكر .

وهو مختلف عن كل من القياس والمصلحة المرسلة ؛ لأن القياس كما عرفنا يجري في الواقع التي لها نظير أو مثيل في النص أو الإجماع ، والاستحسان يجري في مسألة لها نظير ، ولكنها مستثناء من حكم عام لدليل يوجب ذلك ، والمصلحة المرسلة تطبق في واقعة ليس لها نظير في الشرع تقاس عليه ، وإنما يثبت فيها الحكم ابتداءً ، بناء على شبه بمجموعة نصوص ، أو الانسجام مع المبادئ الشرعية الكلية .

أنواعه : ينقسم الاستحسان إلى أنواع بحسب الدليل الذي يثبت به ، وهو النص ، أو الإجماع ، أو الضرورة ، أو القياس الخفي أو العرف أو المصلحة وغيرها^(١) :

(١) كشف الأسرار : ١١٢٢/٢ ، مسلم الثبوت : ٢٧٩/٢ ، أصول السرخسي : ٢٠٣/٢ ، التلويح على التوضيح : ٨٢/٢ .

١ - الاستحسان بالنص : أن يرد نص معين يتضمن حكماً لمسألة خلافاً للحكم الكلي الثابت بالدليل العام أو القاعدة العامة . والنص إما من القرآن أو من السنة .

مثال النص القرآني : الوصية ، فإن مقتضى القياس أو القاعدة العامة عدم جوازها ؛ لأنها تقليل مضاف إلى زمن زوال الملكية ، وهو ما بعد الموت ، إلا أنها استثنى من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْدَيْنٌ ﴾ [النساء : ١٢٤] . وقول الرجل : مالي صدقة ، يقتضي القياس أن يتصدق بكل ماله ، ولكن الاستحسان يقضي بأن يردد منه مال الزكاة ، لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبه : ١٠٣/٩] .

ومثال النص النبوى : الحكم ببقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسياً ، مقتضى القياس ، أي القاعدة العامة فساد الصوم ، لوصول شيء إلى الجوف ينافي مبدأ الإمساك عن المفتراء ، ولكن النص حكم ببقاء الصوم ، استثناء في قوله عليه السلام : « من أكل أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، فإنما أطعنه الله وسقاه » .

وجواز عقد السلم (بيع آجل بعاجل) : مقتضى الدليل العام أنه لا يجوز ؛ لأنه بيع لمدحوم ، وقد نهى الرسول عليه السلام عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ولكنه استثنى من ذلك بدليل خاص وهو حديث : « من أسلف في ثر ، فليس في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

وخيار الشرط يتنافى مع الأصل في العقود وهو اللزوم ، ولكنه أجيزة بحديث حبان بن منقد وإعطائه الخيار إلى ثلاثة أيام .

وبيع العرايا (بيع الرطب الجديد بالتمر القديم في حدود خمسة أو سقاي أي ٦٥٢ كغ) لا يجوز لأنه ربا ، لكنه أبيح بترخيص النبي عليه السلام ، لما فيه من الرفق والتخفيض ورفع الحرج ورعايته الحاجة .

٢ - الاستحسان بالإجماع : وهو أن يفقي المتجهون في مسألة على خلاف الأصل في أمثالها ، أو أن يسكتوا عن فعل الناس دون إنكار ، مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع : وهو التعاقد مع صانع على صناعة شيء مقابل ثمن معين ، فمقتضى القياس بطلانه : لأن العقود عليه وقت العقد معدوم ، ولكنه أجيزة بالإجماع لتعامل الناس به في كل زمن ، مراعاة حاجة الناس إليه .

٣ - الاستحسان بالعرف : وهو أن يتعارف الناس شيئاً مخالفًا للقياس أو القاعدة العامة ، نزولاً تحت وطأة الحاجة ، إجارة الحمام بأجرة معينة دون تقدير مقدار الماء المستعمل ، ومرة المكث في الحمام ، فمقتضى القياس عدم الجواز ؛ لأن إجارة مشتملة على جهة ، ولكنه أجيزة للحاجة وعدم المضايقة .

ومثل وقف المقول لا يجوز قياساً ، لعرضه للهلاك ، والأصل في الموقف أن يكون مؤبداً ، ولكنه أجيزة استحساناً للحاجة وتعارف الناس .

٤ - الاستحسان بالضرورة : وهو أن توجد ضرورة تحمل المتجهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عادة ، مثل تطهير الآبار والخياض التي تقع فيها نجاسة ، فمقتضى القياس ألا تطهر بمنزح الماء كله أو بعضه ، لاختلاط الباقى بالنابع ، وتنجس الدلو بعلقة الماء ، بعودتها المتكررة في البئر ، إلا أنهم استحسنوا ترك القياس والحكم بطهارتها بمنزح مقدار من الماء للضرورة .

ومثل الحكم بطهارة سور سباع الطير (الجوارح) كالنسر والصقر والبازى والعقاب والغراب والحدأة ؛ لأن هذه الحيوانات تأكل النجاسات بمناقيرها ، والمنقار عظم طاهر ، ولا يمكن الاحتراز منها وبخاصة لسكان الصحارى ، فيختلف حكمها للضرورة عن حكم سباع البهائم (المفترسة) كالأسد والذئب والنمر والفهد ، فإنها تشرب بأفواهها ، فيختلط لعابها بالماء . والأصح أن هذا المثال للاستحسان بالضرورة ، وليس هناك قياسان فيه : جلي وخفي ، وإنما هو قياس واحد وهو قياسه على سور سباع البهائم .

٥ - الاستحسان بالقياس الخفي : وهو القائم في مقابلة القياس الجلي ، مثل وقف الأرضي الزراعية ، تنازعه قياسان : قياس جلي : وهو أن الوقف يشبه البيع للتنازل فيما عن الملكية ، فلا يدخل في الوقف حقوق الارتفاع كحق المرور والطريق والشرب والمسيل إلا بالنص عليها من الواقف كا في البيع . وقياس خفي : وهو أن الوقف يشبه الإجارة لإفادته كل منها حق الارتفاع بالعين ، فتدخل حقوق الارتفاع ولو لم ينص الواقف عليها كإجارة ، ويرجع القياس الثاني على القياس الأول ؛ لأن المقصود من الوقف هو مجرد الارتفاع ، وذلك لا يتحقق إلا بالارتفاعات ، فتدخل في وقف الأرض حكماً دون نص عليها .

ومثل اختلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن ، فإن العاقدين يتحالفان استحساناً ، والقياس ألا يحلف البائع ؛ لأنه يدعى الزيادة ، وهي مئة مثلاً ، والمشتري ينكرها وأن الثمن تسعون ، والبيضة على من أدعى واليدين على من أنكر ، فلا يبين على البائع ، والاستحسان أن يحلف الاثنين ؛ لأن كلاً منها مدع ومنكر ، فيتحالفان ؛ لأن البائع مدع الزيادة ومنكر حق المشتري في تسلم البيع ، والمشتري منكر الزيادة ومدع حق تسلم البيع بعد دفع الثمن وهو تسعون .

٦ - الاستحسان بالمصلحة : وهو أن توجد مصلحة تقتضي استثناء المسألة من أصل عام أو قاعدة كلية . مثل وصية المحجور عليه لسفه في سبيل الخير ، مقتضى القياس أو القاعدة الكلية عدم صحة تبرعات المحجور عليه ؛ لأن فيها تبديداً لأمواله ، ولكن المصلحة اقتضت الجواز ؛ لأن الوصية لا تفيد الملك إلا بعد وفاة المحجور عليه ، فاستثنى من الأصل العام ، لتمكينه من تحصيل الشواب ، وعدم الإضرار به حال حياته .

ومثاله أيضاً : دفع الزكاة لبني هاشم ، مقتضى القياس ألا يجوز ذلك عملاً بمنع الرسول ﷺ ، ولكن أبا حنيفة استحسن في عصره إعطاءهم الزكاة ، رعاية لصالحهم وحفظاً لهم من الضياع حينما لم يعطوا من بيت المال .

ومثال آخر : تضمين الصناع أو الأجير المشترك ، فإن القياس يقضي بعدم التضمين ، لأنهم بعقد الإجارة أمناء ، والأمين لا يضمن التالف إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ ، ولكن الاستحسان يقضي بتضمينهم إلا في الهلاك بقوة قاهرة ، منعاً لتهاونهم ومحافظة على أموال الناس المستأجرين .

ففي هذه الأمثلة استثنىت مصلحة جزئية من حكم كلي بدليل ، وهذا ما يسمى اصطلاحاً الاستحسان .

حجية الاستحسان وآراء العلماء فيه :

اتجه العلماء في الاستحسان اتجاهين ، لكنهما لم يلتقيا على محل نزاع واحد . فقال الجمهور : الاستحسان حجة شرعية . وقال الشافعية والشيعة والظاهيرية : الاستحسان ليس بحجة ، قال الإمام الشافعي : من استحسن فقد شرع ، أي ابتدع شرعاً من عنده .

وأدلة الجمهور هي ما يلي ^(١) :

- 1 - إن في الأخذ بالاستحسان ترك العسر إلى اليسر ، وهو أصل في الدين ، قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥/٢] .
- 2 - إن ثبوت الاستحسان يعتمد على دليل متفق عليه ، وهو إما النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي أو العرف أو المصلحة كا تقدم . وكل ذلك يقتضي ترجيح القياس الخفي على القياس الجلي ، والاستثناء الجزئي من الحكم الكلي ، وذلك مقبول شرعاً .

وأدلة المنكرين هي ^(٢) :

- (١) الاعتصام للشاطبي : ١٣٧/٢ ، روضة الناظر : ٤٠٧/١ .
- (٢) الرسالة للشافعي : ص ٥٠٧ ، الإحکام لابن حزم : ٧٥٩/٦ ، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان لابن حزم أيضاً : ص ٥٠ .

١ - لا يجوز الحكم إلا بالنص أو بالقياس على النص ، لأن في غير ذلك شرعاً بالهوى ، والله تعالى يقول : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾

[المائدة : ٤٩/٥]

٢ - العقل أساس الاستحسان ، وفيه يستوي العالم والجاهل ، فيجوز لكل إنسان أن يشرع شرعاً جديداً .

٣ - لم يكن الرسول ﷺ يفتى بالاستحسان ، وإنما كان ينتظر الوحي .
ويلاحظ أن هذه الأدلة تتوجه لإنكار التشريع بالهوى ، وهذا متفق عليه ، وأما حقيقة الاستحسان عند القائلين به وهو العمل بأقوى الدليلين ، فلا مجال للخلاف فيه ، والعلماء كلهم يأخذون به بين موضع ومضيق ، إلا أن الاستحسان في الحقيقة لا يعد مصدراً مستقلاً ، وإنما هو عمل راجع للقياس أو المصلحة ونحوها .

الدليل السادس - المصلحة المرسلة

تعريفها ، أنواع المصالح ، حجيتها ، شروط العمل بها .

تعريفها :

المصلحة المرسلة أي المنفعة المطلقة ، وفي اصطلاح الأصوليين : هي الوصف الذي يلام تصرفات الشرع ومقاصده ، ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، ويحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس ، كالمصلحة التي رأها الصحابة في جمع المصحف ، واتخاذ الدواوين ، والسجون ، وشك النقود ، وإبقاء الأراضي الزراعية التي فتحوها بيد أهلها ووضع الخراج عليها .

أنواع المصالح المعتبرة :

إذا كانت المصالح أساساً لبعض الأحكام الشرعية ، ودلل دليل على اعتبارها علماً للأحكام ، سميت المصالح المعتبرة شرعاً ، وهي ذات مراتب ثلاثة :

١ - **الضروريات** : وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، حيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا ، وضاع النعم وحل العقاب في الآخرة ، مثل حفظ المقاصد الخمس الكلية الضرورية ، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال . والأول شرع له الجهاد وقتل المرتدين ، والثاني وهو حفظ حياة الناس شرع له القصاص من القاتل العاًمد ، والثالث وهو حفظ العقل شرع له الحد على شارب الخمر ، والرابع وهو حفظ النسب شرع له حد الزنا وحد القذف ، والأخير شرع له تحرير السرقة وقطع يد السارق . فكل من الاعتداء على الدين والقتل العمد وشرب المسكر والقذف والزنا وصف مناسب يحقق مصلحة ، وهو معتبر شرعاً ، وهذا هو المناسب المؤثر أو الملائم ، على حسب نوع اعتبار الشرع له .

٢ - **الماجيات** : وهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط ، حيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج ، دون أن تختل الحياة ، وقد شرع لها الشرع أنواع المعاملات من بيع وشراء وإيجار ، وأنواع الرخص من قصر الصلاة وجمعها للمسافر ، وإباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع والمريض ، وسقوط الصلاة عن المائض والنفاس ، والمسح على الخفين ، وتزويج الصغيرة بالكفء من قبل ولديها . وهذه كلها أوصاف مناسبة للأحكام المقررة لها .

٣ - **التحسينات** : وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، مثل الطهارات للصلوات ، والتزيين باللباس والطيب ، وتحريم خبائث المطعومات ، والأمر بالرفق والإحسان ، وصيانة المرأة عن مباشرة عقد زواجهما وتزويج الولي لها . وهي أيضاً أوصاف مناسبة لأحكامها المشروعة . أما المصالح التي طرأت بعد انقطاع الوحي ، ولم يشرع الشارع لها أحكاماً معينة ، ولم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها ، فهذه تسمى المناسبة المرسلة ، كشرط إثبات الزواج بوثيقة رسمية ، وتسجيل عقد البيع العقاري بنقل الملكية .

حجية المصالح المرسلة :

اتجاه العلماء في المصالح المرسلة اتجاهين : اتجاه يمنع الأخذ بها وهم الشافعية والشيعة والظاهرية ، واتجاه يجزم الأخذ بها وهم المالكية والحنفية والحنابلة .

أما المنكرون الذين ينونون الأخذ بها : فلهم أدلة موجزها وجوب الحفاظ على وحدة الشريعة فلا تختلف الأحكام بين جيل وجيل ، والحفاظ على قدسيّة الشريعة ، فلا يقال فيها شيء بالأهواء والأغراض والمارب ، ولأن الشرع لم يعتبرها ببعض وجوه الاعتبار^(١) . وأجيب عنها بأن تغير وجه الحكم أو المصلحة يقتضي تغيير الحكم وهذا أمر

(١) الإحکام للآمدي : ١٣٨٣ ، ملخص إبطال القياس والاستحسان لابن حزم : ص ٥ ، شرح الإسنوی : ١٦٥٣

حسن شرعاً ، وأن العمل بها عمل بمصلحة راجحة ، وليس هي من قبيل التشريع بالهوى ؛ لأنه يشترط للعمل بها وجود الملاعنة بينها وبين مقاصد الشرع .

واحتاج القائلون بها بأدلة كثيرة أهمها ما يأتي :

١ - إن الحياة في تطور مستمر ، ومصالح الناس تتجدد وتتغير في كل زمان ، فلو لم تشرع الأحكام المناسبة لتلك المصالح ، لوقع الناس في حرج ، وتعطلت مصالحهم في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ووقف التشريع عن مسيرة الزمن ومراعاة المصالح والتطورات ، وهذا مصادم لمقصد التشريع في مراعاة مصالح الناس وتحقيقها .

٢ - قامت أحكام الشريعة على اعتبار المصالح ورعايتها وتحقيقها رحمة بالناس ، فقال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧/٢١] ، وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥/٢] . واعتبار جنس المصالح في جملة الأحكام ، يوجب ظن اعتبار كل مصلحة من جنس تلك المصالح في تعليل الأحكام ؛ لأن العمل بالظن واجب .

٣ - روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهداد ، حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها ، بدليل جمع أبي بكر القرآن في مصحف واحد من الصحف المتفقة بإشارة من عمر رضي الله عنه ، قائلاً : «إنه والله خير ومصلحة للإسلام» ، وحارب أبو بكر مانعي الزكاة ، واستختلف من بعده عمر ، ولم يسبق في ذلك شيء مماثل يدل على الأخذ به ، ولا سند لذلك إلا المصلحة .

وأبقى عمر الأرضي المفتوحة بيد أهلها تحقيقاً لمصلحة المسلمين العامة ، ولم يعط المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، لعدم الحاجة إلى التأليف بعد أن عزَّ الإسلام ، ولم يقم حد السرقة على اللصوص في عام المجاعة بسبب الحاجة العامة ، ودُونَ الدواوين واتخذ السجون ، وأمضى الطلاق الثلاث بكلمة واحدة زجرًا عن كثرة استعماله ، وأمر بقتل

المجامعة بالواحد سدًّا لذرية الخلاص من القصاص ، وحرم المرأة على من تزوجها في العدة من رجل آخر ودخل بها ، زجراً له عن هذا الفعل ومعاملة له بنقيض مقصوده .

وكتب عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد ، وزعنه في الأمصار ، وأحرق ماعداه ، وزاد الأذان الأول لصلاة الجمعة ، وهو النداء الأول الذي يفعل الان ، وحكم بتوريث المرأة من زوجها الذي طلقها ثلاثة في مرض موته ، فراراً من إرثها ، معاملة له بنقيض مقصوده ، وسي طلاق الفرار .

وحرق علي رضي الله عنه غلاة الشيعة الروافض الذين ألهوه ، وحكم الصحابة بتضييق الصناع ما يتلف بأيديهم من أموال الناس ، بمحافظة عليها من الضياع ، وقال علي : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

وحجر الحنفية على الطبيب الباهل والمفتي الماجن والمكارى المفلس ، وأباح المالكية حبس المتهم وتعزيره توصلًا إلى إقراره ، وأجاز الخنابلة التصرف في مال الآخرين عند الحاجة وتذر استئذانه بما يسمى بالفضالة ، وأوجبوا بذل المنافع المحتاج إليها مجاناً إذا لم يكن هناك ضرر في بذلها ، وأوجب الشافعية وغيرهم القصاص من الجماعة إذا قتلوا واحداً ، ونسب جماعة كثيرون للإمام الشافعي الأخذ بالصالح إذا كانت شبيهة بالمعتبرة .

وهذا كله عمل بالمناسب المرسل أو المصلحة المرسلة ؛ لأنها مصلحة مجردة ملائمة لمصالح أحكام الشريعة ، ولا دليل من الشريعة على إلغائها . قال الغزالي رحمه الله من الشافعية : « ... وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنّة والإجماع ، فليس خارجاً من هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياساً ، بل مصلحة مرسلة .. وإذا فسرنا المصلحة : بالمحافظة على مقصود الشرع ، فلا وجه للخلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة » ^(١) .

(١) المستفي : ١٤٣/١ .

شروط العمل بها :

اشترط القائلون بالصلحة المرسلة شرطًاً ثلاثة للعمل بها :

- ١ - أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع : أي الاتتافى أصلًاً من أصوله ، ولا تعارض نصًاً أو دليلاً من أدلةه القطعية ، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها ، وبأن تكون من جنسها ، وليس غريبة عنها ، وإن لم يشهد لها دليل خاص بها . فلا يجوز الإفتاء لأحوال خاصة ، كافتاء غني جامع أمرأته بنها رمضاً بإلزامه بصيام شهرين متتابعين أولاً ، وعدم السماح له بعتق رقبة ، لأن الصيام زاجر له ، على عكس الإعتاق ، لأن ذلك مخالف للنص في الكفارة .
- ٢ - أن تكون معقوله في ذاتها ، حقيقة لا وهمية : بأن يتحقق من تشريع الحكم بها جلب نفع أو دفع ضرر . مثال ذلك : إن تسجيل العقود الواردة على العقارات في دائرة السجلات العقارية يقلل حتماً من شهادة الزور ، ويتحقق استقراراً في المعاملات ، فلا مانع من الحكم به شرعاً . وتشعير السلع عند الحاجة يأتي بفائدة محققة منعاً للغبن الزائد في الأثمان ، ودفعاً للحرج والضرر عن الناس ، وتحقيقاً لمصالحهم .
- ٣ - أن تكون مصلحة عامة للناس وليس مصلحة شخصية : لأن الشريعة جاءت للناس كافة ، وبناء عليه ، لا يصح الأخذ بأي حكم يقصد به رعاية مصلحة شخص بعينه كأمير أو رئيس أو حاشية وأسرة له . ولا يجوز الإفتاء بقتل مسلم واحد ترتب به الأعداء في قلعة ، متى أمكن حصارهم ، ولا يخشى منهم التسلط على بلاد المسلمين .

الدليل السابع - العرف

تعريفه ، الفرق بينه وبين الإجماع ، أنواعه ، حجيته ، تطبيقاته .

تعريفه :

العرف : هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ، أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لتألفه اللغة ، ولا يتadar غيره عند سماعه . وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي . مثال الأول : اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية ، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدمٍ معجلٍ ومؤخرٍ مؤجلٍ ، وتعارفهم أكل القمح والأرز ولحم الضأن أو البقر .

ومثال العرف القولي : تعارف الناس إطلاق (الولد) على الذكر دون الأنثى ، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك ، وإطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط .

والفرق بينه وبين الإجماع :

أن الإجماع مبناه اتفاق مجتهدي الأمة ، وأما العرف فلا يشترط فيه الاتفاق ، وإنما يكفي فيه سلوك الأكثريية بما فيهم العوام والخواص ، فهو أشبه بالسيرة .

أنواعه :

العرف بقسيمه العملي والقولي إما عرف عام وإما عرف خاص .

العرف العام : هو ما يتعارفه أغلب أهل البلاد في وقت من الأوقات ، كتعارفهم عقد الاستصناع ، واستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإنهاء عقد الزواج ، ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيه .

العرف الخاص : هو ما يتعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس ،
كإطلاق لفظ (الدابة) في عرف أهل العراق على الفرس خاصة ، وجعل دفاتر التجار
حجوة في إثبات الديون .

أما بالنظر لدى إقرار الشرع للعرف وعدم إقراره ، فينقسم العرف إلى عرف
صحيح وعرف فاسد .

العرف الصحيح : هو ما تعارفه الناس دون أن يجعل حراماً أو يحرم حلالاً ،
كتعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع ، وتعارفهم أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت
زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر ، وأن المهر قسمان : معجل ومؤجل ، وأن ما يقدمه
الخاطب أثناء الخطبة يعد هدية وليس جزءاً من المهر .

العرف الفاسد : هو ما تعارفه الناس ولكنه يجعل حراماً أو يحرم حلالاً ،
كتعارفهم أكل الربا والتعامل مع المصارف الربوية بالفائدة ، واختلاط النساء بالرجال
في المفلات العامة ، وتقديم المسكرات في الضيافة ، والرقص في الأفراح ، وترك
الصلة أثناء الاحتفالات العامة .

حييته :

لا يعمل بالعرف الفاسد لعارضته أدلة الشريعة وأحكامها ، ولهذا لا يعده قانوناً
أي عرف يخالف الدستور أو النظام العام ، فلا يسمح شرعاً بالعقود الربوية أو عقود
الغرر ، لصادمتها نصوص الشريعة .

أما العرف الصحيح فقبوله في التشريع والقضاء والاجتهاد ؛ لأنه لا يخالف أحكام
الشريعة ولا يصادم أصلاً من أصولها ، لذا قال العلماء : « العادة شريعة مُحكمة » ،
و« الثابت بالعرف ثابت بالنص » .

والدليل على الأخذ بالعرف الصحيح : هو أنه يلائم حاجات الناس ، ويدفع المحرج

والمشقة عنهم ، وإلا وقع الناس في الضيق والحرج . وقد راعت الشريعة بعض الأعراف العربية التي لا تصادم مبادئها وقواعدها العامة ، كإيجاب الديمة في القتل الخطأ على العاقلة (الأقارب العصبات) ، وتقدير الكفاعة في الزواج ، ومراعاة القرابة العصبية في الولاية والإرث .

أما الأعراف الفاسدة والضارة فلم تقرها الشريعة ، كالرّبأ والميسّر ووأد البنات وحرمان النساء من الميراث .

وليس العرف دليلاً مستقلاً ، وإنما هو في الغالب عمل بالصلحة المرسلة ، ويراعى في تفسير النصوص ، فيخصوص به العام ، ويقيّد به المطلق ، ويترك به القياس أحياناً ، ويؤخذ بمقتضاه في مجال الاجتهد في القضايا المستجدة الطارئة^(١) .

لذا قال الفقهاء : كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ، كالحرز في السرقة ، والتفرق في البيع ، والقبض ، ووقت الحيض وقدره ، وإحياء الموات ، والاستيلاء في الغصب ونحو ذلك .

تطبيقاته :

عمل الفقهاء بمقتضى العرف في مسائل كثيرة^(٢) ، منها إباحة الاستصناع لتعارف الناس إياها ، وحاجتهم إليه ، مع أنه بيع لشيء معدوم .

ويعدّ مтайع البيت (الجهاز) الذي اشتري قبل الزفاف للزوجة ، ويدخل العلو في بيع المنزل ، وإن لم ينص في العقد على دخول حقوق الارتفاع ، عملاً بالعرف الجاري .

(١) رسائل ابن عابدين : ١١٧/٢ وما بعدها ، المواقف للشاطبي : ٢٧٩/٢ - ٢٨٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطني : ص ٨٦ ، الفروق للقرافي : ٢٨٣/٢ .

(٢) رسائل ابن عابدين : ١٢١/٢ وما بعدها .

ويجوز بيع الثار والخضار على الأشجار إذا ظهر بعضها دون البعض الآخر ، كالبطيخ والتين والعنب والبازنجان واليقطين والكوسا (الكوسج) للتعامل به عرفاً للضرورة ، مع أن بعضها بيع لمدوم .

ويصح اشتراط إصلاح بعض الآلات الحديثة كالثلاجة والساقة والمذيع والغسالة على حساب البائع مجاناً حين العطب مدة معينة ، عملاً بالعرف ، مع وجود النهي الشرعي عن بيع وشرط ، لعدم إثارة النزاع في شأنه .

وتكون ألفاظ الواقفين مبنية على عرفهم السائد في زمانهم . وأجاز محمد بن الحسن وقف المقول مستقلاً عن العقار ، عملاً بعرف الناس ، مع أن مقتضى الوقف عند المخفية التأييد ، وهو يلائم العقار فقط .

الدليل الثامن - شرع من قبلنا

تعريفه ، أقسامه ، حجيته .

تعريفه :

شرع من قبلنا : هو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة عن طريق أنبيائه إبراهيم وموسى وداود وعيسى عليهم السلام . والكلام فيها ينحصر في أن تلك الأحكام جزء من شريعتنا ، وهل نحن مكلفوون بها أو لا ؟

أقسامه :

شرع الأنبياء السابقين قسمان :

القسم الأول : الأحكام التي لم تذكر في شريعتنا في القرآن ولا سنة : وهذه ليست شرعاً لنا بالاتفاق .

القسم الثاني : الأحكام التي ذكرت في القرآن أو السنة . وهذه ثلاثة أنواع :

الأول : الأحكام التي نسخت من شريعتنا : وهذه ليست شرعاً لنا أيضاً بالاتفاق ، مثل المذكور في آية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَالِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ ، ذَلِكَ حَرَمَنَا مِنْهُمْ وَبِعَيْنِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٤٧٦] ، فتحريم كل ذي ظفر وهو كل ماله مخلب من الطير وحافر من الدواب كالإبل والإوز والبط ، وتحريم شحوم البطن الحبيطة بالكرش ما عادا السنام والحواليا ، أي الأمعاء ، نسخ من شرعنابآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمٍ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ .. ﴾ [الأنعام : ١٤٥٦] .

ومثل تحرير الغنائم ، أي الأموال المأخوذة من الأعداء بسبب الحرب ، فإنها أحلت في شريعتنا بقوله عليه السلام : « أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ». ومثل قتل النفس للتوبة ، وقطع الشوب لتطهيره من النجاسة ، نسخت عنا .

الثاني : الأحكام التي أقرت في شريعتنا : وهذه شرع لنا ، مثل الصيام ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَيَّامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » [البقرة : ١٨٢/٢] . والأضحية ، قال عليه الصلاة والسلام : « ضحّوا فإنّها سنة أبى إبراهيم » .

الثالث : الأحكام التي قصها الله تعالى علينا في القرآن أو ذكرت على لسان الرسول عليه السلام ، من غير إنكار ولا إقرار لها ، وهذه هي محل الخلاف ، مثل آية القصاص في شريعة اليهود : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ ، وَالسَّنَ بِالسَّنِ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » [المائدة : ٤٥/٥] ، ومثل آية قسمة الماء بين النبي صالح عليه السلام وبين قومه : « وَبَيْنَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ، كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ » [القمر : ٢٨/٥٤] .

حياته :

اختلف العلماء في هذا النوع الأخير على رأين^(١) :

فقال جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحمد في الرواية الراجحة عنه : إن ماصح من شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا ، من طريق الوحي لنبينا عليه الصلاة والسلام ، لامن جهة كتبهم المبدلة ، فيعمل به ويجب على المكلفين اتباعه ، كاستبدال الحنفية على جواز قتل المسلم بالذمي والرجل بالمرأة بقوله تعالى : « النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » [المائدة : ٤٥/٥] .

(١) كشف الأسرار : ٩٣٢/٢ ، شرح العضد على مختصر المتنى : ٢٨٧٢ ، الإهاب للسبكي : ١٨٠/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٢٤ .

وقال الشافعية في الراجح عندهم والأشاعرة والمعزلة والشيعة : إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا .

استدل الفريق الأول : بأن ذلك الشرع من الشرائع التي أنزلها الله تعالى ، ولم يوجد ما يدل على نسخه ، وحكاية الله تعالى له دليل على إقراره الضمني له ، فيجب العمل به ، لقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ أَقْتَدُهُ﴾ [الأنعام : ٩٠/٦] ، قوله سبحانه : ﴿ثُمَّ أُوحِيَنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل : ١٢٢/١٦] ، قوله عزَّ وجلَّ : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى : ١٢/٤٢] .

وأثبت عن ابن عباس أنه سجد في سورة (ص) عند قراءة قوله تعالى : ﴿وَطَنَّ دَاوِدَ أَنَّا فَتَنَاهُ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [ص : ٢٤/٢٨] ، وقرأ الآية الأولى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ..﴾ [الأنعام : ٩٠/٦] .

واستدل العلماء على وجوب قضاء الصلاة المفروضة بقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ، ثمقرأ قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه : ١٤/٢٠] . وهذه الآية خطاب لسيدنا موسى عليه السلام ، فلو لم يكن النبي ﷺ مطالباً بشرع قبله ، لما كان لتلاؤه هذه الآية فائدة . ورجع النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام إلى التوراة في قصة رجم اليهودي الزاني المحسن .

واستدل الفقهاء على جواز قسمة المال المشترك بطريق المهايأة الزمانية (مبادلة الانتفاع بالشيء مدة معينة) بقوله تعالى في شريعة صالح عليه السلام : ﴿وَبَيْنَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قُسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر : ١٨/٥٤] .

واستدلوا أيضاً على جواز المعالة (الوعد بالكافأة لقاء عمل معين) بقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢/١٢] .

واحتاج الخاتمة على جواز جعل المنفعة مهراً بآية ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ ..﴾ [القصص : ٢٧/٢٨] ، في شريعة شعيب عليه السلام .

واستدل الفريق الثاني وهم النفاوة بقوله تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعْلٍ نَّمْكِنُ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَأْنَا﴾ [المائدة : ٤٨/٥] . أي أنه تعالى جعل لكل أمة شريعة مستقلة عنها . وقالوا : إن شريعتنا ناسخة بالإجماع للشريعة السابقة إلا إذا ورد في شرعننا ما يقرره . والجواب : إن شريعتنا ناسخة لما خالفها فقط ، أما ما سكت عنه بدون نسخ فهو تشريع لنا ضناً ؛ لأنه حكم إلهي ، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل ، بدليل بقاء مشروعية القصاص وحد الزنى والسرقة ونحوها .

وقد رجح كثير من الكتابين الرأي الأول ، لكنه أميل للرأي الثاني ؛ لأن تشريع تلك الأحكام السابقة كان بأدلة مستقلة في السنة النبوية أو في القرآن الكريم .

ويلاحظ أن شرع من قبلنا ليس دليلاً مستقلاً من أدلة التشريع ، وإنما هو عمل يقتضي القرآن أو السنة ؛ لأنه يشترط للعمل به أن يقصه الله تعالى علينا أو رسوله عليه الصلاة والسلام من غير إنكار ولا نسخ ، فيرجع في الحقيقة إلى القرآن أو السنة .

الدليل التاسع - مذهب الصحابي

المراد به ، وأراء العلماء في حجيته .

المراد بمذهب الصحابي : هو مجموع الآراء الاجتهادية والفتاوی الفقهية الثابتة عن واحد من صحابة الرسول ﷺ . والصحابي عند الأصوليين : هو كل من لقى الرسول ﷺ مؤمناً به ، ولازمه زمناً طويلاً .

وأتفق العلماء على أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه ؛ لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام .

ولا خلاف أيضاً فيما أجمع عليه الصحابة صراحة ، أو كان مما لا يعرف له مخالف ،
كتوريث الجدة السادس .

ولا خلاف كذلك في أن قول الصحابي المقول اجتهاداً ليس حجة على صحابي آخر ؛ لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل ، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره ، لما تأقى منهم هذا الخلاف . وإنما الخلاف في فتوى الصحابي بالاجتهاد المفض بالنسبة للتابع ومن بعده ، هل يعتبر حجة شرعية أو لا ؟

آراء العلماء في مذهب الصحابي :

هناك اتجاهان مشهوران في العمل بقول الصحابة :

القول الأول للشافعية وجمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة : وهو أن مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقاً .

والقول الثاني للحنفية والمالكية والحنابلة : وهو أن مذهب الصحابي حجة شرعية^(١) .

استدل الفريق الأول بأن قول الصحابي مجرد رأي فردي اجتهادي صادر من غير معصوم ، وكل مجتهد يجوز الخطأ والسلو عليه ، ولأن الصحابة كانوا يقررون التابعين على اجتهادهم ، وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابي ، فلو كان قول الصحابي حجة على غيره ، لما ساغ للتابعي هذا الاجتهاد ، ولأنكر عليه الصحابي مخالفته . فهذا على رضي الله عنه تحاكم في درع له وجدها مع يهودي إلى قاضيه شريح ، فخالفت علياً في رد شهادة ابنه الحسن له للقرابة ، وكان علي يرى جواز شهادة الابن لأبيه .

وخالف مسروق ابن عباس في النذر بذبح الولد ، فأوجب فيه مسروق شاة ، وأوجب ابن عباس فيه مئة من الإبل ، فقال مسروق : ليس ولده خيراً من إسماعيل ، فرجع ابن عباس إلى قول مسروق .

وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سُئل عن مسألة يقول : سلوا عنها مولانا الحسن ، أي الحسن البصري سيد التابعين عند جماعة . فهذا دليل على أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره .

واستدل الفريق الثاني : بأن الصحابي وإن كان عرضة للخطأ في اجتهاده كغيره من المجتهدين ، إلا أن الغالب موافقة قوله للحق والصواب ، لكمال علمه باللغة وعدالته وفضله ، وكثرة اطلاعه على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث النبوية ، ومشاهدة تصرفات النبي ﷺ ، والعلم بمقاصد الشريعة ، وهذه خصائص له ، لا يشاركه فيها مجتهد آخر ، فيكون قوله راجحاً بالنسبة لبقية المجتهدين ، فيعمل به .

(١) مرأة الأصول : ٢٥٠/٢ ، الموع للشيازري : ص ٥٠ ، المستضفي : ١٣٥/١ ، الإحکام لللامدي : ١٣٣/٣ . إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢١٣ .

والظاهر أن رأي الصحابي يفيدنا في ترجيح اجتهاد على آخر ، لكنه لا يعُد دليلاً شرعياً يجب العمل به كالكتاب والسنّة ؛ لأن الحجية تحتاج لدليل صريح من القرآن والسنّة ، ولا دليل فيها على اتباع آراء الصحابة ، وقد دلّ الدليل الفعلي كا تقدم على خالفة التابعين للصحابة في اجتهاداتهم الفردية ، ولو كان مذهب الصحابي حجة ، لوجب على التابعين اتباعه ، ووقوعهم في الإثم والمعصية حال الخالفة .

الدليل العاشر - سد الذرائع

تعريفه ، الفرق بين الذريعة والمقدمة ، أنواع الذرائع ، آراء العلماء فيه .

تعريف سد الذرائع :

الذريعة في اللغة ، هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء . وسد الذرائع معناه عند الأصوليين : هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء المنوع المشتمل على مفسدة أو مضر . فتكون وسيلة المحرم حرمة ، كأن وسيلة الواجب واجبة . فالفاحشة حرام والنظر إلى عورة الأجنبية حرام لأدائها إلى الفاحشة ، كأن الحج فرض ، والسعى إلى البيت الحرام وأماكن المنساك فرض لأجله ؛ لأن الشارع إذا كلف العباد أمراً ، فكل ما يتبعه وسيلة له مطلوب بطلبه ، وإذا نهى الناس عن أمر ، فكل ما يؤدي إلى الواقع فيه حرام أيضاً .

الفرق بين الذريعة والمقدمة :

مقدمة الشيء : هي الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء ، فالمحظوظ فيها توقف حصول المقصود عليها ، ولو لاها لما تمكن أحد من تحقيق المهد المقصود . أما الذريعة : فهي الوسيلة المؤدية إلى الشيء ، والمحظوظ فيها معنى التوصيل والإفشاء إلى المقصود بالحكم ، مثل أساس الجدار المتوقف عليه هو مقدمة ، والسلم الموصلة إلى السطح هي ذريعة .

وعلى هذا ، يكون قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [التور : ٢٤/٢] من باب الذريعة ، لامن قبيل المقدمة ؛ لأن افتتان الرجل بالمرأة لا يتوقف على الضرب بالرجل ، ولكن هذا ذريعة إلى تلك المفسدة ؛ لأن من شأنه أن يؤدي إليها .

وكذا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيَسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأئمَّةٌ : ١٠٨٦] ذريعة ، لامقدمة ؛ لأن سب المشركين إلى الله العالمين لا يتوقف حصوله على أن يسب المؤمنون آلهة المشركين وأصنامهم ، ولكن هذا السب لتلك الآلهة ذريعة تؤدي إلى سب المشركين إلى الله الحق ^(١) .

أنواع الذرائع :

قسم الشاطئي الذرائع باعتبار مأهلاً وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة إلى أربعة أنواع ^(٢) :

الأول - ما يكون أداوه إلى المفسدة قطعاً : كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام ، حيث يقع الداخل فيه حتماً . وهذا منوع وتعده يوجب الضمان .

الثاني - ما يكون أداوه إلى المفسدة نادراً : كحفر البئر بوضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه ، وبيع الأغذية التي غالباً لا تضر أحداً ، وهذا مأذون فيه ؛ لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ، لا بحسب ندرتها ، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة من المفسدة .

الثالث - ما يكون أداوه إلى المفسدة كثيراً لانا دراً ، ويغلب على الظن إفراطه إلى الفساد ، كبيع السلاح إلى أهل الحرب ، وبيع العنبر إلى الحمار ، ونحوهما . وهذا منوع ؛ لأن الظن الغالب يلحق بالقطعي ، لرجحانه ، ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان .

الرابع - أن يكون أداوه إلى المفسدة كثيراً ، لا غالباً ولا نادراً : كبيوع الآجال وهي البيوع الصحيحة في الظاهر ، المتخذة جسراً إلى الربا في الحقيقة والباطن ، وهي منوعة حرام في رأي المالكية والحنابلة ؛ لأنها تؤدي إلى الربا كثيراً ، لا غالباً ، ويراعي

(١) أعلام الموقعين : ١٤٧/٣ .

(٢) المواقف : ٣٥٨/٢ وما بعدها .

كثرة وقوع القصد إلى الربا فيها ، وكثرة المفاسد المترتبة عليها ، وقد حرم الشرع كثيراً من الأمور التي تؤدي كثيراً إلى مفاسد ، وإن لم تكن غالبة ؛ كالنهي عن الانتباذ في الأوعية التي يكثر التخمر فيها كالجرار الحضر ، وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وسفر المرأة وحدها من غير ذي رحم حرم ، والنهي عن بناء المساجد على القبور ، وعن الصلاة إليها ، وعن الجماع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وعن خطبة المعتدة ونكاحها ، حتى لا تكذب في مضي مدة العدة ، وتحريم الطيب والزينة وسائر دواعي الزواج على المرأة في عدة الوفاة ، والنهي عن البيع والسلف ، وعن هدية المديان ، وميراث القاتل ، وتحريم صوم يوم العيد وغير ذلك من الذرائع .

وحكم الشافعي بصحة بيع الأجال في الظاهر ؛ لعدم توافر العلم أو الظن بوقوع المفسدة ، إذ ليس هناك إلا احتمال مجرد مجرد بين الواقع وعدمه ، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر ، ولأنه لا يصح أن نحمل عمل العامل وزراً لمفسدة لم يقصدها ، ولم يكن مقصراً في الاحتياط لتجنبها ؛ لأنها ليست غالبة ، وإن كانت كثيرة .

آراء العلماء في سد الذرائع :

سد الذرائع أصل من أصول الفقه عند المالكية والحنابلة . وأخذ به الشافعي وأبو حنيفة في بعض الحالات ، وأنكرا العمل به في حالات أخرى^(١) .

استدل القائلون بسد الذرائع بأدلة من القرآن والسنّة :

أما من القرآن : فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا : رَاعِنَا وَقُولُوا : أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا ﴾ [البقرة : ١٠٤/٢] ، وراعنا كلمة سب عند اليهود ، اسم فاعل من الرعونة ، وقوله سبحانه : ﴿ وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ ، إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرَعاً ، وَيَوْمَ لَا يَسْتِوْنَ لَتَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ بَنْبُولُهُمْ يَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٢/٧] .

(١) الواقفات : ٣٦١/٢ ، ٣٠٥/٣ ، ١٩٨/٤ ، أعلام الموقعين : ١٧١/٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٨ .

وأما من السُّنة : فقوله ﷺ : « دع ما يرريك إلى مالا يرريك » ، « من حام حول المم يوشك أن يقع فيه » ، « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل : يا رسول الله ، كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبو الرجل فيسب أبوه ، ويسب أمه فيسب أمه » .

وهذا القدر المستدل به من القرآن والسُّنة متفق عليه .

وأتفق العلماء أيضاً على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقاً ، وأن ما يؤدي إلى إيداء جماعة المسلمين منوع ، كحرق الآبار في الطرق العامة ، وإلقاء السم في طعامهم ، وأنه لا يجوز سب الأصنام أمام المشركين ، حتى لا يكون السب سبباً في سب الله تعالى ، لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُنْلِهِ ، فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨/٦] .

وأتفقوا أيضاً على أن ما يكون طريقاً للخير والشر ، وفي فعله منفعة للناس لا يكون محظوراً ، كغرس العنبر ، فإنه يؤدي إلى صنع الحر ، ولكن لم يكن غرسه لهذا الغرض بأصله ، وإنما الاتنفاع بغرسه أكبر من حصول الإضرار به ، والعبرة للغالب . ومثله أيضاً : المجاورة في البيوت خشية الرِّزَا .

وموضع الخلاف ينحصر كأبان الشاطبي في الوسائل التي ظاهرها الجواز ، إذا قويت التهمة في التوصل بها إلى منوع ، مثل بيع العينة ، أو بيع الأجل ، لأن بيع البائع سلعة إلى أجل عشرة دراهم ، ثم يشتريها من المشتري مرة أخرى في الحال بخمسة نقداً ، فيكون الفرق بين السعرين ربياً ، ويصير البائع مقرضاً خسنة إلى أجل ، ثم يسترد القرض عشرة . ولا فرق بين بيع العينة وبيع الأجال عند المهومن ، وفرق المالكية بينهما ، فقالوا : بيع الأجال : هي بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله إلى أجل . بيع العينة : أن يقول شخص لآخر : اشتري سلعة عشرة نقداً ، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل . وهو منوع لما فيه من تهمة سلف جر نفعاً .

فالمالكية والخنابلة يبطلون هذه البيوع ؛ لأن العقد نفسه يحمل الدليل على قصد الربا ؛ لأن مآل هذا العقد هو بيع خمسة تقديرًا بعشرة إلى أجل ، والسلعة فيما بين ذلك لغو لا معنى لها ، فيكون العقد من نوعاً قياساً على الذرائع المجمع على فسادها ومنعها ؛ لأن الأغراض الفاسدة في كل منها هي الباعثة على عقدها .

وأبو حنيفة وإن لم يقل بسد الذرائع يمنع هذه البيوع على أساس آخر ، وهو أن التصرف في الشيء قبل القبض وقبل تمام التلوك فاسد .

وأما الشافعي فيصحح هذه البيوع قضاء ، ويترك ناحية القصد الباطن إلى الإثم والعقاب الأخرى ، أي أن العقد حرام أو مكره للنبي عنه ، لكن النبي فيه لا يبطل العقد ، حتى يقوم الدليل على قصد الربا الحرام .

ويؤيد الرأي الأول أن النبي ﷺ نهى عن بيع العينة ، وأن السيدة عائشة قالت لزيد بن أرقم الذي تعامل به : لقد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

الدليل الحادي عشر - الاستصحاب

تعريفه ، أنواعه ، آراء العلماء فيه ، القواعد الفقهية المبنية عليه .

تعريفه :

الاستصحاب في اللغة : طلب المصاحبة ، وعند الأصوليين : هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل ، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي ، لعدم قيام الدليل على تغييره .

إذا ثبت وجود أمر ، وشك في عدمه ، حكمنا ببقاءه ، وإذا ثبت عدم أمر ، وشك في وجوده ، حكمنا بعده . وبناء عليه ، إذا أردنا معرفة حكم عقد أو تصرف ، ولا نص يدل على حكمه ، نحكم بإباحته بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة . وإذا أرد معرفة حكم حيوان أو نبات أو جماد أو طعام أو شراب أو عمل ما ، ولا دليل على حكمه في النصوص ، يحكم بإباحته ؛ لأن الإباحة هي الأصل .

والأصل في الفتاة البكارة ، ولا تقبل دعوى الثبوة إلا ببيانه ، والأصل في الطائر الصائد عدم التعلم ، ولا يثبت العلم إلا ببيانه .

ودليل كون الأصل في الأشياء الإباحة : قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ [البقرة : ٢٩٢] ، وأيات تسخير ما في الكون للإنسان ، ولا يكون التخصيص بالناس والتسخير لهم محققاً لفائدة إلا إذا كان مباحاً لهم .

^(١) أنواعه : للاستصحاب أنواع ، أهمها ما يأتي :

١ - استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل على تحريرها : أي أن

(١) شرح المعلق على جمع الجواب : ٢٨٤/٢ ، أعلام الموعين : ٣٣٩/١ ، إرشاد الفحول : ص ٢٠٩ .

المقرر عند جهور الأصوليين بعد ورود الشرع هو أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ، كما أن الأصل في الأشياء الضارة هو الحرمة ، دليل الأول : الآية السابقة : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ۚ ۝ [البقرة : ۲۹۷] ، قوله تعالى : ﴿ قُلْ : مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ ۝ [الأعراف : ۲۲۷] ، قوله سبحانه : ﴿ الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۚ ۝ [المائدة : ۵۰] ، والمراد بالطَّيِّبَاتِ : ما تستطييه الأنفس ، وليس المباحثات ، ودليل كون الأصل في الضار هو الحرمة : قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا ضرر ولا ضرار » أي لا يجوز الضرر مطلقاً ولا مقابلة الضرر بالضرر .

وهذا النوع متفق عليه بين العلماء .

٢ - استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية : كالحكم ببراءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المترتبة فيها ، حتى يوجد دليل شرعي يدل على التكليف ، فإذا ادعى شخص على آخر ديناً ، فعليه إقامة الدليل على شغل ذمة المدين بهذا الدين ، فإذا لم يستطع إثباته ، كانت ذمة المدعى عليه بريئة . وإذا أررمنا الشرع بخمس صلوٰت ، يكون القول بصلة سادسة قولًا بخلاف الأصل ، فيطلب عليه الدليل . وإذا أوجب الشرع صوم شهر رمضان ، يكون القول بوجوب صوم شيء من شوال قولًا بخلاف الأصل ، فيطلب عليه الدليل . وإذا ادعى الشريك أن المال لم ينْتَج ربحاً ، قبلت دعواه ، استصحاباً للأصل وهو عدم الربح ، حتى يثبت الربح بدليل . وإذا اشتري العامل صنفاً من البضائع ، فادعى رب المال أنه منعه من شرائه ، وأنكر العامل ذلك ، صدق العامل في دعواه ، استصحاباً للأصل وهو عدم المنع .

وهذا النوع متفق عليه أيضاً بين العلماء .

٣ - استصحاب مادل العقل والشرع على ثبوته ودوامه : كثبوت الملك عند وجود سببه وهو العقد ، وثبتوت الحال بين الزوجين بعد العقد الذي يفيده ، وشغل الذمة عند وجود الشاغل حتى تبرأ ، وبقاء الوضوء بعد التوضؤ ، فلا يؤثر الشك في النقض ، استصحاباً للطهارة الثالثة .

وهذا النوع لا خلاف فيه أيضاً كا ذكر ابن القيم . وقال بعضهم : فيه خلاف ، فقال الحنفية : إن الاستصحاب حجة في الدفع لافي الرفع ، أي أنه حجة في إبقاء ما كان على ما كان ، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن ، ولم يأخذ الإمام مالك ببعض حالات هذا النوع ، فلم يجز الصلاة مع الشك في الوضوء ، ويلزم الطلاق ثلاثة ، لوشك ، هل طلق واحدة أو ثلاثة ؟ .

آراء العلماء فيه أو حجيته :

الاستصحاب يعمل به إذا لم يوجد دليل آخر ، فهو آخر مدار الفتوى ، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له مادام لم يقم دليل بغيره . فيحكم ببقاء حياة الإنسان وتصح تصرفاته حتى يقوم الدليل على وفاته ، ويحكم ببقاء الزوجية إذا لم يحدث دليل يدل على انتهائها .

وللعلماء في حجية الاستصحاب آراء أهمها اثنان :

قال متأخرو الحنفية : إن الاستصحاب حجة للدفع والنفي ، لا للإثبات والاستحقاق ، أي أنه يصلح حجة لدفع ما ليس ثابت ، لا لإثباته ، فهو يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال ، لإبقاء الأمر على ما كان ، فلا يثبت إلا الحقوق السلبية ، ولا يصلح لإثبات حق جديد مكتسب . فالاستصحاب لبراءة ذمة ليس بحجة لبراءتها حقاً ، بل يصلح فقط لمدافعة الخصم الذي يدعى شغل هذه الذمة بدون دليل يثبت دعواه ، واستصحاب الملكية الثابتة بعقد سابق ليس حجة لبقاء الملكية ، بل حجة لدفع دعوى من يدعى زوال هذه الملكية ، دون أن يقيم الدليل عليه^(١) . والخلاصة : إن الاستصحاب عند الحنفية لا يثبت حكماً جديداً ، ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه كالعدم الأصلي أو الإباحة الأصلية ، أي لإبقاء ما كان على ما كان ، لا لإثبات ما لم يكن .

(١) أصول السرخسي : ٢٢٥/٢ ، كشف الأسرار : ١٠٩٨/٢ .

وقال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهريه والشيعة : الاستصحاب حجة مطلقاً لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره ، فيصلح للاستحقاق كـ يصلاح للدفع ، أي أنه يثبت الحقين الإيجابي والسلبي ، مالم يتم دليل مانع من الاسترار^(١) .

وتشير ثرة الخلاف في حال المفقود : وهو الذي غاب عن بلده ولم يعرف أثره ، ومضي على ذلك زمان ، فإنه عند الفريق الأول لا تثبت له حقوق إيجابية كـ الإرث والوصية من غيره ، وإنما يحتفظ فقط بالحقوق السلبية ، وهي بقاء ملكيته على ذمته فيما كان له قبل فقده ، فلا توزع تركته على الورثة ، وتبقى زوجته على عصته ، فتبقى حياته بالنسبة لأمواله وزوجته فقط ، حتى يقوم الدليل على وفاته أو يحكم القاضي بوفاته ، ولكنه لا يرث من غيره ، ولا يثبت له الحق فيما يوصى له به ، أي فلا يورث ولا يرث من غيره .

وأما عند الفريق الثاني فإنه يتلقى حقوقاً من غيره ، فيرث من غيره وتثبت له الوصايا ، استصحاباً لحياته ، وتظل حقوقه السابقة على ملكه ، فهم يحكون ببقاء حياته وبآثارها كلها مدة فقده إلى أن يثبت موته ؛ لأن الأصل حياته ، فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه ، فهو يرث ولا يورث . وقال الحنابلة : يورث ولا يرث بعد مضي أربع سنوات من فقده .

ودليل هذا الفريق قيام الإجماع على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية ، كبقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك ، مع وجود الشك في رفعها .

القواعد الفقهية المبنية على الاستصحاب :

بني العلماء على الاستصحاب بعض القواعد أو المبادئ الشرعية وهي :

١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره : فالفقد حي حتى يقوم

(١) مختصر ابن الحاجب : ص ٢١٧ ، الإهاب للسبكي : ١١١/٣ ، المدخل إلى مذهب أحد : ص ١٣٣ ، الأحكام لابن حزم : ٥٩٠/٥ .

الدليل على وفاته ، فلا يورث ماله بالاتفاق ، ويرث من غيره عند الجمهور ، ولا يرث عند الخفية .

٢ - الأصل في الأشياء الإباحة : فيحكم بصحّة كل عقد أو تصرف لم يرد في الشرع ما يدل على فساده أو بطلانه ، وكل شيء مباح ما لم يدل الشرع على حظره .

٣ - الأصل في الذمة البراءة من التكاليف والحقوق : وهذه هي قاعدة استصحاب البراءة ، فلا يجوز إثبات شيء في ذمة شخص أو نسبة شيء إلى شخص إلا بدليل .

٤ - اليقين لا يزول بالشك : أي لا يرفع حكمه بالتردد ، فمن تيقن الوضوء وشك في الحديث ، يحكم ببقاء وضوئه عند الجمهور غير المالكية ، ومن شك في الطاهر المغير للماء ، هل هو قليل أو كثير ، يحكم ببقاء الطهورية ، ومن أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر ، ولم يتبين الأمر ، صح صومه ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، والفجر مشكوك فيه ، أما لو أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في غروب الشمس ، بطل صومه ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، فالنهار متيقن ، والغروب مشكوك فيه .

الفصل الثاني

الأحكام الشرعية

الكلام عن الأحكام الشرعية ينقسم إلى أربعة مباحث : الحكم ، والحاكم ، والمحكوم ، والمحكوم فيه ، والمحكوم عليه .

المبحث الأول - الحكم

تعريفه ، أقسامه ، أنواع كل قسم .

تعريف الحكم :

الحكم في اللغة : المنع ، وعند الأصوليين ، هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع . وعند الفقهاء : هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل ، كالوجوب والحرمة والإباحة^(١) .

فقوله تعالى : ﴿أُوفوا بالعُقوب﴾ [المائدة : ١٥] ، هذا النص المتعلق بإيفاء العقوبات هو نفسه الحكم الشرعي عند الأصوليين ، وأثره وهو ما يقتضيه من وجوب الإيفاء بالعقوبات هو الحكم عند الفقهاء . ومثله ﴿وَأَقِيموا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ٤٢] .

وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء : ٢٢/١٧] ، المتعلق بالنهي عن الزِّنَا هو الحكم عند الأصوليين ، وأثره المترتب عليه وهو حرمة الزِّنَا هو الحكم عند الفقهاء . ومثله : ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات : ١١/٤٩] .

(١) التقرير والتعبير : ٧٨/٢ ، حاشية البناني على جمع الجوابع : ٤٠/١ ، شرح العضد : ٢٢٢/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٥٨ ، إرشاد الفحول : ص ٦ .

وقوله عز وجل : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حَدْوَدَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩٢] ، المتعلق بأخذ الزوج بدلاً مالياً من زوجته مقابل تطليقها هو الحكم عند الأصوليين ، وأثره المترتب عليه وهو إباحة عوض الخلع هو الحكم عند الفقهاء . ومثله : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢٥] ، النص نفسه هو الحكم الأصلي ، وإباحة الصيد للناس بعد التحلل من الإحرام هو الحكم الفقهي .

وخطاب الله تعالى أو كلامه يشمل المباشر منه وهو القرآن ، أو بواسطة وهو السنة والإجماع والقياس وبقية الأدلة ، فكل واحد من هذه الأدلة هو الحكم الشرعي عند الأصوليين .

فقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يرث القاتل » هذا النص نفسه المتعلق بوضع القتل مانعاً من الميراث هو الحكم الوضعي عند الأصوليين ، وأثره المترتب عليه أو الذي يقتضيه وهو الحرمان من الإرث هو الحكم عند الفقهاء . ومثله « لا يقبل الله صلاة من غير طهور » يتضمن جعل الطهارة شرطاً للصلاحة .

والمراد بالاقتضاء : الطلب ، سواء أكان طلب الفعل أم طلب الترك ، وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب ، وإن كان غير جازم فهو الندب ، وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم ، وإلا فهو الكراهة .

والمراد بالتخدير : الإباحة ، وهو استواء الفعل والترك . فتدخل الأحكام الخمسة التكليفية في التعريف بقيدي الاقتضاء والتخدير .

والمراد بالوضع : جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة . وهذه أنواع الحكم الوضعي . فقوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء : ٧٨/١٧] ، هذا الكلام نفسه من الشارع هو الحكم الأصلي الوضعي ، وجعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة وشغل ذمة المكلف بها هو الحكم الفقهي .

وهكذا يتبيّن أن الحكم الأصلي هو النص الشرعي نفسه ، والحكم الفقهي هو الأثر الذي يقتضيه النص الشرعي . والمعنى الأول هو الموافق لاصطلاح رجال القضاء المعاصر ، فهم يقصدون بالحكم نفس النص الصادر من القاضي ، لذا يقولون : منطق الحكم كذا ، لكن اصطلاح الفقهاء أولى وأوضح للتفرقة بين النص ذاته وأثره ، أو بين الحكم الشرعي ودليله الذي يدل عليه من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس .

أقسام الحكم :

ينقسم الحكم الشرعي كاً تبيّن من تعريفه قسمين : الحكم التكليفي والحكم الوضعي ؛ لأن كلام الشارع المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب أو التخيير ، أو على سبيل الوضع ، فإن كان متعلقاً بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير ، فهو الحكم التكليفي ، وإن كان متعلقاً بفعل المكلف على جهة الوضع ، فهو الحكم الوضعي .

الحكم التكليفي : هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكف عنه ، مثال طلب الفعل : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٢/٢] ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٢/٢] ، ﴿ خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التّوبّة : ١٠٢/٩] ، ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧/٣] ، ﴿ أُوفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [المائدة : ١٥/١] .

ومثال طلب الكف عن الفعل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١/٦] ، ﴿ حَرَمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة : ٢٥/٢] ، ﴿ لَا يَسْخُرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ﴾ [الحجرات : ١١/٤٩] ، ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْنَا ﴾ [الإسراء : ٢٢/١٧] .

ومثال ما اقتضى تخيير المكلف بين الفعل والترك : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [النساء : ١٠١/٤] ، ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَقْرِبُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١/٤] ، ﴿ وَإِذَا حَلَّتُمُ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢٥/٢] ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُمْ شَرِّوْنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة : ١٠/٦٢] .

وسمى هذا النوع حكماً تكليفيّاً؛ لأنّه يتضمّن التكليف بفعل أو ترك فعل، أو التخيير بينهما، لكن إطلاق التكليف على المباح هو من باب التغليب.

والحكم الوضعي: هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ونحو ذلك مما سيأتي. مثال السبب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَضْمِمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢]، فرؤية الملال سبب لوجوب الصوم، وقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨/١٧]، فدخول الوقت سبب لإيجاب صلاة الظهر، وهذا غير مقدور للمكلف.

وقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦/٥]، فإنّ إرادة إقامة الصلاة سبب في إيجاب الوضوء. وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ١٢٨/٥]، جعل السرقة سبباً في إيجاب قطع يد السارق، وقول الرسول عليه السلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أي ما يكون مع القتيل من مال وسلاح ومتاع، جعل قتل القتيل سبباً في استحقاق سلبه. وكل هذه أسباب مقدورة للمكلف.

ومثال الشرط قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣]، جعل الاستطاعة المالية والبدنية شرطاً لإيجاب الحج، وقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة من غير طهور»، جعل الطهارة شرطاً في قبول الصلاة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لأنكاح إلا بولي وشاهد عدل» جعل حضور الولي والشاهددين شرطاً في صحة عقد الزواج. وكل هذه شروط مقدورة للمكلف، وهناك شرط غير مقدور للمكلف، مثل بلوغ الحلم لانتهاء الولاية على النفس، وبلوغ الرشد لنفاذ العقود.

ومثال المانع المقدور للمكلف: قوله عليه السلام: «لا يرث القاتل» جعل الشارع القتل مانعاً من الميراث، وهو مقدور للمكلف. وغير المقدور كالأبواة فإنّها عند الجمهور غير المالكية مانعة من القصاص بقتل الأب ابنه.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي : هناك فرق بين القسمين من وجوه

ثلاثة :

الأول - يقصد بالحكم التكليفي طلب فعل من المكلف أو كفه عنه أو تخديره بين الفعل والترك . أما الحكم الوضعي فلا يقصد به التكليف أو التخدير ، وإنما يقصد به ارتباط أمر باخر يجعله سبباً له أو شرطاً له أو مانعاً منه .

الثاني : المفهوم من طلب الفعل أو الكف عنه أو التخدير بين الأمرين في الحكم التكليفي : أنه لا بد من أن يكون مقدوراً للمكلف وفي الامتناعة أن يفعله أو يكتفى عنه حتى يتأنى الامتناع . أما الحكم الوضعي فقد يكون مقدوراً للمكلف وقد لا يكون مقدوراً له ، كما تقدم ، وكما في الأمثلة التالية ، فهناك سبب مقدور للمكلف كصيغ العقود والتصرفات وارتكاب الجرائم ، فإن الصيغ سبب لترتيب أحکامها ، والجرائم سبب لاستحقاق عقوباتها . وغير المقدور للمكلف كالقرابة سبب للإرث ، والإرث سبب للملك ، ودلوك الشمس (أي الزوال في منتصف النهار) سبب لوجوب الصلاة ، وهما غير مقدورين للمكلف .

والشرط المقدور للمكلف : إحضار شاهدين في عقد الزواج ، والطهارة شرط لصحة الصلاة . وغير المقدور للمكلف : بلوغ الحلم شرط لانتهاء الولاية على النفس ، وبلوغ الرشد شرط لتنفيذ التصرفات ، وهما غير مقدورين للمكلف .

والمانع المقدور للمكلف : قتل الوارث مورثه ، وغير المقدور للمكلف : الأبوة ، فإنها تمنع القصاص بقتل الوالد ولده عند الجمهور ، وكون الموصى له وارثاً ، وهو غير مقدورين للمكلف .

الثالث - لا يتعلّق الحكم التكليفي إلا بالملطف ، وأما الحكم الوضعي فإنه يتعلّق بالإنسان ، سواء أكان ملطفاً أم غيره كالصبي والجنون ، فإنه يثبت في حقهما الحكم الوضعي ، كصحة بيع الصبي ، وضمان مخالفاته وثبوت الدين في ذمتها .

أنواع الحكم :

ينقسم كل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي إلى أنواع .

أنواع الحكم التكليفي : ينقسم الحكم التكليفي إلى أنواع خمسة ؛ لأن طلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب ، وإن كان غير جازم فهو الندب ، وطلب الكف عن الفعل إن كان جازماً فهو التحرم ، وإن كان غير جازم فهو الكراهة . وإن كان الخطاب على وجه التخيير فهو الإباحة .

فتكون الأمور المطلوب فعلها أو تركها أو التخيير فيها خمسة أنواع ، ويكون الفعل المطلوب إيقاعه قسمين : الواجب والمندوب ، والمطلوب تركه قسمين : الحرام والمكروه ، والفعل الخير فيه بين الفعل والترك هو قسم واحد ، وهو المباح .

١ - الواجب

تعريفه ، أقسامه ، أحکامه .

تعريف الواجب :

الواجب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتى ، بأن اقترب طلبه بما يدل على الإلزام به . إما من صيغة الطلب نفسها ، أو من قرينة خارجية كترتيب العقوبة على الترك ، مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت والوفاء بالعقود .

واستفادة الوجوب إما من صيغة الأمر ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ ﴾ [البقرة : ٤٢/٢] ، وإما من المصدر النائب عن فعله مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُو الرِّقَابَ ﴾ [محمد : ٤/٤٧] ، أو من الفعل المضارع المقترب باللام ، كقوله تعالى : ﴿ لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧/٦٥] ، أو من مادة الفعل ، مثل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٢/٢] ، أو من أساليب

أخرى تدل في اللغة العربية على الطلب الجازم ، مثل (على) في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧/٣] .

وَحْمَ الْوَاجِبُ :

أنه يلزم الإتيان به ، ويثاب فاعله ، ويعاقب تاركه ، ويکفر من أنکره إذا ثبت بدليل قطعي .

ولا فرق عند الجمهور بين الفرض والواجب ، فهما مترادافان ، فكل منها يستوجب تاركه الذم شرعاً . وأما الحنفية فقالوا : الفرض : ما ثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه ، كأر كان الإسلام الخمسة التي ثبتت بالقرآن الكريم ، أو بالسُّنَّة المتواترة أو المشهورة قراءة القرآن في الصلاة . والواجب : ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة ، كصدقة الفطر وصلة الوتر والعيددين ، ثبت كل منها بدليل ظني وهو خبر الواحد ^(١) .

وإقامة الصلاة فرض لطلبها بدليل قطعي هو قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٢/٢] ، وقراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية واجبة ؛ لأنها طلبت بدليل ظني هو حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » لكن الواقع أن هذا الحديث متواتر .

أَقْسَامُ الْوَاجِبِ :

للواجب تقييمات أربعة من نواحٍ مختلفة .

التقسيم الأول - باعتبار وقت الأداء :

ينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه إلى واجب مطلق وواجب مقيد أو مؤقت ^(٢) .

الواجب المطلق : هو ما طلب الشارع فعله حتى ، ولم يعين وقتاً لأدائه ، كالكافارات ومنها كفارة المين ، ليس لفعلها وقت معين ، فإما أن يکفر الحانث عقب الحنث مباشرة أو بعد ذلك ، وكالحج : واجب على المستطيع دون تحديد عام معين .

(١) التقرير والتحبير : ٨٠/٢ ، كشف الأسرار : ٦٢٠/١ .

(٢) التلویح على التوضیح : ٢٠٢/١ .

والواجب المقيد أو المؤقت : هو ما طلب الشارع فعله حتى في وقت معين ، كالصلوات الخمس ، لكل صلاة منها وقت معين ، وكصوم رمضان .

ويترتب على هذا التقسيم : أن الواجب المقيد يأثم المكلف بتأخره عن وقته بغير عذر ، والواجب المطلق الذي ليس له وقت معين ، يجوز أداؤه في أي وقت شاء .

وينقسم الواجب المقيد عند الحنفية إلى ثلاثة أنواع :

١ - الواجب الموسع : وهو الذي يكون وقته الذي أقتله الشارع له يسعه ويسع غيره من جنسه ، مثل وقت صلاة الظهر .

٢ - الواجب المضيق : هو الذي يكون وقته المحدد له يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه ، مثل شهر رمضان ، ويسمى هذا الوقت معياراً .

٣ - الواجب ذو الشبهين : هو الذي لا يسع وقته غيره من جهة ، ويسع غيره من جهة أخرى ، كالحج لا يسع وقته وهو أشهر الحج غيره ، من جهة أن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجاً واحداً ، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق كل أشهره في قوله تعالى : ﴿الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧/٢] ، وهي شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة .

ويترتب على هذا التقسيم : أن الواجب الموسع يجب تعينه بالنية ، فن صلى في وقت الظهر أربع ركعات ، إن نوى الظهر كان أداء له ، وإذا لم ينوه ، لم تكن صلاته أداء له . وإن صلاه بعد الوقت المعين كان قضاء ، وإن أداء مرة أخرى في الوقت بسبب أداء سابق مختل فهو إعادة .

والواجب المضيق وقته : لا يجب على المكلف عند الحنفية تعينه بالنية ، فن نوى في شهر رمضان الصيام مطلقاً ، انصرف صيامه إلى الصيام المفروض ، ولو نوى التطوع لم يكن صومه تطوعاً ، وإنما يقع عن المفروض : لأن الشهر لا يسع صوماً غيره .

التقسيم الثاني - باعتبار تقديره من الشارع :

ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى محدد وغير محدد .

فالواجب المحدد : هو ما عيّن له الشارع مقداراً معلوماً ، فلا تبرأ ذمة المكلف منه إلا إذا أداه على الصفة التي عينها الشارع ، كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية وأثمان المشتريات ، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بأداء الصلوات بعدد ركعاتها ، وأداء الزكاة بقدرها ، وثمن المبيع ودين المقرض وأجر المستأجر بالحدود المتفق عليها ، وكذا النذر بالشيء الملزם به .

وحكم الواجب المحدد : أنه يجب ديناً في الذمة ، وتصح المطالبة به من غير توقف على القضاء أو الرضا ، ولا تبرأ ذمة المكلف به إلا بأدائها على الوجه المحدد شرعاً ..

والواجب غير المحدد : هو ما لم يعين الشارع مقداره ، بل طلبه من المكلف بغیر تحديد ، كالإنفاق في سبيل الله ، والتعاون على البر ، والصدق على الفقراء إذا وجب بالنذر ، وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف ، وغير ذلك من الواجبات غير المحددة شرعاً ؛ لأن المقصود بها سد الحاجة ، وذلك يختلف بحسب الأحوال . ومنه نفقة الزوجة ونفقة القريب لا تجب إلا بالقضاء أو الرضا ، ولا يطالب بها إلا بعد ذلك .

وحكم الواجب غير المحدد : أنه لا يثبت ديناً في الذمة إلا بالقضاء أو الرضا ؛ لأن الذمة لا تشغلي إلا بشيء معين ، حتى يمكن المكلف من القيام به وإبراء ذمته منه .

ويترتب على هذه القسمة : أن الواجب المحدد يجب ديناً في الذمة ، وتحجوز المقاضاة به ، وأن الواجب غير المحدد لا يجب ديناً في الذمة ، ولا تجوز المقاضاة به ؛ لأن الذمة لا تشغلي إلا بشيء معين ، والمقاضاة لا تكون إلا بشيء معين المقدار ، ولا تجوز المطالبة به عند الخنفية إلا بعد القضاء أو الرضا .

التقسيم الثالث للواجب باعتبار الملزם بفعله :

ينقسم الواجب باعتبار المطالب بأدائها إلى واجب عيني وواجب كفائي .

الواجب العيني : هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف على حدة ، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر ، كالصلة والزكاة والحج واجتناب المحرمات كالحرم والزفاف والميسر والرّبا . وحكمه : أنه يلزم الإتيان به من كل مكلف ، ولا يسقط طلبه بفعل بعض المكلفين دون بعض .

لكن تجوز النيابة في الحج عند الجمهور غير المالكية ؛ لأنّه يفترق عن الصلاة باشتغاله على القربة المالية غالباً في الإنفاق في الأسفار .

والواجب الكفائي : هو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين ، لامن كل فرد على حدة ، فإذا قام به البعض ، سقط الإثم عن الباقي ، كتعلم الصناعات المختلفة وبناء المشافي ، والصلة على الجنائز ورد السلام ، والجهاد ، والقضاء والإفتاء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنقاذ الغريق وإطفاء الحرائق ، وأداء الشهادة .

وحكمه : أنه يجب على المجموع ، فإذا فعله واحد من المكلفين سقط الإثم والطلب عن الباقي . وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي ، صار واجباً عيناً ، فلو شاهد الغريق شخص يحسن السباحة ، وجب عليه إنقاذه ، ولو لم ير الحادثة إلا شخص واحد دعى للشهادة ، وجب عليه أداؤها ، ولو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد ، تعين للإسعاف والاستطباب .

القسم الرابع للواجب باعتبار تعين المطلوب به :

ينقسم الواجب باعتبار تعين المطلوب بذاته وعدم تعينه ، إلى لاجب معين وواجب محير .

والواجب المعين : هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره ، كالصلة والصيام ورد المغصوب وأداء الثمن والأجرة . وحكمه : أنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه .

والواجب المغير أو المبهم : هو ما طلبه الشارع مبهاً ضمن أمور معينة ، كأحد خصال الكفارة ، فإن الواجب فيها على الموسر أحد ثلاثة أمور على التخيير ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، أما الميسر الذي لم يجد شيئاً من تلك الخصال وعجز عنها ، فيصوم ثلاثة أيام .

وحكمة : أن المكلف يجب عليه فعل واحد فقط من الأمور التي خيره الشارع فيها ، فإن لم يفعل أثم واستحق العقاب .

٢ - المندوب

تعريفه ، أنواعه .

تعريف المندوب :

النَّدْب لغة : هو الدُّعَاء إِلَى الْفَعْل ، والمُنْدُوب عبد الأصولين : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم . ويعرف النَّدْب أو السُّنَّة : إِمَّا بِصِيغَةِ الْطَّلْب فَتَدْلُ عَلَى عَدَمِ الْإِلْزَام ، مُثْلُ قَوْلِه عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَر : « مِنْ تَوْضَأَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَبَهَا وَنَعْمَتْ ، وَمِنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلَ أَفْضَلُ ». أَوْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مَعَ قَرِينَةٍ تَدْلُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوب ، مُثْلُ قَوْلِه تَعَالَى فِي الْأَمْرِ بِكِتَابَةِ الدِّين : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءِنُتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ » [البقرة : ٢٨٢/٢] ، فِيَنْهُ صَرْفُ الْأَمْرِ عَنِ الْإِيْجَابِ إِلَى النَّدْبِ بِقَرِينَةٍ مَنْصُوصَةٍ فِي الْأَيَّةِ الَّتِي تَلَيْهَا : « إِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَؤْدِ الَّذِي أَوْتَمَنَ أَمَانَتَهُ » [البقرة : ٢٨٢/٢] ، أَيْ لِلَّدَائِنِ أَنْ يَشْقُ بَدِينَه مِنْ غَيْرِ كِتَابَةِ الدِّين . وَمُثْلُ قَوْلِه تَعَالَى فِي مَكَاتِبِ الْأَرْقَاءِ : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » [النُّور : ٢٢/٢٤] ، فِيَنْهُ صَرْفُ الْأَمْرِ عَنِ الْإِيْجَابِ إِلَى النَّدْبِ بِقَرِينَةٍ خَارِجِيَّةٍ هِيَ أَنَّ الْمَالِكَ حُرُّ التَّصْرِيفِ فِي مَلْكِه .

أنواع المندوب :

ينقسم المندوب إلى ثلاثة أنواع^(١) :

(١) مرآة الأصول : ٢٩٢/٢ ، كشف الأسرار : ٦٣٠/١ .

١ - مندوب فعله على وجه التأكيد : وهو الفعل الذي لا يستحق تاركه العقاب ، ولكن يستحق اللوم والعتاب ، مثل الأفعال المكملة للواجبات الدينية ، كالصلاحة ، والأذان والإقامة ، وكل ما كاًظب عليه الرسول ﷺ ولم يتركه إلا نادراً ، كل لمحضة والاستنشاق في الوضوء ، وقراءة شيء من القرآن في الصلاة بعد الفاتحة . ويسمى هذا النوع : السنة المؤكدة أو سنة المدى .

وحكمه : أن فاعله يستحق الثواب ، وتاركه لا يستحق العقاب ، ولكن يستحق اللوم والعتاب . وإذا كان من الشعائر الدينية كالاذان والجماعة ، واتفق أهل البلدة على تركه ، وجب قتالهم لاستهانهم بالسنة .

٢ - مندوب مشروع فعله : وفاعله يثاب وتاركه لا يعاقب ولا يعاتب ، كالأمور التي لم يواظب عليها الرسول ﷺ ، وإنما فعلها مرة أو أكثر ، وتركها ، مثل صلاة أربع ركعات قبل صلاة العشاء ، وجميع التطوعات كصيام يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع . ويسمى هذا القسم فضلاً أو مستحبأ .

وحكمه : أن فاعله يستحق الثواب ، وتاركه لا يستحق اللوم والعتاب .

٣ - مندوب زائد : أي من المكالبات للملف ، كالأمور العادية التي فعلها الرسول ﷺ بحسب العادة ، كالاقتداء بأكل الرسول ﷺ وشربه واتباعه في مشيه ونومه ولبسه ونحو ذلك . ويسمى هذا القسم سنة زوائد وأدباً وفضيلة ؛ لأن هذه الأمور ليست تشرعأ .

وحكمه : أن تاركه لا يستحق اللوم والعتاب ، وفاعله يستحق الثواب إذا قصد بفعله التأسي والاقتداء بالرسول ﷺ .

٣ - الحرام

تعريفه ، أنواعه .

تعريف الحرام :

الحرام : ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام^(١) . ويعرف طلب الترك على سبيل الحتم إما بادة الفعل التي تدل على التحرير كلفظ الحرمة أو نفي الخل ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥/٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٢/٤] ، وقوله عز وجل : ﴿ لَا يَحِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْشِوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء : ١٩٤] . وقوله عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » ، أو بصيغة النهي عن الفعل المقتن بما يدل على الحتمية ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ [الإسراء : ٣٢/١٧] ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ ﴾ [الإسراء : ٢١/١٧] ، أو بالأمر بالاجتناب مقتنًا بما يدل على الحتمية ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرَّجُسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزَّوْرِ ﴾ [الحج : ٢٠/٢٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠/٥] ، أو بترتيب العقوبة على الفعل ، مثل قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلُوُنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠/٤] ، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة : ١٢٨/٥] ، ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤٢/٤] .

أنواعه :

ينقسم الحرام إلى نوعين : حرام لذاته ، وحرام لغيره^(٢) .

(١) المنهاج مع شرح الإسني : ٦٠/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٢ .

(٢) التلويع على التوضيح : ١٢٦/٢ ، مرآة الأصول : ٣٩٤/٢ .

الحرام لذاته : هو ما حكم الشارع بتحريه ابتداء ومن أول الأمر ، وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته ، كالزنا والسرقة والصلة بغير طهارة ، وأكل الميّة ، ونكاح المحارم ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، وقتل النفس بغير حق ، وأكل أموال الناس بالباطل . وحكمه : أنه غير مشروع أصلاً ، وإذا فعله المكلف وقع باطلًا ، فالزنا مثلاً لا يصلح لثبوت النسب والإرث ، وكذا الزواج بالمحارم لا يثبت النسب والإرث ، والسرقة لا تصلح سبباً لثبوت الملك ، والصلة بغير طهارة باطلة ، وبيع الميّة باطل ، والباطل لا يترتب عليه حكم .

والحرام لغيره : هو ما يكون مشروعًا في الأصل ، واقتصر به عارض اقتضى تحريريء ، كالصلة في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة ، والبيع الذي فيه غش ، والبيع وقت النداء لصلة الجمعة ، وصوم يوم العيد ، وصوم الوصال ، وزواج المخلل ، والطلاق البدعي ونحو ذلك مما حرم لعارض ، فليس التحرم لذات الفعل ، ولكن لأمر خارجي جعل فيه مفسدة أو مضره .

وحكمه : أنه مشروع بأصله وذاته وغير مشروع بوصفه ، فهو عند الحنفية يصلح سبباً شرعياً ، وترتب عليه آثاره ، فالصلة في ثوب مغصوب صحيحة ومسقطة للفرض ، والمصلحي آثم ؛ لأنّه ارتكب الغصب . والبيع المشتمل على الرّبأ أو على شرط فاسد ، بيع فاسد لا باطل ، فإذا قبض العوضان ، ثبت الملك فيهما للعاقدين ، لكنه ملك خبيث يجب إزالة سبب الفساد فيه ، لنهي الشارع عنه .

والسبب في هذا أن التحرم لعارض لا يقع به خلل في أصل السبب ، وإنما في وصفه ، ما دامت أركانه متحققة . أما الحرام لذاته فيقع به الخلل في أصل السبب ووصفه ، بفقد ركنه أو شرط من شروط انعقاده ، فيخرج عن كونه مشروعًا . والأصل : ما يتعلّق ببركـن العقد وهو الصيغة أو بالعقود عليه ، أو بأهلية العاقد ، والوصف : ما يتعلّق بأمر طارئ مكـل للعقد ، كجهـالة البيـع أو الشـن ، أو الصـفـقـتين في صـفـقة وـاحـدة ، أو الـزيـادة في الـأـموـال الـرـبـوـيـة .

٤ - المكروه

تعريفه ، حكمه ، اصطلاح الحنفية فيه .

تعريف المكروه :

المكروه : هو ما طلب الشارع تركه ، لا على وجه الحتم والإلزام^(١) . وتعرف الكراهة إما بادة الفعل الدال عليها ، مثل قوله ﷺ : « إن الله حرم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات^(٢) ، وكره لكم ثلاثة : قيل وقال^(٣) ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ، وقوله ﷺ أيضاً : « أبغض الحال إلى الله الطلاق » ، أو بصيغة النهي المقتن بقرينة تدل على الكراهة ، مثل قوله سبحانه : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١٥] ، فإنه اقتن بصارف إلى الكراهة ، وهو قوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنَزِّلُ الْقُرْآنَ تُبَدِّلَ لَكُمْ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْفُوْرَ حَلَمٍ ﴾ [المائدة : ١٠١٥] ، وقوله ﷺ : « دع ما يرريك إلى ما لا يرريك » ، فإنه صرف إلى الكراهة ؛ لأن الأمر نفسه مشتبه فيه ، فلا يوصف بالحل والحرمة .

وحكم المكروه : أن فاعله لا يستحق العقاب ، وقد يستحق اللوم والعتاب .

اصطلاح الحنفية في المكروه :

قال الحنفية : إن المكروه نوعان^(٤) :

١ - المكروه تحريراً : وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني ، كأخبار الأحاد ، مثل البيع على بيع الآخر ، والخطبة على خطبة الآخر ، كلاماً

(١) المستضفي : ٤٢١ ، المدخل إلى مذهب أ Ahmad : ص ٦٣ .

(٢) أي منع ما أمر الله ألا يمنع ، وطلب ما لا يستحق طلبه .

(٣) أي تقل الكلام الذي يسمعه إلى غيره ؛ لأنه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب .

(٤) التقرير والتعبير : ٨٠٢ .

مكره للنهي عنها في حديث نبوي آحادي النقل . ويختلف المكره التحريي عن الحرام في أن الحرام ثبت النهي عنه بدليل قطعي : قرآن أو سنة متواترة أو مشهورة ، كالسرقة والرِّبَا والرِّزْنَا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب للرجل ، ويکفر منکره . أما المكره التحريي فلا يکفر منکره ، وهو في الحقيقة إلى الحرام أقرب ، كما قال الشیخان : أبو حنيفة وأبو يوسف .

٢ - المكره تنزیهًا : وهو ما طلب الشارع تركه ، لا على وجه الحتم والإلزام ، أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب ، والوضوء من سور المهرة وسباع الطير ، وترك السنن المؤكدة وغيرها .

وحكمة : أن فعله لا يستوجب العقاب ولا النم ، ولكنه يكون خلاف الأولى والأفضل .

وعلى هذا تكون أقسام الحكم التكليفي عند الخنفية سبعة أقسام ، وعند الجمهور خمسة أقسام . والراجح مذهب الجمهور .

٥ - المباح

تعريفه ، حكمه .

تعريف المباح :

المباح : لغة المعلن والمأذون ، وعند الأصوليين : هو ما خير الشارع المكلف فيه بين فعله وتركه ^(١) .

وتعريف الإباحة : إما بادرة الحال أو الإباحة ، مثل قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة : ٥٥] ، ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ [النّساء : ٤٤] ، أو برفع الإثم أو الجناح أو الحرج ، مثل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾

(١) الإحکام للأمدي : ٦٢/١ .

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿البَّقَرَةُ : ٢٢٩/٢﴾ ، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ ﴿البَّقَرَةُ : ٢٢٥/٢﴾ ، ﴿لَيْسَ عَلَى الْأُعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ...﴾ ﴿الْفَتْحُ : ١٧/٤٨﴾ .

وقد تعرف الإباحة بصفة الأمر مع القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الإباحة ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ فَاصْطَادُوا﴾ ﴿الْمَائِدَةُ : ٢٥﴾ ، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَتْشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿الْجَمَعَةُ : ١٠/٦٢﴾ ، ﴿وَكُلُوا وَأْشَرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ﴿البَّقَرَةُ : ١٨٧/٢﴾ .

وتعرف الإباحة أحياناً باستصحاب الأصل كاً تقدم ، إذ الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ، لقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ ﴿البَّقَرَةُ : ٢٩/٢﴾ .

وحكم المباح : أنه لا ثواب ولا عتاب على فعله أو تركه .

الحكم الوضعي وأنواعه

الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى الوارد يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزية أو رخصة .

وأنواعه كا يتضح من التعريف سبعة :

١ - السبب :

السبب في اللغة : معناه الجبل وما يتوصل به إلى غيره ، كا في قوله تعالى : ﴿فَلَيْمَدُّ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ ﴿الْحِجَّةُ : ١٥/٢٢﴾ ، وعند الأصوليين : هو وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه علامة لحكم شرعي^(١) . وقد عرفنا في مبحث القياس أن السبب أعم من العلة ، فكل علة سبب ، وليس كل سبب علة .

(١) شرح العضد : ٧/٢ ، إرشاد الفحول : ص ٦ .

أنواعه :

قد يكون السبب مناسباً للحكم فيسمى علة ، مثل السفر سبب لجواز الفطر في رمضان ، وهو مناسب ظاهر ، لتضنه المشقة التي تقتضي الترخيص . والإسکار سبب لحريم الخر ، وهو وصف مناسب ؛ لأنه يذهب العقوله ويفسدها . والقتل العمد العدوان سببه مناسب لوجوب القصاص ؛ لأنه يمنع الاعتداء على الحياة ويفسدها . والدماء . وهذا يسمى أيضاً علة .

وقد يكون غير مناسب ، كدلوك الشمس ، هو سبب لوجوب صلاة الظهر ، في قوله تعالى : **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ الشَّمْسُ﴾** [الإسراء : ٧٨/١٧] ، وعقولنا لا تدرك مناسبة ظاهرة بين السبب والحكم . وشهود شهر رمضان سبب لوجوب الصيام ، في قوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ﴾** [البقرة : ١٨٥/٢] ، وقوله عليه السلام : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته» . والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة لتشريع الحكم . وأشهر الحج سبب لوجوب الحج على المستطيع ، في قوله تعالى : **﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾** [البقرة : ١٩٧/٢] ، ولا ندرك مناسبة معقوله بين السبب والحكم . ويسمى هذا سبباً لا علة .

وقد يكون السبب سبباً لحكم تكليفي ، كاتقدم في الأمثلة السابقة ، المناسيب وغير المناسيب منها ، ومثل ملك النصاب الشرعي سبب لإيجاب الزكاة ، والسرقة سبب لإيجاب قطع اليد ، والمرض سبب لإباحة الفطر في رمضان .

وقد يكون السبب سبباً لإثبات ملك أو حل أو إزالته ، كالبيع لإثبات الملك وإزالته ، والوقف والعتق لإسقاط الملك ، والزواج لإثبات الحل ، والطلاق لإزالته ، والقرابة لاستحقاق الإرث ، وإتلاف المال لاستحقاق الضمان على المتلف .

والسبب إما مقدور للمكلف ، كالقتل العمد سبب لإيجاب القصاص ، والعقود من بيع وإجارة وزواج أسباب لأحكامها المرتبة عليها ، وإما غير مقدور للمكلف ،

كدخول الوقت لإيمان الصلاة ، والصغر لثبوت الولاية على الصغير ، والقرابة للإرث .

وحكم السبب : أنه إذا وجد ترتيب عليه مسببه حتماً ، سواءً أكان مسببه حكماً تكليفياً أم إثبات ملك أو حل أم إزالتها ؛ لأن المسبب لا يختلف عن سببه شرعاً ، سواءً أقصد من باشر السبب ترتيب المسبب عليه أم لم يقصده ، فن سافر ثبت له إباحة الفطر في رمضان ، سواءً أقصد أم لم يقصد ، ومن تزوج وجب عليه المهر ونفقة الزوجة ، ومن طلق زوجته ثبت له حق مراجعتها ، ولو قال : لارجعة لي ؛ لأن المسبب بترتيب الشارع لامن الإنسان ، وتم الربط بين المسبب والمسبب بصنع الله وإرادته .

٢ - الشرط :

الشرط في اللغة : مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه ، وجعه شروط ، وبتحريك الراء معناه العلامة ، وجعه أشراط ، كما قال تعالى : ﴿ فَقَدْ جاءَ أَشْراطُهَا ﴾ [محمد : ١٨٤٧] ، أي علامات الساعة . وعند الأصوليين : هو ما يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفشاء إليه^(١) . والقيد الأخير لإخراج السبب ، فإنه يفضي إلى المسبب كما عرفنا ، لأنه يتربى على وجود السبب وجود المسبب ، وعلى عدم السبب عدم المسبب . مثل الطهارة للصلاة ، وحولان الحول لوجوب الزكاة ، والقدرة على تسلیم المبيع لصحة البيع ، والزوجية لإيقاع الطلاق ، والإحسان لسببية الزنا للرجم ، والرشد لدفع مال اليتيم إليه ، فإذا لم توجد هذه الشروط لم يوجد الحكم ، ولكن لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط .

والشرط يكمل السبب ويفعل أثره المترتب عليه ، فعقد البيع سبب لانتقال الملكية

(١) المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٨ ، إرشاد الفحول : ص ٦ .

إذا توافرت شروطه ، وعقد الزواج سبب لحل المتعة إذا تحققت شروطه ومنها حضور الشاهدين ، والقتل سبب للقصاص بشرط كونه عدواناً ، أي بغير حق .

الفرق بين الركن والشرط : يتوقف وجود الشيء على كل من الركن والشرط ، إلا أن الركن عند الحقيقة : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من حقيقته ، فالرکوع رکن في الصلاة ؛ لأنه جزء منها ، وكذلك القراءة في الصلاة رکن ، والإيجاب والقبول رکن العقد ؛ لأنه جزء من حقيقته . والشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته ، فالطهارة شرط في الصلاة ، وهي أمر خارج عن الحقيقة ، وحضور الشاهدين شرط في الزواج ، وتعيين العوضين في البيع شرط ، وكلاهما خارج عن العقد .

والخلل في الركن يؤدي إلى بطلان العقد ، أما الخلل في الشرط أي في وصف العقد الخارج عن حقيقته يؤدي عند الحقيقة إلى فساد العقد .

أنواع الشرط :

قد يكون الشرط شرطاً للحكم ، كحولان الحول لوجوب الزكاة ، والقدرة على التسليم شرط لانعقاد البيع ، وقد يكون شرطاً للسبب كالإحسان شرط لسببه الزنا لوجوب الرجم ، وكون القتل عدواناً لسببة القتل لإيجاب القصاص^(١) .

والشرط إما شرعي وإما جعلی ، والشرط الشرعي : هو الذي يكون اشتراطه بحكم الشرع كشروط العقود والعبادات وإقامة الحدود .

والشرط الجعلی : هو الذي يكون اشتراطه بتصرف المكلف وإرادته ، كشروط الواقف والواهب والموصي ، وشروط الزوج لإيقاع الطلاق على زوجته ، وشرط أحد العاقدين في البيع على الآخر ، كأن يبيعه منزلأً على أن يسكنه شهراً أو أكثر .

(١) مرأة الأصول : ٤٢١/٢ .

والشرط الجعلـي المقبول : هو ما كان غير منافٍ لـحكم العقد ، فإذا تناـفي مع حـكم العقد ، بـطل العـقد ، وبنـاء عـلـيـه ، يـبـطـل الـبـيع أو الـزـواـج الـمـلـقـ على شـرـط أو المـضـافـ إلى وقتـ فيـ المـسـتـقـبـل ، مثلـ إنـ نـجـحـتـ بـعـتـكـ الـكـتـابـ ، وـإـنـ تـوـظـفـتـ يـافـلـانـةـ تـزـوـجـتـكـ ، فـلـاـ يـصـحـ الـعـقدـ ؛ لأنـ حـكـمـهـ لاـ يـتـرـاـخـيـ عـنـهـ ، وـلـأنـ هـذـاـ الشـرـطـ يـنـافـيـ مـقـضـيـ الـعـقدـ . وـهـذـاـ هـوـ الشـرـطـ الـمـلـقـ وـالـشـرـطـ الـمـضـافـ لـلـمـسـتـقـبـلـ . فـإـنـ لـمـ يـتـنـافـيـ الـشـرـطـ مـعـ مـقـضـيـ الـعـقدـ ، صـحـ وـعـدـ آـثـارـ الـعـقدـ ، كـأـنـ يـبـعـيـ الـمـنـزـلـ لـآـخـرـ عـلـىـ أـنـ يـسـكـنـهـ سـنـةـ ، أـوـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـ عـلـىـ أـنـ يـقـيـمـ مـعـهـاـ فـيـ مـنـزـلـ أـبـيـهـاـ . وـهـذـاـ هـوـ الشـرـطـ الـمـقـيـدـ الـمـقـرـنـ بـالـعـقـدـ الـذـيـ يـحـقـقـ مـنـفـعـةـ لـأـحـدـ الـعـاقـدـيـنـ .

وهـكـذـاـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ الشـرـعـ الشـرـعـيـ ، صـارـ كـالـشـرـطـ الشـرـعـيـ ، وـإـذـاـ لـمـ يـعـتـبـرـ الشـرـعـ بـطـلـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ مـثـلـهـ .

٣ - المـانـعـ :

المـانـعـ : هوـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ عـدـمـ حـكـمـ أـوـ بـطـلـانـ السـبـبـ^(١) . فيـكـونـ المـانـعـ نوعـيـنـ : مـانـعاـ لـلـحـكـمـ وـمـانـعاـ لـلـسـبـبـ^(٢) .

وـمـانـعـ الـحـكـمـ : هوـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ وـجـودـهـ عـدـمـ تـرـتـبـ الـحـكـمـ عـلـىـ سـبـبـهـ ، معـ تـحـقـقـ السـبـبـ ، كـالـشـبـهـ الـمـانـعـ مـنـ إـقـامـةـ الـمـدـ ، وـالـأـبـوـةـ الـمـانـعـ مـنـ التـصـاصـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ غـيرـ الـمـالـكـيـةـ ، وـاـخـتـلـافـ الـدـيـنـ الـمـانـعـ مـنـ الإـرـثـ .

وـمـانـعـ السـبـبـ : هوـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ عـدـمـ تـحـقـقـ السـبـبـ ، كـالـدـيـنـ فـإـنـهـ مـانـعـ مـنـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ غـيرـ الشـافـعـيـةـ ؛ لـكـونـهـ مـانـعاـ مـنـ تـحـقـقـ السـبـبـ وـهـوـ مـلـكـ الـنـصـابـ ؛ لأنـ مـاـ يـقـابـلـ الـدـيـنـ لـيـسـ مـلـوـكـاـ لـلـمـدـيـنـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ ، نـظـرـاـ لـتـعـلـقـ حـقـوقـ الـدـائـنـيـنـ بـهـ . وـحـرـيـةـ الـعـقـودـ عـلـيـهـ وـهـوـ إـلـاـنـسـانـ الـحـرـ مـانـعـ مـنـ تـحـقـقـ سـبـبـ الـمـلـكـ وـهـوـ الـبـيعـ ، وـيـكـونـ الـبـيعـ بـاطـلـاـ .

(١) إـرـشـادـ الـفـعـولـ : صـ ٦ـ .

(٢) شـرـحـ الـعـضـدـ : ٧٢ـ ، الـمـدـخـلـ إـلـىـ مـذـهـبـ أـحـدـ : صـ ٦٩ـ ، شـرـحـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ : ٧٤ـ/١ـ .

٤، ٥- الصحيح والباطل :

الصحيح : هو ما استوفى أركان الشيء وشروطه الشرعية وترتب عليه آثاره الشرعية . فالصحيح من العبادات عند الفقهاء : أن يقع الفعل على وجه يسقط القضاء ، فمن صلى على ظن الطهارة ، كانت صلاته فاسدة لعدم سقوط القضاء . والصحيح من المعاملات : ما ترتب عليه أثره الشرعي ، أي ما شرع له ، كحل الانتفاع في البيع ، والاستئناف في الزواج .

وغير الصحيح : هو ما مصدره من أفعال المكلفين غير مستوف أركانه وشروطه على الكيفية المطلوبة ، ولم تترتب عليه آثاره الشرعية . وهذا يسمى عند الجمهور الباطل وال fasid ، فهما بمعنى واحد عندهم ، سواء في العبادات والمعاملات ، فالصلة الباطلة كالصلة الفاسدة ، لاتسقط الواجب ولا تبرئ الذمة ، والبيع الباطل كالبيع الفاسد لا يؤدي إلى نقل الملكية في البدلتين ، ولا يترب عليه حكم شرعي^(١) .

وقال الحنفية : لا فرق بين الباطل وال fasid في العبادات ، فهي إما صحيحة أو غير صحيحة ، ولا في الزواج ، فالزواج الباطل كالزواج الفاسد لا يفيد حل المتعة ولا يترب عليه أثره ، وأما في العقود والتصرفات أي في المعاملات المدنية فالعقد إما صحيح أو باطل أو فاسد^(٢) .

والباطل : هو الذي يكون الخلل فيه في أصل العقد وأساسه ، بأن كان في الصيغة أو العقدين أو المعقود عليه ، ولا يترب عليه أثر شرعي ، لأن يصدر البيع من مجنون أو صبي لا يعقل (غير مميز) أو يكون بيعاً لمعدوم ، أو زواجاً بإحدى المحارم .

(١) الإحکام للآمدي : ٦٧/١ - ٦٨ ، كشف الأسرار : ٢٥٨/١ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٨/٢ ، المدخل إلى مذهب أحد : ص ٦٩ .

(٢) مرأة الأصول : ٢٨٩/٢ .

وال fasid : هو ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد ، بأن كان في ناحية فرعية متممة له ، أي في شرط من شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه ، ويترب عليه بعض الآثار إذا توافرت أركان التصرف وأموره الأساسية ، كالبيع بغير مجهول ، أو المقتن بشرط فاسد ، والزواج بغير شهود ، وتترتب على الفاسد عند الحنفية بعض الآثار ، فتنتقل الملكية الخبيثة بالقبض في البيع الفاسد ، ويجب المهر والعدة في الزواج الفاسد ، ويثبت فيه النسب بالدخول .

٦ - العزية والرخصة :

العزية عند الأصوليين : هي ماشرع من الأحكام الكلية ابتداء^(١) لتكون قانوناً عاماً لكل المكلفين في جميع الأحوال ، كالصلوة والزكاة والحج وسائر شعائر الإسلام . وهي إما واجبة أو مندوبة أو حرام أو مكرهه أو مباحة . ويدخل تحت العزية : ما دعت المصلحة العامة إلى تشريعه من أول الأمر ، كالبيع والإجارة والمضاربة والقصاص . ولا تطلق العزية عادة إلا عند وجود رخصة في مقابلها .

والرخصة عند الأصوليين : هي ماشرع من الأحكام لعذر شاق بقصد رعاية حاجة الناس ، أو للتخفيف على المكلف في حالات خاصة ، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي^(٢) . والعذر : كالاضطرار ومشقة السفر ، وال الحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها ، وإباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه . وأمثلة الرخصة : التلفظ بالكفر عند الإكراه ، والأكل من الميتة عند الضرورة ، فالعذر في الأول : هو الإكراه ، وفي الثاني : هو ضرورة حفظ النفس ، مع بقاء سبب الحكم الأصلي ، وهو في الأول : وجود أدلة وجوب الإيمان وحرمة الكفر ، وفي الثاني : هو ضرر الميتة . أما إذا لم يبق

(١) معنى شريعتها ابتداء : أنها لم تسبق في شريعتنا بأحكام أخرى في موضوعها .

(٢) كشف الأسرار : ٦١٨/١ ، شرح العضد : ٨/٢ ، شرح الإنسوي : ٩١/١ ، روضة الناظر : ١٧١/١

وما بعدها .

السبب الموجب للحكم الأصلي ، كإباحة ترك المسلم الثبات أيام عشرة من الكفار ، بعد أن كان منوعاً ، فلا يسمى رخصة ؛ لأن الحكم الأصلي وهو وجوب الثبات للعشرة قد زال سببه ، وهو قلة المسلمين ، وحين أتيح لهم ترك هذا الثبات ، لم يكونوا قلة ، وإنما كانوا كثرة .

أنواع الرخصة :

قسم الحنفية الرخصة إلى أربعة أنواع ^(٢) :

١ - إباحة الفعل المحرم عند الضرورة أو الحاجة : كالتلفظ بالكفر عند الإكراه على القتل أو قطع عضو ، مع اطمئنان القلب بالإيمان ، لقوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل : ١٠٧٦] ، وكالإفطار في رمضان عند الإكراه ، وإتلاف مال غيره عند الإكراه ، وحل الأكل من الميالة عند الجوع الشديد ، وإباحة شرب الخمر عند الظلم الشديد ، وإباحة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف على النفس من حاكم ظالم ، وحكمه الجواز إلا إذا خاف الشخص هلاك نفسه أو ذهاب عضو من أعضائه ، فيصبح العمل بالرخصة جينئذ واجباً ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥/٢] . لكن الأخذ بالعزية أولى في حال الإكراه على الكفر ، كما أبان النبي ﷺ في إقرار صحيبي جاملة مسيامة الكذاب وموافقته على زعمه بأنه نبي ، قائلاً : « صدع بالحق فهنيئاً له » ، لكن يلاحظ أن هناك أموراً ثلاثة لا تخل بذاتها بحال ، وإن كان يرخص ببعض أحوالها ، وهي الكفر والقتل والرِّزْنَا ، يرخص بالنطق بالكفر ، لكن الكفر في ذاته لا يحل أبداً وكذا الباقي .

٢ - إباحة ترك الواجب إذا كان في فعله مشقة تلحق المكلف : كإباحة الفطر في

(٢) فواتح الرحموت : ب ١١٦ وما بعدها ، التقرير والتحبير : ١٤٧٢ .

رمضان للمسافر والمريض ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤/٢] .

٣- إباحة العقود والتصرفات التي يحتاج إليها الناس مع خالفتها للقواعد المقررة ، عقد السلم ، فإنه بيع لمعدوم ، وبيع المعدوم باطل ، ولكن الشرع أجازه حاجة الناس إليه . ومثله عقد الاستصناع .

٤- رفع الأحكام الشاقة التي كانت مشروعة في الشائع السابقة ، والتخفيض فيها عن الأمة الإسلامية ، كاشتراك قتل النفس للتوبة من العصيان ، وتطهير الشوب بقطع موضع النجاسة ، وإيجاب ربع المال في الزكاة ، وبطلان الصلاة في غير موضع العبادة المخصوص .

والخلاصة : أن الرخصة عند الحنفية ، إما مباح أو واجب ، وقسموا الرخصة أيضاً إلى رخصة ترفيه ، ورخصة إسقاط .

ورخصة الترفيه : يكون حكم العزيمة معها باقياً ودليله قائماً ، ولكن رخصة في تركه تخفيفاً عن المكلف ، كما بينا في النوع الأول كالتلطف بالكفر عند الإكراه ، وإتلاف مال غيره أو الفطر في رمضان عند الإكراه . ورخصة الإسقاط : لا يكون حكم العزيمة معها باقياً ، كإباحة أكل الميتة أو شرب المحرر عند الجوع الشديد أو الظمآن الشديد ، فإن حرمة الأكل أو الشرب سقطت حال الاضطرار .

والظاهر أن لا معنى لهذه التفرقة ؛ لأن النصوص الشرعية لم تفرق بين حال الإكراه وحال الاضطرار ؛ لأن الإكراه نوع من الاضطرار ، وفي الحالتين أبيح المظهور للضرورة . وإن كل الشخص شرعت للترفيه والتخفيض مع بقاء حكم المظهور ودليله ، كل ما في الأمر أنه لا إثم في فعل المظهور .

وكون الرخصة من أنواع الحكم الوضعي واضح ؛ لأن الضرورة سبب في إباحة المظهور ، وطروع العذر سبب في التخفيف بترك الواجب ، ودفع المخرج سبب في تصحيح بعض العقود .

المبحث الثاني - الحاكم

الحاكم في الشريعة : هو الله عز وجل باتفاق العلماء ، سواء عرف حكمه بالوحي ، أو بالاجتهاد ، ولهذا قالوا : الحكم : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، ودليل ذلك قوله تعالى : **﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ، يَعْلَمُ الْحَقَّ، وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ﴾** [الأنعام : ٥٧٦] .

وإنما الخلاف بين العلماء فيما يعرف به حكم الله ، فهل لابد لذلك من الشرع ، أو إن العقل يكفيه إدراك الأحكام قبل بعثة النبي ؟ وهذا هو موضوع التحسين والتقييم العقلي .

للعلماء في هذا ثلاثة مذاهب ^(١) :

الأول - مذهب الأشاعرة أتباع أبي الحسن الأشعري (٣٢٤ هـ) : وهو أن الحسن والقبح شرعيان ، وليس للعقل أن يدرك حكم الله في أفعال المكلفين إلا بواسطة الكتب والرسل ؛ لأن العقول تختلف اختلافاً بيئياً في الأفعال ، فبعض العقول يستحسن بعض الأفعال وبعضها يستقبحها . ولذا يكون كل ما أمر به الشرع كإيمان والصلة والحج هو حسن ، وما نهى عنه كالكفر وغيره من المحرمات هو قبيح ، ولا يقال : ما رأاه العقل حسناً فهو عند الله حسن ، ومطلوب فعله ، ويثاب عليه فاعله ، وما رأاه العقل قبيحاً فهو عند الله قبيح ، ومطلوب تركه ، ويعاقب فاعله .

وبناء عليه ، لا يكلف الإنسان بفعل شيء أو ترك شيء إلا إذا بلغته دعوة رسول وشرع من الله ، ولا ثواب ولا عقاب ، فمن عاش في عزلة تامة عن العالم ولم تبلغه دعوة

(١) التلويح على التوضيح : ١٧٢/١ ، شرح العضد : ٢٠٠/١ ، شرح إيسنوي : ٦٦/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٦ ، إرشاد الفحول : ص ٦ .

رسول ولا شرع ، فهو ناج غير مكلف ، وأهل الفترة : وهم الذين عاشوا بين فترتي رسولين ناجون غير مكلفين بشيء ، ولا يستحقون ثواباً ولا عقاباً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥/١٧] .

الثاني - مذهب المعتزلة أتباع واصل بن عطاء (١٣١ هـ) وعمرو بن عبيد (١٤٤ هـ) : وهو أن الحسن والقبح عقليان ، فيمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسول وكتاب ، بناء على ما يوجد في الأفعال من صفات نفع أو ضرر ، وما رأه العقل حسناً فهو مطلوب لله ويشابه فعله ، وما رأه العقل قبيحاً فهو واجب الترک ويعاقب فعله .

وبناء عليه ، كل من لم تبلغهم دعوة الرسل وشائع الله ، هم مكلفون بما ترشده إليه عقوبهم ، فيفعلون ما تستحسن عقوبهم ، ويتركون ما تستقبّل عقوبهم ؛ لأن كل عاقل يدرك حسن الصدق والوفاء والأمانة وشكر النعمة ، ويدرك قبح الكذب والغدر والخيانة وكفر النعمة .

الثالث - مذهب الماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي (٣٣٣ هـ) ومنهم أئمة الحنفية : وهو أن الحسن والقبح عقليان لا يتوقفان على الشرع ، بل يدركهما العقل ، بناء على ما في الأفعال من خواص وأشار ، فما رأه العقل السليم حسناً فهو حسن ، وما رأه العقل السليم قبيحاً فهو قبيح ، ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا في حسن أو قبح ؛ لأن العقول قد تخاطئ .

وهذا هو المذهب الوسط والمعقول والمعتدل ، فأصول الأخلاق والفضائل يدرك العقل حسنها لما فيها من نفع ، وأصول الرذائل يدرك العقل قبحها لما فيها من ضرر .

وبناء عليه ، لا تعد ذمة العبد قبل ورود الشريعة مشغولة بطلب شيء فعلاً أو تركاً ، ولا جزاء من الله مطلقاً قبل ورود الشرائع ، وإن اتفقوا مع المعتزلة في أن العقول صالحة لإدراك مناط الثواب أو العقاب في بعض الأفعال .

وتنحصر ثرة الخلاف بين هذه المذاهب فين لم تبلغهم دعوة الرسل والشائع ، أما من بلغتهم الشائع ، فقياس الحسن والقبح للأفعال : هو مما ورد في الشريعة ، لا ماتدركه عقولهم بالاتفاق ، فما أمر به الشرع فهو حسن ، وما نهى عنه فهو قبيح .

المبحث الثالث - الحكم فيه

تعريفه ، شروطه ، أقسامه .

تعريف الحكم فيه :

الحكم فيه أو به : هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً ، مثاله قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٢/٢] ، فيه إيجاب تعلق بفعل وهو إقامة الصلاة ، فجعله واجباً ، وكذا ﴿ أُوفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [المائدة : ١٥/١] ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢/٢] ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ ﴾ [آل عمران : ١٥١/٧] ، تضمن تحريماً تعلق بفعل هو قتل النفس ، فجعله حراماً . قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧/٢] ، اشتمل على الكراهة المتعلقة بفعل من أفعال المكلفين ، وهو إنفاق المال الخبيث ، فجعله مكرروهاً . قوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأُنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة : ١٠/٦٢] ، فيه إباحة الانتشار في الأرض ، تعلق بفعل المكلف . ومثله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى ﴾ [البقرة : ١٨٤/٢] ، تعلق الخطاب بفعل وهو المرض والسفر ، فجعل كلاً منها مبيحاً للفطر .

والحكم فيه في الحكم التكليفي : لا يكون إلا فعلاً مقدوراً للمكلف ، فجعله واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكرروهاً أو مباحاً ، لذا قالوا : لا تكليف إلا بفعل^(١) ، أي أن حكم الشرع التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف . والمكلف به في التحريم والكراهة هو كف النفس عن فعل الحرام أو المكره .

(١) فواتح الرحموت : ١٣٢/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٥٩ .

وأما في الحكم الوضعي : فقد يكون فعلاً للمكلف ، وقد لا يكون فعلاً له ، ولكنه يؤول إلى فعله ، كدلوك الشمس سبب وجوب الصلاة على المكلف ، فإن تعلق الحكم الوضعي بفعل المكلف يكون بواسطة تعلقه بالحكم التكليفي من جهة كونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً منه .

شروط الحكم فيه :

يشترط لصحة التكليف بالفعل ثلاثة شروط^(١) :

١ - أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علماً تماماً حتى يتصور قصده إليه ويستطيع القيام به كا طلب منه : فلا يكلف الإنسان بالصلاحة حتى يعرف أركانها وشروطها وكيفية أدائها ؛ لأن الأمر القرآني بها مجمل : « وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ » [البقرة : ٤٣/٢] ، ولا بد من بيان الجمل من الرسول ﷺ ، وقد فعل فقال : « صَلُّوا كَا رأَيْتُونِي أَصْلِي » . ومثل ذلك بقية الفرائض كالزكاة والصوم والحج نصوصها مجملة ، فلا ينصح التكليف بها إلا بعد بيانها . وتلك هي مهمة النبي ﷺ كما قال تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ » [النحل : ٤٤/٦] .

وليس المراد بهذا العلم أن يعلم بها المكلف بالفعل حتى لا يعتذر بالجهل بالأحكام ، وإنما المراد أن يكون في إمكانه العلم به والتعرف عليه ، وذلك بوجوده في دار الإسلام ، لذا قرر الفقهاء : لا يقبل في دار الإسلام الاعتذار بالجهل بالأحكام .

٢ - أن يعلم طلب الله لل فعل حتى يعد فعل المكلف طاعة وامتثالاً لأوامر الله : لأن الطاعة موافقة الأمر ، والامتثال جعل الأمر مثالاً يحتذى . وهذا واضح في كل قانون لا بد من صدوره ونشره بين الناس في الجريدة الرسمية . والمراد هنا أيضاً إمكان العلم بالطلب ، لا العلم به بالفعل .

(١) المستصفى : ٥٥/١ ، فواتح الرحموت : ١٢٣/١ ، شرح العضد : ١١٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٥٨ .

٣ - أن يكون الفعل المكلف به ممكناً ، فيستطيع الإنسان أن يفعله وأن يتركه :
ويترتب على هذا الشرط أمور ثلاثة :

أحدها - أنه لا يصح التكليف بالمستحيل ، سواء أكان مستحيلاً لذاته أم مستحيلاً
لغيره ، والأول : هو ما لا يتصور العقل وجوده ، كالجمع بين الضدين أو النقيضين ،
والحصول في حيّزين في وقت واحد ، مثاله : إيجاب الشيء وتحريمه على شخص واحد
في وقت واحد .

والمستحيل لغيره : هو ما لا يتصور العقل وجوده ، ولكن لم تجر العادة بمحضه ،
كالطيران للإنسان بدون طائرة ، وخلق الأجسام ، وحمل الجبل العظيم ؛ لأن
ما لا يتصور وجوده عقلاً أو عادة لا يمكن المكلف أن يفعله ، وليس هو في وسعه ،
والتكليف بحسب الوضع .

ثانيها - أنه لا يصح شرعاً تكليف الإنسان بأن يفعل غيره فعلاً ، أو يكتف غيره
عن فعل ؛ لأنه ليس ممكناً له ، وهو تكليف بما لا يطاق ، فلا يكلف إنسان بأن يصل إلى
أخوه أو يزكي أبوه أو يكتف جاره عن السرقة ، وإنما يكلف فقط بالنصح والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثالثها - أنه لا يصح شرعاً التكليف بالأمور الجبلية التي لا كسب للإنسان فيها
ولا اختيار ، كحمرة الخجل والخوف ، والفرح والبغض ، والحب وشهادة الطعام
والشراب ونحو ذلك من الغرائز ؛ لأنها ليست خاضعة لإرادة الإنسان و اختياره ، وإنما
هي خارجة عن قدرته ، ومنها ميل القلب نحو بعض الزوجات أكثر من الأخرى .

وإذا ورد نص يدل ظاهره على التكليف بمثل هذه الأمور ، فهو مصروف عن
ظاهره ، ويكون التكليف لما يسبق الشيء أو يعقبه ، مثل قوله تعالى :
﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢٣] ، يراد به الحث على الإسلام ،
وقوله سبحانه : ﴿ لِكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ، وَاللَّهُ لَا يِحِبُّ كُلًّا

﴿مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٢٥٧] ، يراد به منع الناس من السخط حال الحزن ، والتعالي والمخاورة والبطر حال السرور . قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » لا يراد به حقيقة الحب ، وإنما المراد الطاعة والامتثال . قوله ﷺ : « لا تغضب » لا ينصب النهي على الغضب ذاته ؛ لأنه أمر طبيعي غير مقدر للإنسان ، ويكون القصد الابتعاد عن أسباب الغضب ، أو مجاهدة النفس حال الغضب ومنعها من الانتقام . وحديث « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » يراد به ألا تظلم غيرك ولا تعنتي عليه ، ولا يقصد به أن يقتله غيره .

التكليف بالشاق من الأفعال :

لا يلزم من اشتراط كون الفعل مقدوراً للملكلف ألا يتضمن التكليف أية مشقة على المكلف؛ لأنه لا تعارض بين كون الفعل مقدوراً وكونه شاقاً، فكل تكليف لا يخلو من مشقة، لكن تفضل الله علينا فرفع عنا الحرج ووضع عنا الإصر أو المشقة غير المحتلة أو الزائدة، وعليه فإن المشقة نوعان: معتادة وغير معتادة^(١).

١- **المشقة المعتادة** : هي المشقة التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به ، وهذه المشقة لم يردها الشارع عنا ، فإن كل عمل في الحياة لا يخلو من مشقة ؛ لأن التكليف : هو طلب ما فيه كلفة ومشقة ، لكن هذه المشقة محتملة .

غير أن المنشقة ذاتها ليست مقصودة للشارع الحكيم من تشريع الأعمال التي كلفنا بها ، بل المقصود المصالح المرتبة عليها ، فليس المقصود بالصيام إيلام النفس بالجوع والعطش ، بل المقصود صفاء الروح ، وصحة الجسد ، وتنمية عاطفة الرحمة .

وإذا لم تكن المشرفة مقصودة ، فلا يصح قصد المشقات والزيادة منها ، فمن ترك

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس : ص ٢٥ .

طريقاً معبداً إلى المسجد ، وسلك طريقاً متعثراً صعباً ، يبغي بفعله زيادة الأجر ، فقد أخطأ القصد ولا ثواب له .

٤- **المشقة غير المعتادة** : وهي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة ، وتفسد على النفوس تصرفاتها وتخل بنظام حياتها ، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالباً . وهذه لم يقع التكليف بها شرعاً ؛ لأن الله تعالى لم يقصد إيقاعنا في الحرج والعنق الشديد ، كالوصال في الصيام والمواظبة على قيام الليل والحج مأشياً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٧٢٢] ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥/٢] ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [النساء : ٢٨٤] ، وقوله ﷺ : « بعثت بالحنفية السمحاء » ، « وما خير النبي ﷺ بين شيئاً إلا اختار أيسرها مالم يكن مائلاً » ، ولثبتوت مشروعية الرخص كالقصر في الصلاة والفطر في رمضان ونحو ذلك ، ولدفع الضرر عن الناس وتلقيهم بما ليس في وسعهم .

وهذه المشقة إن كانت في العمل نفسه ، فقد رفعها الله في الرخص ورغب في الأخذ بها ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله يحب أن تؤتي رخصه ، كما يحب أن تؤتي عزائمه » . وإذا لم تكن المشقة في العمل نفسه ، بل يجلبها المكلف على نفسه بإرادته ، فقد نهى الله عن ذلك وحرمه عليه .

وما ورد في الأحاديث الدالة على احتساب الأجر على المشي إلى العبادة وأن الثواب على قدر المشقة ، ليس المقصود منها المشقة نفسها ، وإنما الترغيب في السعي وأمور أخرى كفضيلة المحل المتنقل إليه أو عنه أو للصبر على المشقة ليعظم الأجر ، وعليه تكون المشقة في الجهاد تابعة لامتناعه ولا مقصودة .

أقسام الحكم فيه :

قسم الحنفية فعل المكلف الذي تعلق به حكم الله تعالى إلى أربعة أقسام : ما هو حق

خالص لله ، وما هو حق خالص للعبد ، وما اجتمع فيه حقان وحق الله غالب ،
وما اجتمع فيه حقان وحق العبد غالب^(١) .

وحق الله : ما يتعلّق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد ، فيننسب إلى الله تعالى ، لعظم خطّره وشمول نفعه ، أي أنه حق للمجتمع ، وشرع حكمه لمصلحة عامة ، لمصلحة فرد معين .

وحق العبد : ما يتعلّق به مصلحة خاصة كحرمة مال غيره . وأيّن كلّ قسم يباح .

القسم الأول - ما هو حق خالص لله تعالى :

وحكمة أنه ليس للإنسان التنازل عنه أو التهاون في إقامته كالحدود ، وينقسم إلى ثانية أنواع :

١ - عبادات الحضة : كالإيمان وأركان الإسلام الخمسة ، يقصد بها إقامة الدين ، وحكمة تشريعها : رعاية المصلحة العامة لا مصلحة المكلف وحده .

٢ - عبادة فيها معنى المؤونة : المؤونة : هي الضريبة التي تؤدي إلى المحافظة على ماتؤدي عنه من نفس أو مال ، كصدقة الفطر ، فإنّها عبادة لأنّها تقرب إلى الله بالتصدق على المحتاجين ، فتشترط فيها النية ، وهي مؤونة لوجوها على المكلف بسبب غيره كخدمه وابنه الصغير ، كوجوب نفقتها عليه ، فلا يشترط فيها كمال الأهلية كالعبادات الحضة ، فوجبت في مال الصي والجنون .

٣ - مؤونة فيها معنى العبادة : كعشور الأراضي الزراعية على الزرع والثمر ، وهي مؤونة في مقابل بقاء الأرض في يد أهلها ، ولتمكينهم من المحافظة عليها دون عدوان من أحد . وهي عبادة لتعلقها بالناء كزكاة المال ، فتصرف في مصارف الزكاة .

(١) التقرير والتعبير : ١٠٤/٢ ، كشف الأسرار : ١٣٦/٢ .

٤ - مؤونة فيها معنى العقوبة : كالخروج فإنه مؤونة في نظير بقاء الأرض في يد أهلها ، والمحافظة عليها من العدوان ، وكونه عقوبة لأنه يؤدي إلى ترك الجهاد والاستغلال باستثمار الأرض . لكن يلاحظ أن واسع الخراج وهو سيدنا عمر لم يكن يقصد بها عقوبة القائمين على استثمار الأراضي .

٥ - عقوبة كاملة : كالحدود على الزّنا والسرقة وشرب الخمر والتعزيرات ، فإنهما عقوبات خالصة لله تعالى ؛ لأن تشريعها للمصلحة العامة ، فلا تسقط بالتنازل عنها من أحد .

٦ - عقوبة قاصرة : كحرمان القاتل من ميراث المقتول ، فإنه عقوبة ناقصة في معنى العقوبة ، لاقتصر أثره على امتناع ثبوت ملك جديد له ، مع وجود سبب الاستحقاق وهو القرابة ، دون إلحاق ألم في بدن القاتل ولا نقصان في ماله . لذا لا يثبت في حق الصبي إذا قتل مورثه ، ولا في القتل بالتسبيب عند الحنفية كوقوع المورث في بئر حفرها الوارث في غير ملكه ؛ لأن السبب ليس بقتل حقيقة .

٧ - عقوبة فيها معنى العبادة : وهي الحقوق الدائرة بين العبادات والعقوبات ، كالكفارات ، مثل كفارة اليدين وكفارة الظهار وكفارة القتل خطأ ، واشتملها على معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة كالصوم والعتق والإطعام ، وبيؤديها الشخص بنفسه كسائر العبادات .

٨ - حق قائم بنفسه : لم يتعلق بذمة أحد يؤديه على أنه طاعة ، وهو خمس المعادن والكنوز والغنائم ، وافتقاد معنى الطاعة فيه سبب لعدم اشتراط النية له ، ويصرف في المصالح العامة .

القسم الثاني - حقوق العباد :

وهي ما يكون المقصود منها صيانة مصلحة الفرد ، مثل بدل المتلفات وملك المبيع والثمن وحبس المترهن العين المرهونة ، وحق الشفعة . وحكمه : أنه يجوز لصاحبه التنازل

عنه أو استيفاؤه ؛ لأن لكل مكلف أن يتصرف في حق نفسه ، وهذه الحقوق ليست من المصالح العامة .

القسم الثالث - ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب :

وهو حد القذف في رأي الحنفية ، فكونه يؤدي إلى صيانة أعراض الناس ، يجعله من حقوق الله تعالى ، وكونه يدفع العار عن المقدوف ويصون شرفه وكرامته ، يجعله من حقوق الأفراد أو العباد ، وتغلب الجهة الأولى ، فلا يسقط بعفو المقدوف .

وعند الشافعية : حق العبد هو الغالب في حد القذف . وبه يتبيّن أن كل حد من المحدود الشرعية فيه حق الله ، أي للمجتمع .

القسم الرابع - ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب :

كالقصاص من القاتل عمداً عدواً ، فإنه حق الله تعالى لصيانة الدماء وحفظ الأمن ، وهو أيضاً حق للعبد ؛ لأنّه يحقق مصلحة أولياء الدم ، فيطفئ نار الحقد والغىظ عندهم ، وتغلب الجهة الثانية ؛ لأنّه يمس المجنى عليه أكثر مما يمس المجتمع ونظامه ، فلا بد من طلب ولي الدم ، وله أن يتنازل عنه أو يأخذ بدلاً مالياً عنه ، ويستوفيه الحاكم أو القاضي ، ويمكن أن يتولى تفديه بإشراف الحاكم ولي الدم . وبهذا تختلف الشريعة عن القوانين الوضعية في أن الشريعة جعلت في القصاص حقين : حقاً للمجتمع وحقاً للفرد ، أما القوانين فجعلت العقوبة حقاً خالصاً للمجتمع ، كأن القوانين جعلت عقوبة الزوجة التي ثبت زناها حقاً شخصياً للزوج ، فلا ترفع الدعوى إلا بشكوى منه ، وله أن يوقف إجراءات الدعوى ، أما الشريعة فجعلت هذه العقوبة حقاً خالصاً لله ، أي للمجتمع .

المبحث الرابع - المحكوم عليه

تعريفه ، ما يشترط فيه ، الأهلية وعوارضها .

تعريف المحكوم عليه :

هو الإنسان الذي تعلق بفعله خطاب الشارع أو حكمه . ويسمى المكلف .

ويشترط فيه شرطان ^(١) :

أً - أن يكون المحكوم عليه المكلف قادرًا على فهم دليل التكليف : لأن التكليف خطاب ، خطاب من لا عقل له ولا فهم محال . والقدرة على الفهم تكون بالعقل ؛ لأن العقل أداة الفهم والإدراك ، وبه يمكن الامتثال . ولما كان العقل من الأمور الخفية ، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس وهو البلوغ عاقلاً ، والبلوغ مظنة العقل أي إدراك الخير والشر والنفع والضرر على نحو كامل واضح ، فلا يكلف الجنون ولا الصبي لعدم توافر العقل المطلوب لفهم دليل التكليف ، ولا يكلف الغافل والنائم والسكران ؛ لقوله عَزَّلَهُ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم ، وعن الجنون حتى يفيق » .

وأما إيجاب الزكاة ونفقة الزوجة والقريب وضمان المخلفات على الصبي والجنون ، فليس تكليفاً لها ، وإنما هو تكليف للولي بأداء حق المال من مالها .

وأما نهي السكران عن الصلاة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَمُّسْ سَكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٢] ، فليس نهيًا عن الصلاة حال السكر ، وإنما نهي عن السكر في وقت إرادة الصلاة حال الصحو .

(١) فواتح الرحموت : ١٤٢/١ ، شرح المضد : ١٤/٢ ، الإحکام للأمدي : ٧٨/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٥٨ .

وأما نفاذ طلاق السكران عند الجمهور ، فليس من باب التكليف في شيء ، بل من باب خطاب الوضع ، بجعل تلفظه بالطلاق علامة على نقاده ، كا جعل زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة ، والمقصود به العقوبة والزجر .

أما مطالبة غير العرب بالتكليف الشرعية ، باعتبار أن رسالة الإسلام شاملة عامة للناس جميعاً ، وهم لا يفهمون اللغة العربية ، فيتم بأحد أمرين : ترجمة التكاليف الشرعية إلى اللغات الأجنبية ، أو تخصيص فئة متعلمة تدرس الدين دراسة صحيحة ، ثم تعلم اللغات الأجنبية ، وترسل إلى سائر البلاد للدعوة في سبيل الله ، وهذا فرض كفاية ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤/٣] .

ويلاحظ أن ترجمة نصوص القرآن ذاتها أمر متذر ، وإنما ترجم معاني القرآن ، على أنها ليست هي القرآن ؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين ، وتحدى الله به الناس للإتيان بمثله أو بمثل سورة منه ، فهو معجزة الرسول الخالدة أبد الدهر التي تبسط إعجاز القرآن في أسلوبه ونظمه ، وببلغته وبيانه ، ومعانيه ، وقصصه ، وإخباره بالغميبيات .

٢- أن يكون المكلف أهلاً للتكليف : والأهلية في اللغة : الصلاحية ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا ﴾ [الفتح : ٢٧٤٨] ، وتحقق بالعقل والفهم .
وعند الأصوليين : هي صلاحية الإنسان لاستحقاق الحقوق وأداء التصرفات .
وهي نوعان : أهلية وجوب وأهلية أداء^(١) .

وأهلية الوجوب : هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق ، وتحب عليه واجبات ، وأساسها : وجود الحياة ، وتسمى عند الفقهاء : الذمة : وهي وصف شرعي

(١) مرأة الأصول : ٤٣٥/٢ ، حاشية نسمات الأسحار : ص ٢٧٢ .

يصير به الإنسان أهلاً لـما يجب له وعليه . والأدق التمييز بين الأهلية وهي الصلاحية ، وبين الذمة التي هي وعاء اعتباري مفترض مقدر وجوده في كل إنسان . وتسمى الأهلية عند القانونيين : الشخصية القانونية .

وأهلية الوجوب : تثبت لكل إنسان منذ بدء تكونه جنيناً ، وتسمرة معه إلى الموت في جميع أطوار الحياة ؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان .

وأهلية الأداء : هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً . وأساس ثبوتها التمييز بالعقل ، وهي ترداد المسؤولية ، فإذا صلى الإنسان أو صام أو حج ، صحت عباداته ، وإذا صدر منه عقد أو تصرف ، صح شرعاً وترتبت عليه أحکامه ، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض ، عوقب على جنائته .

أدوار الأهلية :

ير الإنسان منذ بدء تكونه جنيناً في بطن أمه إلى وقت بلوغه بأربعة أدوار تكون فيها أهليته إما ناقصة أو كاملة . وهي دور الاجتنان ، ودور الصبا أو الطفولة ، ودور التمييز ، ودور البلوغ عاقلاً ، علماً بأن دور الصبا يبدأ من الولادة وينتهي ببلوغ سن السابعة . ودور التمييز بعد قيام سن السابعة إلى البلوغ . وكل نوع من أنواع الأهلية في هذه الأدوار إما ناقصة أو كاملة .

أما أهلية الوجوب الناقصة : فتثبت للجنين في بطن أمه ، فثبتت له حقوق من غير واجبات بشرط ولادته حياً ، كالإرث والوصية والاستحقاق في الوقف والنسب ، ولا تصح منه المبة والصدقة والشراء له ، ولو من وليه ، ولا تجب في ماله نفقة أقاربه ، ولا يلزم بأثمان المشتريات . ونقص أهليته لسبعين : كونه جزءاً من أمه ، وكونه نفساً مستقلة . ونظراً لأن وجوده محتمل يشترط لثبت الحقوق له انفصاله عن أمه حياً ، فلو انفصل ميتاً لم يثبت له شيء من الميراث أو الوصية أو الوقف .

وأهلية الوجوب الكاملة : تثبت للإنسان منذ ولادته ، ولا تفارقه في أثناء حياته ، فيصلح لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات . ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية . لكن الصي قبل سن السابعة ليس له إلا أهلية وجوب كاملة ، فيكتسب الحقوق ، ويتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها عنه ، كالنفقات والزكاة وصدقية الفطر . وليس له أهلية أداء مطلقاً لضعفه وقصور عقله ، فتعد عقوده وعقود الجنون باطلة لا يترتب عليها أي أثر شرعي ، وإنما يؤخذان مالياً لا بدنياً في الجناية على نفس إنسان آخر أو ماله ، ويباشر الولي من أب أو جد أو وصي عنهم العقود والتصرفات التي يحتاجان إليها .

وأهلية الأداء الناقصة : تثبت للإنسان في دور التمييز إلى البلوغ ، وهي واضحة في الصي المميز ومثله المعتوه ضعيف الإدراك والتمييز الذي لم يصل به العته إلى درجة اختلال العقل وفقده .

أما عبادات المميز كإيمان والكفر والصلوة والصيام والحج ، فتصح منه ، ولكنها لا يلزم بها .

وأما تصرفاته فثلاثة أقسام :

١ - تصرفات نافعة نفعاً محضاً : وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل ، كقبول الهبة والصدقة دون إذن وليه ، ووجوب الأجرة له بإجازة نفسه ، وصحة وكالتة عن غيره ؛ تصح منه وتنفذ ؛ لأن فيها تدريباً على التصرف ، لقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَى ﴾ [النّاس : ٦٤] .

٢ - تصرفات ضارة ضرراً محضاً : وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل ، كالطلاق والعتق والهبة والصدقة والوقف والكفالة ، وهذه لا تصح منه ، ولو بإجازة الولي ؛ لأن الولي لا يملك هذه التصرفات .

٣ - تصرفات متعددة بين النفع والضرر : وهي التي تحمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإجارة والزواج ونحوها ، وهذه تصح من الميز وتنعقد صحيحة بإذن الولي ، فإذا لم يأذن الولي تكون موقوفة عند الحنفية والمالكية على إجازته ، لنقص أهلية الميز ، فإذا أجاز نفذت وإلا بطلت .

وأهلية الأداء الكاملة : تثبت لمن بلغ الحلم عاقلاً . والبلوغ يحصل إما بالأمارات الطبيعية كالاحتلام والحيض ، أو باتفاق الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء . وحينئذ يصبح الإنسان أهلاً لجميع التكاليف الشرعية ، ويجب عليه أداءها ويأثم بتركها إن كانت عبادات ، وتصح منه جميع العقود والتصرفات ، وتترتب عليه آثارها ، ويؤاخذ على جميع الأعمال الصادرة منه ، سواء كانت مدنية أم جنائية .

عوارض الأهلية :

قد تتعذر بعض العوارض على أهلية الأداء ، فتؤثر فيها بالإزالة أو التقصان أو بتغيير بعض أحكامها ، وهي نوعان :

عوارض ساوية : وهي التي لم يكن للشخص فيها اختيار واكتساب .

وعوارض مكتسبة : وهي التي يكون للشخص فيها دخل باكتسابها أو ترك إزالتها . والساوية أشد تأثيراً وأكثر تغييراً .

والعوارض الساوية أحد عشر عارضاً : وهي الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والإغماء والرّق والمرض والحيض والنفاس والموت .

والعوارض المكتسبة سبعة : وهي الجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والإكراه . ويلحق بالسفه : الدين أو المديونية .

وبعض هذه العوارض يزيل أهلية الأداء كالجنون والنوم والإغماء ، فليس للمجنون والنائم والمغمى عليه أهلية أداء أصلاً ، ولا تترتب على تصرفاتهم آثارها الشرعية ،

والواجبات المالية على المجنون يؤدّيها عنه وليه ، والواجبات البدنية أو المالية على النائم والمغمى عليه يؤدّيها كل منها بعد يقظته .

وقد ينقص العارض أهلية الأداء ولا يزيلها كالعته الخفيف : وهو الذي يكون معه إدراك وقييز ، فتصح بعض تصرفات المعتوه دون بعض كالصبي الم Miz . وأما العته الشديد : وهو الذي لا يكون معه إدراك وقييز ، يكون صاحبه كالجنون في بطلان تصرفاته .

وقد يقتصر أثر العارض على تغيير بعض الأحكام لمصالح معينة ، كالسفه والمديونية (الدين) والغفلة ، فيحجر على السفيه والمغفل (ذي الغفلة) في التصرفات المالية من معاوضات وتبرعات ، فلا تصح منها ، لمحافظة على مالها .

ويحجر على المدين في التصرفات الضارة بحقوق الدائنين كالتبرعات ، لمحافظة على حقوق دائنيه .

ولا يجوز عند الإمام أبي حنيفة الحجر بسبب السفة والغفلة والمديونية ، حفاظاً على الكرامة الإنسانية ؛ لأن هذه العارض لا تؤثر في أهلية الإنسان ، والضرر الذي يلحق الإنسان أكبر من المصلحة التي تترتب على الحجر .

وكذلك الإكراه سواء أكان ملجئاً تاماً أم غير ملجئ ناقصاً لا يؤثر في الأهلية بنوعيها ، لبقاء الاختيار معه ، لكن للإكراه أثر في الأقوال والأفعال الصادرة من المستكره . والإكراه الملجيء : هو التهديد بالقتل أو القطع ، وحكمه : أنه يفسد الاختيار ويعدم الرضا ، والإكراه غير الملجيء أو الناقص : هو التهديد بالحبس لمدة قصيرة والضرب غير المتف ، وحكمه : أنه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار . فإن كان المكره عليه من الإقرارات ، بطل الإقرار ، سواء أكان ملجئاً أم غير ملجيئ ، فمن أكره على الاعتراف بمال أو زواج أو طلاق ، كان اعترافه باطلأ .

وإن كان المكره عليه من العقود والتصرفات كالبيع والإيجار والرهن ، كان أثراً بالإكراه فيها الفساد عند الحنفية ، لا البطلان ، سواء أكان الإكراه ملجأً أم غير ملجأ .

لكنهم استثنوا بعض التصرفات فقالوا بصحتها مع الإكراه وهي الزواج والطلاق عند الحنفية والعتق والرجعة والنذر واليمين .

وإن كان المكره عليه من الأفعال كالقتل وشرب الخمر والإتلاف ، ففي الإكراه الناقص يكون المستكره هو المسؤول . وأما في حال الإكراه الملجي فالأفعال ثلاثة أنواع :

نوع يجب فعله ويأثم عنه المتنع كإكراه على شرب الخمر أو أكل لحم الميادة أو الخنزير ؛ لأن المستكره يكون في حال الضرورة ، والضرورات تبيح المظورات .

ونوع يرخص فعله ، لكن الصبر عليه أفضل كالكفر بالله تعالى ، فإنه لو صبر كان إعزازاً للدين ، ويلحق به إفساد صوم رمضان ، وترك الصلاة المفروضة ، وإتلاف مال الآخرين .

ونوع لا يحل فعله بحال وهو القتل وقطع العضو والضرب المؤدي إلى الهملاك ، ولو فعله كان آثماً ؛ لأنه آثر نفسه على غيره . أما القصاص فيجب عند الجمهور على الفاعل المباشر ، لبasherته القتل ظلماً وعدواناً ، وعند أبي حنيفة ومحمد : القصاص على المكره ، لكن يعذر الفاعل بما يراه الإمام زاجراً له عن هذا الفعل . ويلحق الزنا بهذا النوع ؛ لأن الزنا لا يرخص فيه بحال ، لكن لا حد على أحد ، لأن الإكراه شهادة يدرأ بها الحد .

الفصل الثالث

القواعد الأصولية اللغوية أو الدلالات

يتناول هذا الفصل كيفية استنباط الأحكام من النصوص الشرعية من قرآن أو سنة ، وقد وضع العلماء قواعد لهذه الكيفية مستمدة من أساليب اللغة العربية ، أو من الأحكام الشرعية وعللها ، ومن مبادئ الشريعة وأصولها الكلية المفهومة من النصوص .

وموضوع هذا الفصل القواعد اللغوية التي يستهدى بها في فهم الأحكام من النصوص فهماً صحيحاً ، فهي قواعد لفهم العبارات ملحوظة مقتضى الأساليب العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني بألفاظها مفردة ومركبة ، وليس قواعد شرعية أو دينية خاصة .

وقد استمدوا العلماء من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني حسبما قرر أئمّة اللغة ، وعلى نحو مادلٍ عليه التتبع واستقراء النصوص العربية .

وأصبحت هذه القواعد مرعية في فهم النصوص الشرعية وفهم النصوص القانونية على السواء ؛ لأن الألفاظ ليست في درجة واحدة من الوضوح والخلفاء ، فيلتجأ إلى هذه القواعد في طرق دلالة الألفاظ على المعاني ، وما يدل عليه العام والخاص والمشتراك ، وكيفية التأويل ، وكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن العطف يقتضي المغايرة ، وأن الأمر يفيد الإيجاب ، والنهي يدل على الحظر والمنع ، ونحو ذلك مما سأذكره من القواعد التالية :

القاعدة الأولى - طرق دلالة النص على الحكم الشرعي

قسم المعنوية طرق دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أنواع : هي عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص .

والمراد بالنص : هو اللفظ الذي يفهم منه المعنى ، واللفظ باعتبار هذه الدلالة أربعة أنواع : هي الدال بالعبارة ، والدال بالإشارة ، والدال بالدلالة ، والدال بالاقتضاء .

١ - عبارة النص :

عبارة النص : هي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه ، أي المعنى المبادر فهمه منه ، سواءً كان مقصوداً أصلة أم تبعاً . فكل نص من نصوص الشريعة أو القانون له معنى تدل عليه عباراته ، وهذا المعنى إما مقصود من الكلام ذاته ، وهو المعنى المقصود أصلة ، وإما مقصود غير أصلي أو تبعي ، ويسمى المعنى التبعي^(١) . ويتبين الفرق بين المقصود من السياق أصلة والمقصود منه تبعاً بالأمثلة التالية :

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥/٢] ، له معنى مقصود أصلة وهو التفرقة بين البيع والربا ؛ لأن الآية نزلت للرد على أهل الجاهلية اليهود القائلين فيما حكاه القرآن : « إنما البيع مثل الربا ». وله أيضاً معنى آخر مقصود تبعاً يراد به إفادة المعنى المقصود أصلة ، وهو إباحة للبيع وحرمة الربا . وكل من هذين المعنين مقصود من سياق الآية الكريمة ، لكن المعنى الأول هو المقصود الأصلي ، والثاني هو المقصود التبعي .

(١) كشف الأسرار : ٦٧/١ ، أصول السرخسي : ٢٣٦/١ .

وقوله عز وجل : « فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثُلَاثَةَ وَرُبَاعَ » [النساء : ٢٤] : معنيان مقصودان أحدهما أصلي والآخر تبعي ، أما المقصود الأصلي : فهو قصر عدد الزوجات المباحات على أربع ؛ لأن الآية نزلت في شأن الأوصياء الذين يتحرجون من الوصاية على اليتامى ، خوفاً من ظلمهم وأكل أموالهم ، ولا يتحرجون من ترك العدل بين الزوجات ، حيث كان الواحد يجمع في عصمه ما شاء منهن من غير حصر ، ولا يعدل بينهن .

وأما المقصود التبعي فهو إباحة الزواج ، وقد ذكر ذلك على سبيل التبع ، ليتوصل به إلى إفاده المعنى المقصود أصالة .

ويلاحظ أن أكثر نصوص التشريع في القرآن والسنّة تدل على الأحكام بطريق عبارة النص ، مثل قوله تعالى : « أُوفوا بِالْعُهُودِ » [المائدة : ١٥] ، وقوله عليه عليه عليه : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

ودلالة العبارة تفيد الحكم قطعاً إذا تجردت عن العوارض الخارجية عن النص ، فإن كانت من قبيل العام الذي دخله التخصيص ، كانت الدلالة ظنية لا قطعية .

٤ - إشارة النص :

هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعاً ، ولكنها لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته ، أي المعنى المتبادر من ألفاظه . وتكون دلالة النص بالإشارة لا بالعبارة على معنى غير مقصود من السياق وليس مراداً به مباشرة ، وإنما هو معنى التزامي لازم للحكم الأصلي المفهوم لأول وهلة من النص^(١) .

مثاله : قوله تعالى : « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » [البقرة : ١٨٧/٢] ، يدل بعبارة على إباحة الواقع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر ،

(١) التلويع على التوضيح : ١٣٠/١ ، مسلم الثبوت : ٢٢٨/١ .

ويفهم منه بطريق الإشارة إباحة الإصباح جنباً في حالة الصوم؛ لأن إباحة الواقع إلى طلوع الفجر، يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق، ولكنه لازم للمعنى المقصود منه.

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢]، يدل بعبارته على وجوب نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الوالد دون الأم. ويلزم منه أن الوالد لا يشاركه أحد في الإنفاق على أولاده؛ لأن النسب مختلف به. ويلزم منه أيضاً أن للوالد عند الحاجة أن يتولى من مال ابنه ما يسد به حاجته؛ لأن ولده له، فمال ولده له؛ لأن المولود نسب لأبيه بحرف اللام الذي يفيد الاختصاص: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢]، ويعوده الاختصاص الصريح الوارد في الحديث النبوي: «أنت ومالك لأبيك»، وهذا على سبيل الأدب، لكن الملك مستقل.

ويلزم منه كذلك عدم جواز استئجار الأم على الإرضاع في حالة قيام الزوجية؛ لأن الله تعالى جعل النفقة لها عليه باعتبار عمل الإرضاع بقوله تعالى: ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢].

وهناك معنى آخر لازم وهو أن الولد يكون قريشاً إذا كان أبوه قريشاً، لأمه، فيكون كفاناً للزواج من القرشية، وإن كانت أمه من غير قريش.

ومثال آخر: قوله سبحانه: ﴿ وَحَمْلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥/٤٦]، يدل بعبارته على بيان فضل الأم على الولد؛ لأن السياق يدل عليه. ويلزم منه بالإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأن مدة الفصال عامان بقوله تعالى: ﴿ وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤/٣١]، فيبقى للحمل ستة أشهر من مجموع المدة ثلاثين شهراً.

ومثال رابع : قوله سبحانه : ﴿ وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩/٢] ، قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النَّحْل : ٤٢/٦] ، يدل كل منها بطريق الإشارة على وجوب إيجاد فئة المستشارين وأهل الذكر في الأمة .

وإذا تعارضت دلالة العبارة ودلالة الإشارة ، قدم الحكم الثابت بالعبارة على الحكم الثابت بالإشارة ؛ لأن الأول أقوى ، كتقديم وجوب القصاص على القاتل عدًا في آية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ ﴾ [البقرة : ١٧٨/٢] ، على ترك القصاص اكتفاء بالجزاء الأخرى المفهوم بالإشارة من آية أخرى : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النَّسَاء : ٩٣/٤] .

ودلالة الإشارة كدلالة العبارة تفيض القطع إلا إذا وجد صارف للحكم من القطع إلى الظن ، كإجماع العلماء على أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ، على الرغم من تبعية الولد للوالد في آية ﴿ وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢/٢] ، وتكون هذه الآية مخصصة بالإجماع .

٣ - دلالة النص :

دلالة النص : هي دلالة اللفظ من طريق مناط الحكم أو علته ، لامن طريق العبارة أو الإشارة . كأن تشتراك واقعtan في علة الحكم أو يكون المskوت عنه أولى من المنطوق ، ويفهم ذلك من طريق اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد أو القياس . وتسمى هذه الدلالة فحوى الخطاب ، أي مقصده ومرماه ، ويعدها الشافعية من القياس الجلي ، وتسمى مفهوم المواقفة عند الشافعية . وسميت هذه الدلالة بدلالة النص ؛ لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ وحده كا في عبارة النص وإشارته ، وإنما يفهم من اللفظ بواسطة مناطه وعلته .

مثال التساوي في العلة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى طَّلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا ﴾ [النَّسَاء : ١٠٤/٤] ، يدل بعبارته على

تحريم أكل أموال اليتامي ظلماً ، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم إتلاف أموال اليتامي مطلقاً كإحراء أو التبديد ؛ لأن كل إنسان يفهم من اللغة أن المقصود تضييع مال اليتيم ، فيكون الإتلاف حراماً كالأكل ، لساواته له في علة الحكم .

ومثاله أيضاً : قوله سبحانه : **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْقُسْهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [البقرة : ٢٢٨/٢] ، يدل بعبارته على وجوب العدة على المطلقة ، بقصد تعرف براءة الرحم وهي العلة ، وكل من يعرف اللغة يدرك أن هذه العلة موجودة في حالة فسخ زواج المرأة بأي سبب آخر كخيار البلوغ أو عدم الكفاءة ، فتجب العدة في حالات الفسخ كالطلاق من طريق دلالة النص ، لوجود علة وجوب العدة في حالة الطلاق .

ومثال أولوية العلة : قوله تعالى : **﴿فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾** [الإسراء : ٢٢/١٧] ، يدل بعبارته الصريحة على تحريم التأليف ، لما فيه من الأذى ، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس ومنع الطعام ونحوه ؛ لأنه أشد إيذاء من التأليف ؛ لأن المبادر لغة من النهي عن التأليف ، النهي عما هو أكثر إيذاء للوالدين بالأولى ، فيكون الحكم في المسكت عنه أولى بالحكم من المنطوق ؛ لأن العلة أقوى في الأول من الثاني .

٤ - اقتضاء النص :

اقتضاء النص : هو ما يدل عليه النص من طريق المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره . وسميت هذه الدلالة بالاقتضاء ؛ لأن الاقتضاء معناه الطلب والاستدعاء ، والمعنى المقدر يتطلبه صدق الكلام وصحته شرعاً .

مثاله قوله عليه صلوات الله عليه : « رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، يدل بلفظه وعبارته على رفع الفعل الواقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً بعد وقوعه ، وهذا معنى غير سليم ؛ لأن الفعل إذا وقع لا يرفع ، فكان لابد من تقدير شيء في الكلام

يصح هذه العبارة ، وهو رفع الإثم أو الحكم ، أي رفع إثم الخطأ والنسوان والإكراه ،
ورفع الإثم مفهوم بالاقتضاء .

ومثاله أيضاً : ﴿ وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢/١٢] ، لا يصح الكلام إلا بتقدير
وهو : واسأله أهل القرية .

وقوله سبحانه : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [المشروع : ٨/٥٩] ، يدل بعاراته على فقر المهاجرين ، ولا تثبت صفة الفقر إلا بتقدير زوال ملكهم عما تركوه في مكة ، وتملك الكفار إياه بالاستيلاء عليه ، وهذا مفهوم بطريق الاقتضاء^(١) .

وقوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ .. ﴾ [النساء : ٢٢٤] ، ﴿ حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ .. ﴾ [المائدة : ٣٥] ، يدل كل منها بعاراته على تحريم الذات ، مع أن
الحرمة تتعلق بالأفعال ، فيقدر في الآية الأولى كلمة (زواج) أي حرم عليكم زواج
أمهاتكم ، وفي الثانية كلمة (أكل) أي حرم عليكم أكل الميتة ، وهذا التقدير ثابت بدلالة
الاقتضاء .

أحكام هذه الدلالات :

يشتبه الحكم بهذه الدلالات الأربع على وجه القطع واليقين إلا إذا وجد ما يصرفها
إلى الظن ، كالتحصيص أو التأويل ..

ومراتب هذه الدلالات بحسب قوة الدلالة ، فعبارة النص أقوى من الإشارة ،
والإشارة أقوى من الدلالة ، والدلالة أقوى من الاقتضاء .

(١) ذكر الأصوليون هذا مثالاً لإشارة النص ، وال الصحيح أنه مثال لاقتضاء النص : لأن المعنى اللازم في دلالة الإشارة يكون متاخراً ، والمعنى اللازم في دلالة الاقتضاء يكون متقدماً يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته ، ولا شك أن المعنى اللازم لمعنى الكلمة الفقراء وهو زوال الملك متقدم ، لا يصح إطلاق لفظ الفقراء على المهاجرين إلا بتقديره ، فيكون من باب دلالة الاقتضاء ، لامن بباب دلالة الإشارة .

مثال تعارض العبارة والإشارة : ما ذكر سابقاً ، وهو تقديم وجوب القصاص المفهوم من آية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ ﴾ [البقرة : ١٧٨/٢] ، على عدم الاقتصاص والاكتفاء بالجزاء الأخرى في آية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٣/٤] .

ومثال آخر : إيجاب الصلاة على الشهداء ، لقوله تعالى : ﴿ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبه : ١٠٢/٩] ، الدال بعبارته على إيجاب الصلاة في حق الأموات جيعاً ، فيقدم هذا الحكم على المفهوم من وجود حياة الشهداء في آية : ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ، بَلْ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩/٢] ، فيرجح الحكم الأول الثابت بالعبارة على الحكم الثاني بالإشارة .

ومثال ثالث : تقديم الحكم المستفاد من قوله ﷺ : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة » على الحكم المستفاد من حديث آخر : « تقدّم إحداهن شطر عمرها لاتصلي » لأن الحكم الأول وهو تقدير أكثر مدة الحيض بعشرة أيام ثابت بالعبارة ، والحكم الثاني وهو تقدير مدة الحيض بخمسة عشر يوماً ثابت بإشارة النص .

ومثال تعارض الإشارة مع الدلالة : عدم إيجاب الكفارة في القتل العمد ، المفهوم من الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٣/٤] ، فيقدم على إيجاب الكفارة على القاتل عدماً ; لأنّه أولى من الخطأ المفهوم من دلالة نص الآية : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢/٤] ، لأن الآية الأولى تشير إلى أنه لا كفارة لذنبه في الدنيا ، إذ جعلت جزاءه خلوده في جهنم ليس غير ، وهذه الإشارة أقوى من دلالة النص في الآية الثانية وهو أن العاًد أولى أن يكفر عن ذنبه من الخطأ .

ولا يوجد مثال لتعارض دلالة النص مع اقتضاء النص .

القاعدة الثانية - مفهوم المخالفة

المفهوم من النص نوعان : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

مفهوم الموافقة :

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم الشيء المذكور للمسكوت عنه ، لاشراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة ، مثل دلالة قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلُّ لَهَا أَفَ﴾ [الإسراء : ٢٢/١٧] ، على تحريم الضرب من باب أولى . وحكمه وجوب الأخذ بهذا المفهوم ؛ لأنّه أولى بالحكم من المنطوق ، وكذلك إذا كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق ، كإتلاف مال اليتيم المساوي لحريم أكله بالباطل .

ومفهوم المخالفة :

هو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للشيء المذكور عن المسكوت عنه ، لعدم توافر قيد من قيود المنطوق .

والقاعدة المقررة فيه إجحافاً عند الحنفية : ألا يؤخذ بالحكم المستفاد من مفهوم المخالفة . فإذا دلّ النص الشرعي على حكم في محل مقييد بشرط أو غاية أو عدد ، يكون حكم النص بالقييد المقترب به هو منطوق النص . وحكم المحل الذي لم يوجد فيه القييد هو مفهوم المخالفة ، ولا دلالة للنص الشرعي على حكم في المفهوم المخالف عند الحنفية .

أنواع مفهوم المخالفة :

يحتاج بيان قاعدة مفهوم المخالفة إلى توضيح أنواعه وأهمها خمسة :

١ - مفهوم الصفة : هو دلالة اللفظ المقييد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة ، مثل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء : ٢٥/٤] ، فإنه يدل عند الشافعية والحنابلة والمالكية على تحريم الزواج بالإماء في حال عدم

الإيمان ، وقال الحنفية : إن التقييد بالصفة لا يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة ، فلا دلالة لهذه الآية على حكم الزواج بالإماء غير المؤمنات ، كما لا دلالة لهذه الآية على حكم من استطاع زواج الحرائر ، هل له أن يتزوج الإماء المؤمنات ؟ وقوله تعالى : ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥/٦] ، منطقه تحرير الدم المسفوح ، ومفهومه المخالف : إباحة الدم غير المسفوح عند الفريق الأول .

وقول الرسول ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة »^(١) ، يدل عند الفريق الأول على عدم وجوب الزكاة في المعرفة . ولا يدل على ذلك عند الفريق الثاني . وقوله ﷺ : « مطل الغني ظلم » ، يدل على أن مطل الفقر ليس بظلم في رأي الأولين .

٢ - مفهوم الشرط : هو دلالة اللفظ المتعلق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، مثل قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمِلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦٧٥] ، فإنه يدل عند الشافعية والحنابلة والمالكية بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل . ولا يدل على ذلك عند الحنفية . وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا، فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرَبِيًّا﴾ [النساء : ٤٤] ، يدل عند الفريق الأول على تحرير أخذ شيء من المهر إذا لم تطب نفوس الزوجات بإعطاء شيء منه . ولا يدل عليه عند الفريق الثاني .

٣ - مفهوم الغاية : هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت تقييض ذلك الحكم بعد الغاية . وللغاية لفظان : إلى وحق . مثل قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧/٢] ، فإنه يدل بمفهومه المخالف على تحرير الأكل والشرب بعد

(١) لكن أوجب المالكية الزكاة في الأنعام سواء أكانت سائمة (راعية في المرعى) أم معرفة لغوم حديث : « في كل خمس شاة » . فعلى الرغم من أن دليل الخطاب يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة ، فإن الإمام مالك يرى الزكاة في غير السائمة ، فلم يأخذ بالمفهوم .

الغاية وهي طلوع الفجر ، وعلى جوازتناول المفطرات بدخول الليل عند الغروب .
وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٢/٢] ، يدل عند
الشافعية والحنابلة على جواز الاستئام بعد الطهر من الحيض . وقوله عز وجل :
﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠/٢] ،
مفهومه المخالف أنه إذا تزوجت المطلقة ثلاثةً زوجاً غير مطلقها حلت للزوج الأول .
وهذا عند الجمهور ، وقال الحنفية : لا يدل هذا المفهوم على نفي الحكم فيما بعد الغاية .

٤ - مفهوم العدد : هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على نفيه فيما عدا
ذلك ، مثل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُنَّ كُلَّاً وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾
[النور : ٢/٢٤] ، يدل بمفهوم المخالفه على أنه لا تجوز الزيادة على مئة ولا النقص عنه .
وقوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَانِيَنَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤/٢٤] ، مفهوم المخالفه الأقل من
ثانيين والأكثر . وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾
[البقرة : ١٩٦/٢] ، مفهوم المخالفه الأقل من ثلاثة والأكثر . ويؤخذ بهذا المفهوم عند
الجمهور ، ولا يؤخذ به عند الحنفية .

٥ - مفهوم اللقب أو مفهوم الاسم : هو مفهوم الاسم الذي يعبر به عن الذات ،
مثل (محمد رسول الله) مفهوم المخالفه غير محمد ، وقوله تعالى : ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٢/٤] ، مفهوم المخالفه غير الأمهات . وقوله ﷺ : « في البر
صدقه » مفهوم المخالفه غير البر .

والحكم باتفاق الأصوليين : هو أن مفهوم اللقب ليس بمحنة ، فلا يعد المفهوم
المخالف للقب حجة ؛ لأن ذكره لا يفيد تقييداً ولا تخصيصاً ولا احترازاً عما عداه .

واللقب : هو اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسماً وعلمأً على الذات المسند إليها
الحكم المذكور فيه .

والخلاصة : اتفق الأصوليون على أن مفهوم اللقب ليس بحججة ، سواء في النصوص الشرعية وغيرها . واتفقوا أيضاً على أن مفهوم الصفة والشرط والعدد والغاية حجة في غير النصوص الشرعية ، أي في العقود وأقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء ، فمن قال : ربع وقفي لأقاربي القراء ، منطقه ثبوت الاستحقاق لأقاربه القراء ، ومفهوم المخالفة نفي استحقاق أقاربه غير القراء ؛ لأن عرف الناس واصطلاحهم على هذا ، إلا إذا دلت قرينة على أن القيد ليس للتخصيص .

واختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في الصفة والشرط والغاية والعدد في النصوص الشرعية ، فذهب الجمهور إلى أن مفهوم المخالفة فيها حجة على ثبوت تقدير حكم المنطق عملاً بعرف الناس واستعمالهم في الأساليب ، وذهب الخفيف إلى أن مفهوم المخالفة ليس حجة في هذه الأحوال ؛ لأن كثيراً من أساليب اللغة العربية والنصوص الشرعية لا يراد بها نفي الحكم عما عدا المذكور ، فإن الصلاة في السفر تقتصر ، سواء خاف المصلون فتنة الكفار أم لا ، مع أن النص شرط لجواز القصر خوف الفتنة : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : ١٠١/٤] . والريبيبة (بنت الزوج من زوج آخر) تحرم على زوج أمها سواء كانت في حجره أم لا ، مع أن النص قيد التحرير في حال وجودها في حجره : ﴿وَرَبَّا يَبْلُغُ الْأَتْيَ فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء : ٢٢/٤] . لكن يلاحظ أن هذا قيد لبيان الواقع فلا يراد به نفي الحكم عما عدا المنطق ، كالنض على تحريم الرّبا أضعافاً مضاعفة ، مع أن الرّبا حرام مطلقاً ؛ لأنّه قيد لبيان الواقع والشأن الغالب .

ورأى الجمهور أرجح إذا تحققتنا من أن القيد الوارد في النص ، إنما ورد للتخصيص والاحتراز به عما عداه ، ولم يرد لحمة أخرى كبيان الواقع والأمر الغالب .

القاعدة الثالثة . واضح الدلالة ومراتبه

واضح الدلالة : هو مادل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي . فإن كان اللفظ لا يحتمل التأويل ولا النسخ ، فهو في أعلى درجات الوضوح في معناه ويسمى الحكم . وإن كان لا يحتمل غير المراد والتأويل ، ولكنه يقبل النسخ ، فهو المفسّر . وإن كان اللفظ يحتمل غير المعنى المراد منه ، أي يحتمل التأويل والتخصيص ويقبل النسخ ، ولكنه مسوق لإفادة معناه والمراد منه ، وهو المقصود أصلالة من سياقه ، سمي النص . وإن كان اللفظ يدل على معنى متبادر منه ، لكنه ليس هو المقصود أصلالة من السياق فهو الظاهر ، وهو أقل الأنواع وضوحاً .

وتكون مراتب واضح الدلالة أربعاً : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والحكم . والحكم أوضحتها دلالة ، ثم المفسر ، ثم النص ، ثم الظاهر .

١ - الظاهر :

الظاهر عند الأصوليين : هو مادل على المراد منه بنفس صيغته ، من غير توقف على أمر خارجي ، ولكن لم يكن المراد منه هو المقصود أصلالة من السياق ، ويحتمل التأويل^(١) . نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥/٢] ، ظاهر في إباحة البيع وحرمة الرّبا ، ولكن هذا المعنى لم يكن مقصوداً أصلالة من سياق الآية ، وإنما سبقت للرد على اليهود القائلين بأن البيع مثل الرّبا ، فهي مسوقة لنفي الماثلة بين البيع والرّبا ، لالبيان حكم كل منها .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَتَلَاثَ وَرِبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٢٤] ، ظاهر في إباحة الزواج ، وهو معنى لم يقصد من سوق الآية ، وإنما هي سبقت لبيان إباحة تعدد الزوجات .

(١) أصول السرخي : ١٦٢/١ ، كشف الأسرار : ٤٦٧/١ .

وحكم الظاهر : وجوب العمل بمعناه المبادر منه قطعاً ويفيناً ، إلا إذا قام دليل يقتضي العدول عنه ، ويحمل التأويل ، أي صرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه ، ويقبل النسخ أيضاً ..

وتأويله : إن كان عاماً يحتمل التخصيص ، كالتخصيص قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥/٢] ، بنهي الرسول ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع ماليس عند الإنسان .

وإن كان خاصاً ، احتمل إرادة معنى المجاز منه .

وإن كان مطلقاً احتمل التقييد ، مثل تقييد قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا تَأْوِرَةَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤/٤] ، بعدم الزيادة على أربع بقوله تعالى : ﴿ مَتْنِي وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وبحديث النبي عن الجمع بين المرأة وعنتها أو خالتها .

٢ - النص :

النص : هو ما زداد وضوحاً عن الظاهر بقرينة تقرن باللفظ من المتكلم ، ودلل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه ، ويحمل التأويل ، ويقبل النسخ والتخصيص ^(١) . فقوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥/٢] ، نص يدل على نفي التأثير بين البيع والربا في الحلال والحرمة ، وهو معنى مبادر فهمه من اللفظ ، ومقصود أصالة من سياقه : لأنَّه جاء للرد على اليهود القائلين فيها حكاها القرآن إنما البيع مثل الربا .

وقوله سبحانه : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ ﴾ [النساء : ٢٤] ، نص يدل على قصر إباحة النساء على أربع ، وهو المعنى الذي سبق الكلام لأجله ، بقرينة سياقية ، هي قوله تعالى بعدها : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٢٤] .

(١) أصول السرخي : ١٦٤/١ ، التلویح على التوضیح : ١٢٥/١ .

وقوله عزّ وجلّ : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١٧٥] ، نص يدل على بيان وقت السنة عند إرادة الطلاق ؛ لأن الكلام سبق لذلك .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧٥٩] ، نص على وجوب طاعة الرسول في قسمة الفيء ، لأنه المقصود من سياقه .

وقوله سبحانه : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أُوْدِيْنٌ ﴾ [النساء : ١١٤] ، نص يدل على تقديم الدين والوصية على الميراث ، وكذلك آية حد السرقة وحد الزنا تدل كل منها على وجوب الحد .

وحكم النص : هو حكم الظاهر ، وهو وجوب العمل بمعناه المبادر منه المقصود بذاته وأصالة ، مع احتلال التأويل إن كان خاصاً ، والتخصيص إن كان عاماً ، واحتلال النسخ أيضاً ، لكن لما كانت هذه الاحتمالات لا تستند إلى دليل ، كان حكمه قطعياً يقينياً ، لكن احتماله للتأويل أبعد من احتلال الظاهر له .

والتأويل : صرف اللفظ عن ظاهره بدليل شرعي من نص أو قياس أو مبادئ التشريع وروح الشريعة . مثل تخصيص عموم البيع في آية ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥/٢] ، بأحاديث النهي عن الغرر ، وعن بيع ماليس عند الإنسان ، وعن بيع الثر قبل بده صلاحه .

ومثل تقييد المطلق في آية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣٥] ، آية : ﴿ أُوْدَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأعراف : ١٤٥/٦] .

وتأويل الشاة في قوله ﷺ : « في كل أربعين شاة شاة » ، فإن الظاهر ألا يجزئ إلا شاة من الأربعين ، وتأول ياجزء ما يعادلها من كل مال متocom ؛ لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير .

وتأويل الواجب في رد الشاة الماء وهو صاع من التر بـأي تعويض آخر؛ لأن المقصود رد مثل ما تلف أو قيمته.

وقد يكون التأويل محل نظر وخلاف ، كتأويل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤٥٨] ، يارادة الستين أو مسكيناً واحداً ستين مرة ، أحرازه الخفية ولم يجزه الشافعية .

٣ - المفسّر :

المفسّر : هو مادل على معناه دلالة أكثر وضوحاً من النص والظاهر ، إذ لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص ، ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة^(١) .

مثل قوله تعالى في حد الرّزْنَا : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٢٢٤] ، وفي حد القذف : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤٢٤] ، فإن كلاماً من لفظ : (مئة) و (ثمانين) مفسّر ؛ لأنّه عدد معين ، والعدد المعين لا يحتمل الزيادة ولا النقص .

وقوله سبحانه : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَارِهًينَ ﴾ [التوبه : ٣٧٩] ، فإن كلمة (كارهة) تنفي احتمال التخصيص .

وقد يكون المفسّر بجملة غير مفصل يحتاج إلى بيان من الشرع يزيل إجماله ، حتى يصير مفسّراً لا يحتمل التأويل ، مثل ألفاظ الصلاة والزكاة والحج والرّبا ، أو يوضحها الرسول ﷺ ببيانه القولي والفعلي ، فقال عن الصلاة : « صلوا كما رأيتوني أصلّى » ، وعن الحج : « خذوا عني مناسككم » ، وأبان أحكام الزكاة وأنصياءها في أحاديث مختلفة ، وفصل أنواع الرّبا وأحكامه بأحاديث متعددة . وهذا في الاصطلاح الحديث يسمى التفسير الشرعي ، أي الذي مصدره الشرع نفسه .

(١) كشف الآثار : ٤٩١ .

وحكمة المفسر : وجوب العمل به قطعاً كاً فصل ، وعلى وجه لا يبقى معه احتمال التأويل أو التخصيص ، مع بقاء احتمال النسخ إذا كان حكماً فرعياً يقبل التبديل .

والفرق بين التفسير والتأويل : أن الأول بيان للمراد بدليل قطعي من الشارع نفسه ، والثاني وهو التأويل تبيين للمراد بدليل ظني اجتهادي ، وليس قطعياً في تعين المراد .

٤ - الحكم :

الحكم : هو اللفظ الذي دلّ يصيغته على معناه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال التأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة وفترة نزول الوحي^(١) . وهو الأحكام الأساسية في الدين ، أصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وشمول علم الله لكل شيء ، وأصول الفضائل والأخلاق التي يقرّها العقل السليم ولا تختلف باختلاف الأحوال ، كالعدل والصدق والمساواة والوفاء بالعهد والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام ، وتحريم أضدادها من الرذائل كالظلم والكذب والتمييز الطبقي بين الناس ، ونقض العهد ، والخيانة ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم .

ومنها الأحكام الفرعية الجزئية التي دلّ الشرع على تأييدها ودومها ، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأٌ ﴾ [الأحزاب : ٥٣٢] ، قوله سبحانه في القدمة : ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأٌ ﴾ [النور : ٤٢٤] ، قوله عليه السلام في الجهاد : « والجهاد ماضٌ من ذي بعثتي الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدّجّال .. » .

وحكمة : وجوب العمل به قطعاً دون تردد ؛ لأنّه لا يحتمل غير معناه ، ولا يقبل النسخ والإبطال مطلقاً ، سواء في عهد الرسالة ، أم بعدها ، لصيورة الأحكام كلها الواردة في القرآن والسّنة بعد وفاة النبي عليه السلام محكمة غير قابلة للنسخ والإبطال .

(١) أصول السرخسي : ١٦٥/١ .

والملاعنة : إن كلاً من الظاهر والنص والمفسر والحكم يوجب الحكم قطعاً ويقيناً ، لكن قد يفيد بعضها الظن أحياناً إذا كان احتمال غير المراد مما يعضده الدليل .

تعارض هذه الأنواع :

تتفاوت درجات الوضوح في هذه الأنواع وقوة الدلالة على المراد منها بحسب قوتها ووضوحها ، فأفواها الحكم ، ثم المفسر ، ثم النص ، ثم الظاهر ، فإذا تعارضت فيما بينها قدم النص على الظاهر ، والمفسر على الظاهر والنص ، والحكم على الجميع ؛ لأن الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض .

مثال تعارض الظاهر والنص : قوله تعالى : **﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾** [النساء : ٢٤/٤] ، قوله تعالى : **﴿فَأُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرُبْعَةٍ﴾** [النساء : ٢/٤] ، ظاهر الأول إفادة حل ما زاد على الأربع ، والثاني نص في الاقتصر على أربع زوجات ، وتحريم الزيادة على ذلك ، فيرجح النص ؛ لأنه أقوى من الظاهر ، ولأن معنى النص مقصود أصالة من السياق ، ومعنى الظاهر غير مقصود أصالة من السياق ، والمقصود أصالة يتadar إلى الفهم دون غيره ، ولهذا يرجح الخاص على العام حين التعارض ؛ لأن الخاص مقصود أصالة بالحكم ، والحكم في العام غير مقصود أصالة بل في ضن أفراده ؛ ولأن في تقديم النص جمعاً بين الدليلين ، بحمل الظاهر مثلاً على احتمال الآخر المافق للنص ^(١) .

ومثال تعارض النص مع المفسر : قوله ﷺ : « المستحاصة تتوضأ عند كل صلاة » ، وفي حديث آخر لفاطمة بنت قيس : « توضئي لوقت كل صلاة » ، الأول نص يفيد إيجاب الوضوء على المستحاصة لكل صلاة ، ولو في وقت واحد ، والثاني مفسر لا يحتمل التأويل في إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة ، ولو لأكثر من صلاة ،

(١) التلويع على التوضيح : ١٢٦/١ .

فيرجح الثاني ؛ لأنَّه مفسر ، والمفسر أقوى وأوضح دلالة من النص ؛ لأنَّ تفسيره جعله غير محتمل للتأويل ، وتعيَّن المراد منه .^(١)

وتعارض المفسر والحكم لا يوجد له مثال ، كأنَّه بعض المحققين ، ومثلَّ له بعضهم بقوله تعالى في شأن الشهود : ﴿ وَأَشْهَدُوا دَوْيٌ عَدْلٌ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢٦٥] ، وقوله تعالى في المحدودي القذف : ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأُ ﴾ [النور : ٤٢٤] ، الأول مفسر لا يحتمل غير قبول شهادة العدول ، ومقتضاه قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب ؛ لأنَّه عدل بعد التوبة . والثاني حكم لوجود التأييد فيه صراحة ، فيقتضي عدم قبول شهادته وإن تاب ، فيرجح الثاني عند الحنفية وهو الحكم ، على الأول وهو المفسر ، فلا تقبل شهادة المحدود القذف ، وإن تاب .

وتعارض الحكم مع النص : مثاله قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤/٤] ، وقوله سبحانه في زوجات الرَّسُول ﷺ : ﴿ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأُ ﴾ [الأحزاب : ٥٣/٢٣] ، الأول نص في إباحة ماعدا المحرمات المذكورة قبله ، ويشمل ذلك زوجات النَّبِي عليه الصلاة والسلام ، والثاني حكم لا يحتمل النسخ والتبديل ، وهو يفيد تحريم الزواج بإحدى زوجاته عليه الصلاة والسلام ، فيقدم الحكم ؛ لأنَّه أقوى من النص .

وتعارض الحكم مع الظاهر : مثاله قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأُ ﴾ [الأحزاب : ٥٣/٢٣] ، وقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٤/٢] ، الأول حكم يفيد تحريم الزواج بزوجات النَّبِي ﷺ ، والثاني ظاهر في إباحة جميع النساء ، فيقدم الحكم ؛ لأنَّه أقوى من الظاهر .

القاعدة الرابعة - غير واضح الدلالة ومراتبه

غير واضح الدلالة من النصوص : هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته ، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي .

وينقسم اللفظ غير واضح الدلالة ، أي الخفي في دلالته عند الحنفية إلى أربعة أنواع : هي الخفي ، والمشكل ، والجمل ، والتشابه . وأشدها خفاء هو التشابه ، ثم الجمل ، ثم المشكل ، ثم الخفي . فإن كان الخفاء لعارض غير اللفظ فهو الخفي ، وإن كان الخفاء لنفس اللفظ ، وأمكن إدراك المراد من اللفظ بالعقل ، فهو المشكل ، فإن أمكن إدراك المراد منه بالنقل لا بالعقل فهو الجمل ، وإن لم يمكن إدراك المراد منه أصلاً ، لا بالعقل ولا بالنقل ، فيسمى التشابه ، فالخفاء في الخفي من غير الصيغة ، وفي الأنواع الباقية بعارض من الصيغة .

١- الخفي :

الخفي : هو ما خفي مراده بعارض غير الصيغة ، لا ينال إلا بالطلب . أي أن معناه ظاهر من لفظه ، ولكن في انتباق هذا المعنى على بعض الأفراد شيء من الغموض^(١) .

وهو أدنى مراتب الخفاء ، ويقابل الظاهر الذي هو أول مراتب الظهور .

مثاله : النشال (الطرار) الذي يأخذ المال من صاحبه الحاضر اليقظان بخفة يد ومهارة . والنباش (سارق أكفان الموتى من القبور) . الأول يختلف عن السارق بوصف زائد فيه وهو جرأة المسارقة ، فينطبق عليه حكم السارق ، فنقطع يده بالاتفاق كما جاء في حاشية نسمات الأشعار ؛ لأنه أولى بالقطع ؛ لأن علة القطع أكثر توافراً فيه ، وفي

(١) أصول السرخسي : ١٦٧١ .

فقه الحنفية وشرح المنار : يقطع الطرار إذا وقعت الدرهم في داخل الحرز (الجيب أو الكم) فإن وقعت خارجه لا يقطع .

والنباش ينقص عن السارق من جهة أنه لا يأخذ ملوكاً من حرز ، فلا ينطبق عليه اسم السارق عند جمهور الحنفية ، فلا تقطع يده وإنما يعزر ؛ لأن القبر لا يعد حرزًا لما فيه ، ولأن الكفن ليس مالاً مرغوباً فيه عادة ، فوجد فيه وصفان لنصاصان معنى السرقة فيه وها عدم الحرز وقصور المالية . وقال الأئمة الآخرون وأبو يوسف : إنه يعد سارقاً وتقطع يده ؛ لأن القبر حرز لما فيه ، والكفن وهو القماش مال ينفع به عادة .

ومثال آخر : لفظ القاتل في حديث « لا يرث القاتل شيئاً » ، هو لفظ عام يشمل القاتل عمداً والقاتل خطأ ، ولكنه ظاهر في دلالته على القتل عمداً ، وأما دلالته على القاتل خطأ ، وفيها خفاء وغموض بسبب وصف الخطأ ، فاحتاج الأمر إلى بحث ونظر : ذهب المالكية إلى أن القاتل خطأ لا يحرم من الميراث ، ولا يدخل في عموم الحديث ، لكونه لم يقصد القتل ، وذهب الجمهور إلى أنه كالعامد يحرم من الميراث ؛ لأنه مقصري في حالة تستدعي منه الحذر والاحتياط ، فيعاقب سداً للباب أمام الجرميين الذين يستعجلون الإرث .

وحكم الحفي : هو وجوب الطلب والبحث إلى أن يتبين المراد ، أي التأمل في العارض الذي سبب الخفاء ، ولكل عالم وجهة نظر ، كما بينا في الطرار (النشال) والنباش ، الأول متفق على إلحاقه بالسارق لزيادة فيه كما في بعض الكتب ، والثاني مختلف فيه لنقص في معناه .

٢ - المشكل :

المشكل : هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، بل لا بد من قرينة خارجية تبين المراد منه^(١) . وهو يقابل النص .

(١) كشف الأسرار : ٥٢/١ .

والفرق بينه وبين الخفي : أن الخفاء في المشكل ناشئ من نفس اللفظ ، ولا يفهم معناه إلا بقرينة تدل على المراد منه ، بينما الخفي يعرف خفاوته من طريق خارج عن نفس اللفظ ، فيعرف المراد منه من غير قرينة ، ولا بد في كل من الخفي والمشكل من البحث والتأمل .

وبسبب الإشكال والغموض في المشكل : كون اللفظ مشتركاً بين معنيين فأكثر من غير أن يدل اللفظ بذاته على معنى معين ، فلا يفهم إلا بدليل ونظر وتأمل .

مثاله لفظ (أني) في قوله تعالى : ﴿فَاتَّوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَهْتُمْ﴾ [القرة : ٢٢٢/٢] ، فإنه مشترك يأتي بمعنى كيف كا في قوله تعالى : ﴿أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَام﴾ [مريم : ٢٠/١٩] ، أي كيف ، ويأتي بمعنى (أين) كا في قوله تعالى : ﴿أَنِّي لَكَ هَذَا﴾ [آل عمران : ٣٧/٢] ، أي من أين ، فأشكل المراد به ، وبالتأمل يتراجع كونه بمعنى (كيف) أي بأي كيفية كانت ، قاعدة أو قائمة أو على جنب ، أو من الخلف ولكن في القبيل لا في الدبر ؛ لأن الحرف هو موضع طلب الأولاد والنسل ، والدبر ليس بحلاً له .

ومثال آخر لفظ (قروء) في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [القرة : ٢٢٨/٢] ، فإنه مشترك بين الطهر والحيض ، وقد أشكل المراد به هنا ، هل يراد به الطهر أو الحيض ؟

رجح الحنفية والحنابلة كون المراد به هو الحيض ، عملاً بحديث : «عدة الأمة حيضتان» ولا فرق بين الأمة والحرة فيما تقع به العدة ، وب الحديث : «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» ولأن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم من الحمل ، ويعرف ذلك بالحيض .

ورجح المالكية والشافعية كون المراد بالقروء الأطهار ، بقرينة تأنيث العدد وهو ثلاثة ، فيقتضي أن المعدود مذكر وهو الطهر لا الحيضة ، ولأن تفسير القرء بالطهر

أقرب إلى الاشتقاد ؛ لأن معنى العدة الجماع والضم ، ولا شك بأن مدة الطهر هي التي يجتمع فيها الدم في الرحم ، ومدة الحيض هي مدة إلقاء الدم .

وهناك مثال ثالث وهو كلمة (الذي يبيده عقدة النكاح) في آية : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَبِدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٧/٢] ، هل المراد بذلك الزوج أو الولي ، وبالتأمل والاجتهاد رأى الجمهور غير المالكية أن المراد هو الزوج رجلاً أو امرأة ؛ لأن العفو لا يتصور إلا من له حق التنازل عن المهر لغيره ، ويكون تأويل الآية : إلا أن تعفو المرأة عن حقها ، أو يعفو الزوج عن حقه وهو نصف المهر ، فيكون المهر كله للمرأة .

ورأى المالكية أن المراد هو الولي ، وتكون المرأة هي التي تعفو إن كانت أهلاً للتصرف ، بأن لم تكن صغيرة أو محجوراً عليها ، فإن لم تكن أهلاً للتصرف أسقطه ولها ، وتقيد كلمة (يعفون) بقييد : إن كن أهلاً لذلك ، وما بعد (يعفون) يكون الولي هو المراد .

والراجح هو الرأي الأول ؛ لأن زيادة قيد في الآية مما يحتاج إلى دليل .

وحكم المشكل : هو وجوب البحث والتأمل في المعنى المراد من اللفظ المشكل ، ثم العمل بما تبين المراد منه بالقرائن والأدلة ، كالنصوص الأخرى ، أو قواعد التشريع أو حكمة التشريع .

٣ - المجمل :

المجمل : هو اللفظ الذي خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان من المتكلم به ، فلا يدرك بالعقل وإنما بالنقل عن المتكلم ، وهو ضد المفسر ، فلا يفهم المراد منه إلا باستفسار من صاحب الكلام .

وهو أشد خفاء من المشكل ؛ لأنَّه أزدحمت فيه المعاني ، وصار كل معنى يدفع كل واحد سواه ، لأنَّه شمل معاني كثيرة^(١) .

وسبب الإجمال أحد ثلاثة أمور :

الأول - الاشتراك مع عدم القرينة : كلفظ الوالي ، فيما لوقال شخص : أوصيت بثلث مالي للموالي ، وكان للموصي موالٍ أعلون ، أي معتقدون ، وموالٍ أسلفون أي معتقدون ، فلا يعرف المراد إلا ببيان من الموصي نفسه ، فإن مات ولم يبين مقصوده ، بطلت الوصية عند الحنفية الذين لا يجيزون استعمال المشترك في جميع معانيه .

الثاني - غرابة اللفظ في اللغة : مثل الكلمة (الملعون) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِنَسَانَ خُلُقَ هَلُوعًا ﴾ [المعارج : ١٧٧٠] ، فإنه غريب لا يفهم المعنى المراد منه ، حتى يبيّنه الله سبحانه ، فأبانه بقوله : ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزَوْعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا ﴾ [المعارج : ٢١-٢٠٧٠] ، ومثل الكلمة القارعة والحاقة ، فإنه لم يفهم المراد منها حتى بين الحق تعالى ذلك ، وأن المقصود بها يوم القيمة .

الثالث - النقل من المعنى اللغوي إلى معنى اصطلاحي شرعي : كالفاظ الصلاة والزكاة والرّبا ونحوها مما نقل من معناه اللغوي واستعمل في معنى شرعي لا يدرك من طريق اللغة ، فجاءت السنة النبوية مبينة المراد منها .

وحكْم المُجمل : التوقف في تعيين المراد منه في عهد الرسالة ، حتى يبيّنه المتكلّم به ؛ لأنَّه هو الذي أبَّه المراد منه ، وليس في صيغة اللفظ ولا في القرائن الخارجية عنه ما يبيّنه ، فيتعين الرجوع إلى المتكلّم والاستفسار منه عما يريد .

فإن كان الإجمال في كلام الشارع ، يلْجأُ إليه نفسه لبيان المراد من قوله ، فإن كان البيان وافياً ، انتقل اللفظ من المُجمل إلى المفسر ، وأخذ حكمه ، كبيان الصلاة

(١) التلويح على التوضيح : ١٢٧/١ .

والزكاة والحج وغيرها ، وإن كان البيان غير واف ، التحق المجمل بالشكل وأخذ حكه ، وعندها يكون للمجتهد حق إزالة ما فيه من إشكال ، من غير حاجة إلى استفسار وبيان جديد من الشارع ، مثل لفظ الرّبَا في قوله تعالى : « وَحَرَمَ الرّبَا » [البقرة : ٢٧٥/٢] ، فإنه في رأي الحنفية مجمل ؛ لأن الرّبَا في اللغة عبارة عن الزيادة ، وذلك غير مراد ، فإن البيع ماشرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة ، ولكن المراد حرمة البيع بسبب زيادة مشروطة في العقد ، وهذا لا يعرف بالتأمل في الصيغة بل بدليل آخر ، فكان مجملًا فيما هو المراد ، فجاء بيان النّبِي ﷺ بقوله : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبَرْ بالبَرْ ، والشِّعْرَانِ بالشِّعْرَانِ ، والثِّنْرُ بالثِّنْرِ ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يدًا بيد ، فن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطى فيه سواء » .

ولما كان هذا البيان غير واف ، اجتهد فيه الفقهاء ، وذكروا علة الحكم ، واهتدى الحنفية والحنابلة إلى أنها القدر المتفق أي التقدير بالكيل أو الوزن ، مع الجنس المتحد ، ورأى المالكية والشافعية : أن العلة في النكدين (الذهب والفضة) النكدية ، وفي بقية الأصناف : هي الاقتنيات والأدخار عند المالكية ، والمطعومية أو الطُّعم عند الشافعية .

٤ - المتشابه :

المتشابه : هو ما يخفى بنفس اللفظ ، ولا توجد قرائن خارجية تبينه ، واستثار الشارع بعلمه فلم يفسره . وهو أكثر الأنواع خفاء وإبهاماً^(١) .

وقد ثبت بالاستقراء والتتبع أن المتشابه بهذا المعنى لا يوجد في النصوص التشريعية المبينة للأحكام الشرعية العملية .

وإنما يوجد في مجالات أخرى ، كالحروف المقطعة في أوائل سور القرآنية ، مثل : « آم ، حَمَّ عَسْقٌ ، كَهَيَعْصٌ » ، وصفات الله التي توهن المشاهدة للخلق في أن له يداً

(١) أصول السرخسي : ١٦٩/١ .

وعيناً ومكاناً ونزاولاً ، مثل : ﴿ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : ١٠/٤٨] ، ﴿ وَاصْنَعْ
الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ [هود : ٢٧/١١] ، ﴿ وَلَتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ [طه : ٢٩/٢٠] ،
﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ، وَلَا أَئْنَىٰ مِنْ
ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ ، أَيْنَا كَانُوا ﴾ [الجادلة : ٧/٥٨] ؛ لأن الله منزه عن اليد
والعين والمكان وكل ما يشبه خلقه .

ومثال الأفعال التي تصدر عن الله تعالى موهمة التجسيم والتجهة ، مثل قوله تعالى :
﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥٢٠] ، قوله سبحانه : ﴿ وَجْهَ رَبِّكَ
وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا ﴾ [الفجر : ٢٢/٨٩] .

وحكم المتشابه في رأي السلف : تفويض العلم إلى الله به ، والإيمان بظاهره ،
وعدم البحث في تأويله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَةً إِلَّا اللَّهُ ﴾
[آل عمران : ٧٣] . أما الحروف المقطعة فهي للتحدي وبيان أن القرآن مكون من
حروف لغة العرب ، لامن حروف لغة أخرى ، لذا يذكر في الغالب لفظ الكتاب بعد
هذه الحروف .

وفي رأي الخلف : تأويل المتشابه بما يوافق اللغة ، ويلامن تنزه الله عما لا يليق به ؛
لأنه تعالى لا يده ولا عين ولا مكان ، فكان الظاهر مستحيلاً ، والتأويل عن هذا
الظاهر واجباً ، ويراد به معنى يحتمله ، ولو بطريق المجاز ، فيكون المراد بقوله تعالى :
﴿ يَدُ اللَّهِ ﴾ [الفتح : ١٠/٤٨] ، القدرة ، ويراد بالوجه : الذات في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ
شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص : ٨٨/٢٨] ، ويراد بالاستواء : الاستيلاء على وجه
التمكّن في قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥٢٠] .

ومنشأ الخلاف : هو اختلافهم بالوقف على كلمة (الله) أو عطف (الراسخون)
عليها ، فالسلف يقولون بالوقف على قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَةً إِلَّا اللَّهُ ﴾

[آل عمران : ٧٣] ، ويرون أن المتشابه لا يعلم تأويله غير الله ، وأن الراسخين في العلم يفوضون علمه إلى ربهم ، ويؤمنون به من غير بحث ولا تأويل .

والخالق يعطفون (راسخون في العلم) على لفظ الجلالة ، ويقولون : إن الراسخين في العلم يقدرون على تأويله بإرادة معنى يحتمله اللفظ ، ويتفق مع تزهيه سبحانه عن مشاهدة خلقه .

والكل متفق على وجوب تزية الله تعالى عن مشاهدة الحوادث والخلوقات . ورأى السلف أحوط وأولى ، ورأى الخالق أحكم عقلاً .

وبه يتبيّن أن القاعدتين الثالثة والرابعة مختصتان ببيان واضح الدلالة وغير واضح الدلالة من النصوص الشرعية . ما فهم منه المراد بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ، فهو الواضح الدلالة ، وما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي ، فهو غير الواضح الدلالة .

وأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتمال التأويل وعدم احتماله ، وأساس التفاوت في مراتب الخفاء هو القدرة على إزالة الخفاء وعدمها .

القاعدة الخامسة - المشترك ودلالته

هذه القاعدة في المشترك والقاعدتين التاليتان في اللفظ العام واللفظ الخاص توضح المراد من هذه الألفاظ في النصوص الشرعية والقانونية . ولللفظ المشترك : هو ما وضع لمعنى أو أكثر في أصل الوضع اللغوي بوضع متعدد ، يدل على ما وضع له على سبيل البدل ، أي على هذا المعنى أو ذاك ، فلا بد فيه من شرطين : تعدد الوضع ، وتعدد المعنى^(١) ، مثل لفظ العين وضع في اللغة للباصرة وعين الماء والجاسوس والشمس والذهب ، ولفظ القرء وضع في اللغة للطهر والحيض ، ولفظ اليد لليمين واليسرى ، ولفظ السنة للهجرية والشمسية الميلادية .

(١) كشف الأسرار : ٣٧١ .

ولا يصح أن يراد بالمشترك إلا معنى واحد عند المخفيه .

والفرق بين المشترك والعام والخاص : أن المشترك يتعدد فيه المعنى بوضع متعدد ، والعام يدل على شمول جميع الأفراد الذين يصدق عليهم من غير حصر ، والخاص يدل على فرد أو أفراد محصورين يصدق عليهم من غير شمول .

أسباب وجود الاشتراك : هناك أسباب كثيرة لوجود المشترك منها ما يأتي^(١) :

١ - اختلاف القبائل في الوضع اللغوي : بأن تختلف كل قبيلة عن الأخرى في استعمال الألفاظ للدلالة على معانٍ ، ثم ينقل إليها الله لفظ مستعملاً في المعنيين من غير نص على اختلاف الوضع . مثل اليد ، تطلق لدى بعض القبائل على الذراع كله ، ولدى قبيلة أخرى تطلق على الساعد والكف ، ولدى أخرى تطلق على الكف خاصة .

٢ - تطور الاستعمال أو الاشتراك المعنوي : قد يوضع الله لفظ لمعنى عام يجمع بين معنيين ، فتصالح الكلمة لكل منها بسبب المعنى الجامع ، وهذا هو الاشتراك المعنوي ، ويغفل الناس عن المعنى الأصلي ، وتصبح الكلمة في ظن الناس من قبيل المشترك اللغطي ، مثل لفظ (المولى) معناه في الأصل الناصر ، ثم استعمل للسيد والعبد ، وللله (القرء) معناه في أصل اللغة : كل وقت اعتقد فيه أمر خاص ، فيقال للحمى قراء ، أي دور معتاد تكون فيه ، وللمرأة قراء ، أي وقت تحيض فيه ووقت تطهر فيه ، وللثريا قراء ، أي وقت يعتاد معها نزول المطر فيه ، ثم استعمل في القرآن لوقت العدة الذي تمكث فيه المرأة بدون زواج بعد طلاقها ، ومثل لفظ (النكاح) معناه الأصلي : الضم ، فيشمل العقد لضم اللغظين إلى بعضهما ، والجماع لضم الجسمين إلى بعضهما ، فهو مشترك لغوي ، ثم كثرة إطلاقه في الشرع على العقد .

(١) كشف الأسرار .

٣ - التردد بين الحقيقة والمجاز : قد يوضع اللفظ لمعنى حقيقي أصلي ، ثم يستهير استعماله في معنى مجازي ، وينسى أنه مجاز فيه ، فينقل اللفظ إلينا على أنه حقيقة في المعندين : الحقيقي والمجازي ، لفظ السيارة ، والدراجة ، والمرأة .

٤ - التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي : قد ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي عرفي ، فيكون حقيقة لغوية في الأول ، وعرفية في الثاني ، ويصبح مشتركاً بينهما . ومنه الألفاظ الموضوعة في اللغة لمعنى ، ثم استعملت في الاصطلاح الشرعي أو القانوني لمعنى آخر ، لفظ الصلاة أو لفظ الدفع ، أو لفظ الطلاق ، لفظ الصلاة في اللغة : وضع للدعاء ، وفي الشرع للعبادة المخصوصة ، ففي قوله تعالى : ﴿وَأَقِبُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة : ٤٢] ، يراد به المعنى الشرعي لا اللغوي . ولفظ الطلاق في اللغة وضع حل أي قيد ، ووضع شرعاً حل قيد الزوجية الصحيحة ، فقوله تعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرْتَابٌ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، يراد به معناه الشرعي لا اللغوي ، ولفظ الدفع في اللغة : وضع للسرعة في السير أو الحديث ، وفي الشرع للرُّد أو لأداء الدين ، وفي القانون : للرد على دعوى المدعي ، فيقال : دفع الخصم ، والدفع بعدم التنفيذ .

فقوله تعالى : ﴿إِذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت : ٤١] ، أي رد بالأحسن والأكرم .

وحكمة : أنه يجب على المجتهد ترجيح أحد معانى المشترك بالقرينة اللغوية أو الحالية التي ترجح المعنى المراد . والمراد بالقرينة اللغوية : ما صاحب اللفظ ، والمراد بالقرينة الحالية : ما كانت عليه العرب حين ورود النص من شأن معين . فإذا ورد لفظ مشترك في النص الشرعي بين عدة معانٍ لغوية ، وجب الاجتهاد لتعيين المعنى المراد منها ؛ لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه ، وعلى المجتهد أن يستدل بالقرائن والأدلة على تعيين هذا المعنى .

فاللفاظ الصلاة والزكاة والصوم والحج والطلاق ، يراد بها المعنى الشرعي ، لا المعنى اللغوي ، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أن المقصود هو المعنى اللغوي .

مثال ترجيح المعنى اللغوي بقرينة لفظية : لفظ الصلاة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٧٣] ، فإنه يراد به الدعاء ، وهو المعنى اللغوي بقرينة لفظية هي نسبة الصلاة إلى الملائكة ، فإنه يراد بها الاستغفار ، لا العبادة المعروفة بالمعنى الشرعي .

ومثال ترجيح أحد معنوي المشترك بقرينة لفظية : لفظ القرء ، رجح المالكية والشافعية معنى الظهر بقرينة ، وهي لفظ (ثلاثة) التي ينبغي أن تكون عكس المدود ، وتأنيث اسم العدد دليل على أن يكون القرء عكس المدود ، وتأنيث اسم العدد دليل على أن المدود مذكر وهو الظهر لا الحضة .

ورجح الحنفية والخانبلة معنى الحيض بقرينة أخرى ، وهي أن لفظ (ثلاثة) خاص ، والخاص يدل دلالة قطعية على أن مدة العدة ثلاثة قروء من غير زيادة ولا نقصان ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المراد بالقرء : الحيض .

ومثال الترجيح في اللفظ المشترك بقرينة حالية : قوله تعالى : ﴿ وَيَسَّأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ : هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فإن الحيض يطلق في اللغة على الزمان والمكان ، فهو مشترك ، والقرينة الحالية تفيد أن المراد المكان لا الزمان ، لأن العرب ما كانوا يعتزلون النساء في زمن الحيض .

ومن أمثلة القرائن اللفظية : لفظ اليد في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة : ٢٨٥] ، مشترك بين الذراع ، والكف والساعد ، وبين اليمين واليسرى ، وقد عين المراد به وهو الكف واليمين بالسُّنة العملية ، وهي قرينة لفظية .

ولفظ الكلالة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾ [النساء : ١٢٤] ، مشترك بين من لم يخلف ولداً ولا والداً ، ومن ليس بولد ولا والد من المخلفين ، والقرابة من جهة المواشي غير الولد والوالد ، رجح المتجهون المعنى الأول باستقراء آيات المواريث .

ولفظ الواو في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١/٦] ، مشترك بين إرادة العطف وإرادة الحال ، انتقسم المتجهون في شأنه على رأيين ، رأي الشافعية : أن المراد به الحال ، فيكون النهي وارداً على مالم يذكر اسم الله عليه ، والحال أنه فسق ، أي ذكر عليه حين ذبحه اسم غير الله ، ورأي الحنفية أن المراد به العطف ، فيكون النهي وارداً على مالم يذكر اسم الله عليه مطلقاً ، سواء ذكر عليه حين الذبح اسم غير الله ، أم لم يذكر .

فإن لم توجد قرينة ترجح أحد معاني المشترك ، فيجب التوقف عند الحنفية حتى يقوم الدليل على تعيين أحد المعاني . ويصح استعمال المشترك في معانيه ، ويجوز إرادة كل واحد من معانيه عند المالكية والشافعية .

القاعدة السادسة - العام ودلالته

العام : هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد ، أو هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله لمجتمع الأفراد الذين يصدق عليهم من غير حصر في فئة معينة منها . مثل كل مؤمن في الجنة وكل كافر في النار . ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، فذلك يشمل جميع من ينطبق عليه هذا الوصف من غير حصر في أفراد معينين .

فالعموم من صفات الألفاظ ؛ لأن اللفظ يدل على استغراقه لمجتمع أفراده . وينختلف العام عن المطلق والنكرة في أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده ، أما المطلق مثل الرجل فيدل على الحقيقة دون شمول ، أي يدل على فرد شائع من أفراده .

وأما النكارة كرجل فيدل على كل واحد من رجال الدنيا ، دون أن يستغرقهم ويشملهم جميعاً .

اللفاظ العموم : للعموم ألفاظ هي ما يأتي^(١) :

١ - ألفاظ الجمع : مثل كل وجميع وعامة وعامة وعامة ونحوها ، مثل قوله تعالى : « كُلُّ أُمَّرَى بِا كَسَبَ رَهِينٌ » [الطور : ٢١/٥٢] ، وحديث : « كل راع ، وكل راع مسؤول عن رعيته » ، وقوله تعالى : « أَمْ يَقُولُونَ : نَحْنُ جَمِيعٌ مُّتَّصِرٌ » [القمر : ٤٤/٥٤] ، « خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » [البقرة : ٢٩٢] ، « وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً » [التوبه : ٣٧٩] ، وحديث : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » .

٢ - الجمع المعرف بأجل الجنسية أو المعرف بالإضافة ، والمفرد المعرف بأجل الجنسية والمعرف بالإضافة ، مثل الجمع المعرف بأجل قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ » [المؤمنون : ١٧٢] ، « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ » [الأحزاب : ٢٥/٢٢] ، « إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً » [الزمر : ٥٢/٣٩] ، « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » [البقرة : ١٩٥/٢] ، فكل ذلك يفيد العموم لأن الجنس يتحقق في كل فرد من الأفراد . ومثل الجمع المعرف بالإضافة قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ » [النساء : ١١٤] ، « خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » [التوبه : ١٠٢/٩] ، فكل منها يفيد العموم ، بدليل صحة الاستثناء منه ، فالاستثناء أمارة العموم .

ومثال المفرد المعرف بأجل : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا » [المائدة : ٢٨٥] ، « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو » [النور : ٢٧٤] ، « وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ

(١) شرح تبيح الفضول : ص ١٧٩ ، مسلم الشبوت : ١٩٧/١ ، الإحکام للأمدي : ٣٧٢ ، المدخل إلى مذهب أحد : ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول : ص ١٠١ .

وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿ [البقرة : ٢٧٥/٢] ، ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر : ٢١٠٣] ، فكل ذلك يفيد العموم . ومثال المفرد المعرف بالإضافة قوله ﷺ عن البحر : « هو الطهور ماوئه ، الحل ميته » ، فإنه يدل على حل جميع ميتات البحر .

٣ - النكارة في سياق النفي ، أي النكارة المنافية ، أو النهي أو الشرط : مثل الأول قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦/٢] ، وحديث : « لا وصية لوارث » ، وحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ، وحديث : « لا هجرة بعد الفتح » . ومثل الثاني قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا ﴾ [الثوبان : ٨٤/٩] ، يعم جميع المافقين ، لورود الكلمة (أحد) في سياق النهي . ومثل الثالث قوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا : سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌ ﴾ [القمر : ٢٥٤] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَّاً ﴾ [المجرات : ٦٤٩] .

أما النكارة في سياق الإثبات فلا عموم لها إلا بقرينة ، مثل رجل ورجال ، ومسلمين ، ومثال العموم بقرينة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧/٢] ؛ لأن المقصود تنفيذ مطلق الأمر ، وهو يتحقق بأي بقرة .

٤ - الأسماء الموصولة : مثل (ما) و (من) و (الذي) و (اللائي) و (اللاتي) و (أولات) كا في قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤/٤] ، ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٨٤/٢] ، ﴿ قُلْ : مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمَدُّ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًا ﴾ [مرim : ٧٥/١٩] ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمًا .. ﴾ [النساء : ١٠/٤] ، ﴿ وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ .. ﴾ [الطلاق : ٤/٦٥] ، ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ .. ﴾ [النساء : ١٥/٤] ، ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤/٦٥] .

٥ - أسماء الشرط : مثل (من) و (ما) و (أي) و (أين) كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥/٢] ، ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ ﴿النَّسَاءُ : ٩٢/٤﴾ ، ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ ﴿الْبَقْرَةُ : ٢٧٢/٢﴾ ، ﴿أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ ﴿الْإِسْرَاءُ : ١١٠/١٧﴾ ، ﴿أَيْنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ ﴿النَّسَاءُ : ٧٨٤﴾ .

٦ - أسماء الاستفهام : مثل (من) و (ما) و (متى) و (ماذا) و (أين) (ك قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ ﴿النَّسَاءُ : ١٢٥/٤﴾ ، ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ ؟ ﴿الْبَقْرَةُ : ٢٦٢﴾ ، ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾ ؟ ﴿الْبَقْرَةُ : ٢١٤/٢﴾ ، ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ؟ ﴿الْأَعْرَافُ : ٣٧٧﴾ .

كل هذه الألفاظ تدل على العموم بالوضع الحقيقي لها في اللغة ، للدلالة على استغراق جميع الأفراد ، فإن استعمل اللفظ في غير الاستغراق ، كان استعمالاً مجازياً يحتاج إلى قرينة تدل عليه .

دلالة العام :

إما أن يبقى العام على عمومه أو يخص ، فإن خص فالعام الخصوص يدل عند الجمهور على ما باقي من الأفراد بعد التخصيص على سبيل الظن لا القطع ؛ لأن علة التخصيص قد تتحقق في أفراد آخرين مما باقي بعد التخصيص ، فلا تكون دلالة العام على ما باقي بعد التخصيص قطعية بل ظنية .

أما العام الذي لم يخص وبقى على عمومه ، فيدل على جميع أفراده ، وهذا مذهب أرباب العموم ؛ لأن العموم هو المبادر إلى الذهن من صيغ العموم .

لكن اختلف العلماء في صفة دلالة العام الذي لم يخص على جميع أفراده ، أهي

دلالة قطعية أم ظنية^(١) ؟

(١) كشف الأسرار : ٢٩١/١ ، المحيى على جمع المجموع : ٢٢٧١ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١١١ ، إرشاد الفحول : ص ١٠٠ .

قال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : دلالة العام على جميع أفراده ظنية ، فهو ظني الدلالة على استغراقه الجميع أفراده ؛ لأن كل عام يحتمل التخصيص ، وما من عام إلا وقد خص منه البعض ، ولا يخلو عنه التخصيص إلا قليلاً ، وهذا يورث شبهة في دلالة العام على كل فرد بخصوصه .

ويترتب عليه أنه يصح تخصيص العام بالدليل الظني مطلقاً ، وأنه لا يتحقق التعارض بين عام وخاص ، وإنما يعمل بالخاص فيما دل عليه ، ويعمل بالعام فيما عداه ؛ لأن العام ظني الدلالة ، والخاص قطعي الدلالة ، ولا تعارض بين الظني والقطعي .

وذهب الحنفية إلى أن دلالة العام قطعية إذا لم يخص منه البعض ؛ لأن اللفظ العام موضوع للعموم ، فكان العموم ملازماً له ، حتى يقوم دليل الخصوص ، واحتال التخصيص نادر وناشئ عن غير دليل ، فلا ينافي قطعية العام .

ويترتب عليه أنه لا يصح تخصيص العام بالدليل الظني ؛ لأن الظني لا يخصص القطعي ، وأنه يتحقق التعارض بين العام الذي لم يخصص ، وبين الخاص القطعي ؛ لأنها قطعيان .

وبناء عليه ، حرم الحنفية متروك التسمية عدأ بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١٦] ، ولم يخصصوه بحديث : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر » لأنه حديث آحاد ، وهو ظني .

وأباح الشافعية من الجمهور الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها عدأ ؛ لأنهم خصصوا عام القرآن الظني بهذا الحديث الظني ، والظني يجوز تخصيصه بالظني .

أصحاب العلوم يقولون بدلالة العام على جميع أفراده بحكم صيغته (الحنفية) ، وأصحاب الخصوص يقولون بدلالة العام على واحد في اسم الجنس ، وثلاثة في صيغة العموم ويتوقف فيها وراء ذلك إلى أن يقون الدليل (الجمهور) (كشف الأسرار ٢٩٩/١) .

وأوجب الحنفية السكفي والنفقة للمطلقة طلاقاً بائناً بینونة كبرى بقوله تعالى : **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾** [الطلاق : ٦/٦٥] ، ولم يخصصه بحديث فاطمة بنت قيس ، التي ذكرت أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكناً ولا نفقة .

وخصص الجمهور عام القرآن بخبر الأحاداد ، عملاً بفعل الصحابة الذين خصصوا قوله تعالى : **﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾** [النساء : ٢٤/٤] ، بحديث النهي عن المجمع بين المحرم وهو : « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ». وخصصوا آيات المواريث بحديث : « لا يرث القاتل » ، وحديث : « لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر » ، وخصصوا آية : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلِ﴾** [البقرة : ١٧٧٢] ، بحديث : « لا يقتل مسلم بكافر » ، وكذلك خصصوا آية : **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾** [المائدة : ٢٨/٥] ، بحديث : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ». هذه أمثلة تخصيص العام بالدليل الظني من خبر الواحد والقياس .

وأما أثر الاختلاف في مسألة تعارض العام والخاص ، فثاله نصاب زكاة الزروع والثار ، فأبوا حنيفة لم يشترط النصاب فيما أخرجه الأرض ، واشترط الصاحبان والجمهور ملك النصاب وهو خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) ، ومنشأ الخلاف تعارض حديثين وهما حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التبر صدقة » وحديث : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا ^(١) العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » ، تعارض العام والخاص عند أبي حنيفة فيما دون خمسة أوسق ، ولم يعلم تاریخهما ، فيعمل بالراجح منهما ، والعام هو الراجح ؛ لأنه يوجب الزكاة في القليل ، فيعمل به احتياطاً .

وخصص الجمهور الحديث الثاني بالأول ، فلم يوجبوا الزكاة في الخارج من الأرض في أقل من خمسة أوسق ، أي أنه يقدم الخاص ، ويشترط ملك النصاب .

(١) الرسالة للإمام الشافعى : ص ٥٣ ، والعذري : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، معتقداً على تجمع ماء المطر ، أو كون ماء النهر قريباً منه ، فيستغنى عن السقى .

أنواع العام :

العام ثلاثة أنواع^(١) :

١ - عام أريد به العموم قطعاً : وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي احتفال تخصيصه ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رُزْقُهَا ﴾ [هود : ٦١] ، قوله سبحانه : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْأَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾ [الأنبياء : ٢١] ، فهذا عام لخاص فيه ، يقرر سنة إلهية عامة لا تتبدل .

٢ - عام أريد به الخصوص قطعاً : وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي بقاءه على عمومه ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٣] ، هو عام مخصوص بالملائكة ؛ لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والجانين . ونحو قوله سبحانه : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [التوبه : ١٢٠] ، يراد بأهل المدينة والأعراب خصوص القادرين ؛ لأن العقل يقضي بخروج العجزة . ونحو : ﴿ تُنَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف : ٤٦] ، أي كل شيء يقبل التدمير .

٣ - عام مطلق : وهو الذي لم تصحبه قرينة تدل على عمومه أو خصوصه ، مثل أكثر نصوص العام بصيغه المختلفة ، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوئٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

تخصيص العام :

هو قصر اللفظ على بعض أفراده ، أو صرف العام عن عمومه ، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد ، وهو يحدث كثيراً في الكتاب والسنّة ، ففيها تبيين أن العام

(١) العثري : هو الذي يشرب من غير سقي ، معقداً على تجمع ماء المطر أو كون ماء النهر قريباً منه ، فيستغنى عن السقي .

يراد به بعض أفراده ، مثل تخصيص آيات المواريث بحديث : « ليس للقاتل ميراث » ، وحديث : « لأنورث ماتركناه صدقة » ، وفيهما تبين أن حكم الإرث لم يشرع لكل قريب . وتحصيص آية السرقة : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة : ٢٨٥] ، بحديث : « لاقطع في أقل من ربع دينار » ، فيه بيان أن حكم القطع لم يشرع لكل من اتصف بالسرقة .

والفرق بين التخصيص والنسخ : أن التخصيص عند الخنفية لا بد من أن يكون بدليل مقارن للعام ، وأما النسخ فيكون بدليل متاخر عنه متراخ عن وجوده ، فقوله تعالى في تشريع اللعان : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦٢٤] ، هو نسخ جزئي لآية حد القذف : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤٢٤] ، فهذه الآية تشمل كل قاذف سواء قذف زوجته أو غيرها ، ثم جاءت آيات اللعان تقصّر حد القذف على من قذف غير زوجته .

دليل التخصيص :

اختلف العلماء في الدليل الصارف عن العموم ، هل يشترط أن يكون مقارناً للعام ومستقلاً عنه ، أو لا يشترط ذلك ؟ فيه مذهبان^(١) :

يرى جمهور العلماء : أن دليل التخصيص قد يكون مستقلاً لفظاً عن نص العام أو غير مستقل ، متصلاً به أو منفصل عنه ، مادام لم يتاخر وروده عن وقت العمل به ، فإن تأخر وروده عن العمل به ، كان ناسخاً لا مختصاً كاً أبنت .

واشترط الخنفية : أن يكون دليل التخصيص مستقلاً ومقارناً ، أما غير المستقل عن جملة العام كالشرط والاستثناء ، فيسمى قصراً لا تخصيصاً ، وأما غير المقارن للعام

(١) كشف الأسرار : ٣٠٦١ ، حاشية البنياني على جمع الجواب : ٧٢ ، المدخل إلى مذهب أحد : ص ١١٤ ، إرشاد الفحول : ص ١٢٨ .

فيسى نسخاً ضمّنياً ، وحينئذ يكون التخصيص عندهم هو إرادة بعض ما يتناوله العام من الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام ، أي متصل به .

والفرق بين المذهبين : أن التخصيص عند الجمهور له معنى أشمل وأعم منه عند غيرهم ، فهو يشمل التخصيص بالدليل المستقل وغير المستقل ، والمقارن والمتاخر عن ورود النص العام بشرط عدم التأخر عن وقت العمل به . وأما عند الحنفية فلا بد من أن يكون المخصص مستقلاً ومقارناً .

والشخص عند الجمهور نوعان : مستقل وغير مستقل ، ولكل نوع حالات ، وعند الحنفية ينحصر التخصيص في ثلاثة أنواع : هي العقل ، والعرف ، والعادة ، والنص المستقل المقترب بالعام .

والشخص المستقل : هو ما لا يكون جزءاً من النص العام الذي ورد به اللفظ ، وهو عند الجمهور ستة أنواع : هي الحس ، والعقل ، والعرف والعادة ، والإجماع ، وقول الصحابي ، والنص .

أما التخصيص بالحس : فهو مثل قوله تعالى في صفة الريح العقيم : ﴿ تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف : ٢٥/٤٦] ، فإنما نعلم بالحس أنها لم تدمّر السماء والأرض مع أشياء كثيرة كالكواكب ، فكان الحس مختصاً بذلك العموم . ومثل قوله تعالى حكاية عن بلقيس ملكة سباً : ﴿ وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل : ٢٢/٢٧] ، وقد خصَّ ذلك بالحس ؛ لأن ما كان في يد سليمان عليه السلام لم يكن في يدها .

والشخص بالعقل : كتخصيص آيات التكليف بن هم أهل للتکلیف دون من عداهم كالصبيان والمحاجن ، كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧/٣] ، وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٢] ، فكل من هذين النصين عام ، لكنه خص بالعقل فain هو أهل للتکلیف .

والشخص بالعرف والعادة : يشمل العرف القولي والعرف العملي ، مثال العرف القولي : لفظ الدرهم إذا أطلق يراد به النقد الغالب في كل بلد . والعرف العملي : أمثل إرادة البَرَّ من لفظ الطعام ، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَنِينَ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢/٢] ، خصص عند المالكية بالمرأة غير الشريفة القدر ، علاً بالعرف الذي كان سائداً في قريش عند نزول الآية ، وهو أن المرأة الحسية الشريفة القدر لا ترضع ولدتها عادة .

والشخص بالإجماع : كإجماع على أن لا جمعة على عبد وامرأة ، فهو يختص قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَّدَيْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة : ٧٦٢] ، والإجماع على تنصيف حد القذف على العبد ، فإنه يختص لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا ﴾ [آل عمران : ٤٢٤] .

والشخص بقول الصحافي : جائز عند الحنفية والحنابلة ؛ لأن حجة عنده يقدم على القياس ، فيكون خصاً ؛ لأن الصحافي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ ويعمل بخلافه ، إلا لدليل ثبت عنده يصلح للشخص ، مثل اجتهادات عمر .

والشخص بالنص من قرآن أو سنة : مثل قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨/٢] ، الشامل الحوامل وغيرهن والمطلقة قبل الدخول وبعده ، ولكنه خصص منه الحوامل بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤/٢٥] ، وخصص منه أيضاً المطلقة قبل الدخول بقوله سبحانه : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُنَّهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩/٣٢] .

وتفق الأصوليون على جواز تخصيص عام القرآن بالقرآن ، وبالسنة المتوترة ، واختلفوا في تخصيص القرآن بسنة الأحاداد أو خبر الواحد ، فأجازه الجمهور مطلقاً ،

وقال الحنفية : إن كان العموم قد دخله التخصيص بالاتفاق ، جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإن لم يكن قد دخله التخصيص لم يجز تخصيصه بخبر الواحد .

واحتاج الجمهور بوقائع كثيرة ، مثل حديث : « هو الظهور مأوه ، الحلُّ ميته » خصص عموم قوله تعالى : « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتَةَ » [المائدة : ٢٥] ، وحديث : « ليس للقاتل ميراث » خصص عموم آيات المواريث ، وحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » خصص عموم : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ » [النَّسَاءُ : ٢٤/٤] ، وحديث الرجم خصص عموم آية الزُّنا ، وحديث : « لاقطع في أقل من ربع دينار خصص عموم آية السرقة . وهذا هو الرأي الراجح .

قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) :

وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنّة النبوية بسبب واقعة خاصة ، أو سؤال معين ، ولكنها بصيغة عامة ، فيجب العمل بعموم الصيغة ، ولا عبرة بخصوص السبب سواء أكان سؤالاً أم واقعة ؛ لأن ورود الحكم في النص بصيغة العموم قرينة على عدم تخصيصه بالسبب الذي أدى إليه . مثل آية السرقة نزلت في سرقة معينة هي سرقة رداء صفوان أو سرقة المِجَنَّ (الترس) ، وأية الظَّهَار نزلت في حق أوس بن الصامت الذي ظاهر من أمراته خولة بنت ثعلبة ، وأية اللَّعَان نزلت في حق هلال بن أمية ، ونحو ذلك ، وكلها يراد بها العموم لا خصوص الواقعة .

وقوله ﷺ حينما سُئل عن التوضؤ بماء البحر : « هو الظهور مأوه الحلُّ ميته » يشمل بعمومه كل أنواع التطهير ، فيجب العمل بعمومه ، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصاً بالوضوء . وقوله ﷺ أيضاً : « أَيُّما إِهَابْ دِبَغْ ، فَقَدْ طَهَرْ » يشمل كل جلد دبغ ، فليس طاهراً ، ولا عبرة بالواقعة التي قيل بشأنها ، وهي أنه ﷺ مرّ بشاة ميونة ، وهي ميّة ، فلا يتخصص بجلد الشاة .

والمحض غير المستقل : هو ما يكون جزءاً من النص المشتمل على العام وهو أربعة أنواع : الاستثناء المتصل ، والشرط ، والصفة (الوصف) ، والغاية .

فالاستثناء المتصل : مثل قوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل ١٠٧/١٦] ، فإنه أخرج الكفر الظاهر المعتبر عنه بمجرد اللسان ، مع اطمئنان القلب بالإيمان ، وصار الكفر الحرام هو الصادر عن رضا واختيار . ومثل قوله تعالى في الأمر بكتابة الدين المؤجل : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة : ٢٨٢/٢] .

والشرط : مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النّساء : ١٢٤] ، فإنه قصر استحقاق الزوج النصف على حالة عدم وجود الولد .

والصفة : مثل قوله تعالى في تحريم الريبيبة (بنت الزوجة من غير الزوج) :
بالدخول : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ أَرْجُونَ ﴾ [النساء : ٢٣/٤] ، قوله سبحانه في زواج الإمام المؤمنات دون غيرهن : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥/٤] .

والغاية : مثل قوله تعالى في بيان الواجب في غسل الأيدي إلى المرافق فقط في
الوضوء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَاقِقِ ﴾ [المائدة : ٦٥] .

القاعدة السابعة - الخاص ودلالته

اللفظ الخاص : هو اللفظ الموضع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد ، مثل خالد و محمد ، ورجل و فرس ، وأسماء الأعداد كاثنين وثلاثة ومئة وألف وقوم ورهط ، و إنسان ، وعلم و جهل .

وقد جعل اللفظ الموضع لذات فردية شائعة مثل رجل ، أو النوع مثل إنسان من قبيل الخاص ، بالنظر إلى الحقيقة المجردة التي وضع لها اللفظ ، فهي واحدة لا تعدد فيها ، وإن دخل تحت مفهومها أفراد .

فإن دل اللفظ على التعدد ، لا من طريق مادته أو حقيقته ، وإنما من ناحية الواقع ونفس الأمر ، مثل لفظ السموات ، فيكون من قبيل العام .

وحكم الخاص : أنه يدل باتفاق العلماء على معناه الذي وضع له حقيقة على سبيل القطع واليقين ، مالم يدل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر^(١) . مثل لفظ (ثلاثة) في قوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة : ١٩٧٢] ، ولفظ (عشرة) في قوله سبحانه : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة : ٨٩/٥] ، يدل كل من العددتين على معناه قطعاً ، ولا يحتمل زيادة ولا نقصاً ؛ لأن كلاً منها لفظ خاص لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر . ومثل ذلك لفظ (أربعين) في حديث : « في كل أربعين شاة شاة » لتقدير نصاب زكاة الغنم .

ومثل قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ٤٢/٢] ، كل منها أمر ، والأمر من الخاص ، فيدل قطعاً على وجوب الصلاة والزكاة .

ومثل قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء : ٣٢/١٧] ، يدل على تحريم القتل دلالة قطعية ؛ لأن صيغة النهي من الخاص أيضاً .

لكن إذا دل دليل على صرف اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي ، وإرادة معنى آخر منه ، فلا تكون دلالته قطعية ، ويحمل على ما دل عليه الدليل ، مثل قولهم : « قتل القاضي المجرم » يحمل على أن القاضي حكم بالقتل ، وهو احتمال ناشئ من دليل ، هو أن

(١) التوضيح : ٢٥/١ ، أصول البذدوی : ٧٩١ .

مهمة القاضي الحكم دون التنفيذ . ومثاله ما تقدم عند الخنفية في تأويل الشاة في الحديث السابق بما يعم الشاة وقيتها ، وتأويلهم صاع التر أو الشعير في صدقة الفطر بما يعم الصاع وقيمة ، وتأويلهم الصاع من قر في حديث الشاة المصراء بما يشمله ويشمل أي عوض يماثل الشيء المتلف .

أنواع الخاص بحسب الصيغة : للخاص بحسب صيغته أنواع أربعة ؛ وهي :
المطلق ، والقييد ، والأمر ، والنهي .

١ - المطلق :

تعريف المطلق : هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع ، ولم يتقييد بصفة من الصفات ، مثل رجل ، وكتاب ، وطائر ، وطالب ، وعربي ، فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه ، دون ملاحظة العموم أو الشمول ، وإنما المقصود هو الماهية أو الحقيقة ، دون تقييدها بصفة ما .

وحكم المطلق : أنه يجري على إطلاقه ، ما لم يرد دليل يدل على التقييد ، فإذا قام الدليل على تقييده ، كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه^(١) ، مثل قوله تعالى في كفارة اليدين : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة : ٨٩/٥] ، يدل لفظ الرقبة على إجزاء المؤمنة والكافرة . وقوله تعالى في تعداد المحرمات من النساء : ﴿وَمُهَمَّاتٌ نِسَائِكُم﴾ [النساء : ٢٢/٤] ، يدل على تحرير أم الزوجة ب مجرد العقد على ابنتها ، سواء دخل بها أم لم يدخل . وقوله تعالى : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء : ٢٤/٤] ، يدل على جواز التزوج بأي مهر أو مال قليلاً كان أو كثيراً . وقوله عليه السلام : « لانكاح إلا بولي » يدل على اشتراط وجود أي واحد من الأولياء .

أما إذا دلَّ الدليل على تقييد المطلق ، وعمل بالقييد ، مثل قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ

(١) التوضيح ومعه التلويع : ٦٣/١ .

وَصِيَّةٌ يوصي بها أُوْذَيْنٌ ﴿النساء : ١٢٤﴾ ، الوصية هنا مطلقة ، قيدت بالحديث الذي لا يحيز الزيادة في الوصية عن الثلث .

٢ - المقيد :

تعريف المقيد : هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات ، مثل رجل مؤمن ، وامرأة عفيفة . وحكمه : أنه يعمل به على تقييده ، مالم يدل دليل على إلغاء القيد ، فيلغى حينئذ القيد اللاحق به ^(١) .

مثاله في كفارة الظُّهَار : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاجَّ﴾ [المجادلة : ٤٥٨] ، ورد الصيام مقيداً بمتتابع الشهرين ، وبكونه قبل التاس والاستئذان بالزوجة المظاهر منها ، فيعمل به مقيداً بهذين القيدتين . فلا يجزئ تفريغ الصيام ولا فيما بعد الاستئذان بالزوجة . ومثاله أيضاً تحرير الدم المسفوح في آية : ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيَّتَةً أُوْذَيْنَ مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥/٦] ، قيد الدم المحرم بكونه مسفوحًا ، أما الدم الجامد كالكبد والطحال ، فليس بحرم .

ومثاله إلغاء القيد قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٢٤] ، يعمل بالقيد الثاني وهو اشتراط الدخول بالزوجة ، ولا يعمل بالقيد الأول ؛ لأنَّه روعي في ذكره العرف الغالب في أحوال الناس ، وهو كون الْرَّبِّيَّة غالباً مع أمها في بيت الزوج ، بدليل نفي القيد الثاني فقط في الآية : ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء : ٢٢٤] ، ولم يتعرض لنفي القيد الأول ، وهو كون الْرَّبِّيَّة في حجر الزوج ، أي في بيته ورعايته .

حمل المطلق على المقيد :

إذا ورد اللفظ مطلقاً في نص شرعي ، وورد هو نفسه مقيداً في نص آخر ، فله أربعة أحوال :

(١) مسلم الشيوخ : ٢٩٧ .

١ - إذا كان موضوع النصين واحداً ، بأن كان الحكم فيهما متَّحداً والسبب الذي ينْفَذُ عليه متَّحداً : حمل المطلق على المقيد ، أي كان المراد من المطلق هو المقيد ، لاتَّحاد الحكم والسبب ، مثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالنَّمَاءُ ﴾ [المائدة : ٢٥] ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، السبب في الآيتين واحد ، وهو ضرر الدم ، والحكم أيضاً متَّحد ، وهو حرمة تناول الدم ، فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون الدم المحرم هو المسفوح ، دون الباقي في العروق واللحم ، والجامد كالكبد والطحال .

ومثال آخر : قوله تعالى في التَّمِّ : ﴿ فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ ﴾ [النساء : ٤٣/٤] ، وقوله سبحانه : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦٥] ، السبب واحد في الآيتين ، وهو إرادة الصلة ، والحكم واحد أيضاً وهو وجوب المسح ، فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون الواجب استعمال التراب الطاهر ، لا النجس .

٢ - أن يختلف الحكم والسبب : فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق أكثر العلماء ، لعدم المنافاة في المجمع بينهما ، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه ، وبال المقيد على قيده في موضعه . مثل قوله تعالى في حد السرقة : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة : ٣٨/٥] ، وفي الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦٥] ، (لفظ) أيديهما الأول مطلق ، والثاني (أيديكم) مقيد ، والسبب في الآيتين مختلف : السرقة وإرادة الصلة بعد الحدث ، والحكم مختلف أيضاً ، في الأول : قطع يد السارق ، وفي الثاني : غسل الأيدي ، فلا يحمل المطلق على المقيد ، لكن حدَّدت السُّنَّةُ موضع قطع يد السارق وهو من الرسخ .

٣ - أن يختلف الحكم ويتحدّد السبب : مثل قوله تعالى في الوضوء : ﴿ فَبَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦٥] ، وفي التَّمِّ : ﴿ فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ

وأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ ﴿[المائدة: ٦٥]﴾ ، السبب متّحد وهو الحدث مع إرادة الصلاة ، والحكم مختلف في الآيتين وهو غسل الأيدي في الوضوء ، والمسح في التيم ، فلا يحمل المطلق على المقيد ، ويعمل بكل منها على حدة ، إلا إذا دل الدليل على حمل المطلق على المقيد ، إذ لا تنافي في الجمع بينها . وحيث لا يحمل أحدهما على الآخر في هذه الحالة ، يلجأ إلى السنة ، فوجد الحنفية والشافعية أن الواجب مسح الأيدي إلى المرافق ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ». .

ورأى المالكية والحنابلة أن الواجب هو مسح الكفين فقط ؛ لأن النبي ﷺ أمر عمار بن ياسر بالتيم في الوجه والكفين .

٤ - أن يَتَّحِدُ الحُكْمُ وَيُخْتَلِفُ السَّبَبُ : مثل تحرير الرقبة في كفارة الظُّهَارِ وكفارة القتل الخطأ ، قال الله تعالى في الأولى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ [المجادلة : ٢٥٨] . وقال في الثانية : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢/٤] ، اللفظ الأول مطلق والثاني مقيد بوصف الإيمان ، والحكم متّحد في الآيتين ، والسبب مختلف ، فهو في الظُّهَارِ إرادة العودة إلى الاستماع بالزوجة ، وفي القتل : القتل الخطأ .

وهذه الصورة مختلف فيها ، فذهب أكثر الحنفية وأكثر المالكية^(١) : إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد ، ويعمل بالمطلق في نحمه ، وبالمقيد في موضعه ، فيجب في كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة ، وفي كفارة الظُّهَارِ عتق أي رقبة ، مؤمنة أو كافرة ؛ لأنها لا تعارض بينها ، لاختلاف السبب ، ويكون المناسب للقتل التغليظ على القاتل ، بـالـيـالـزـامـهـ عـتـقـ رـقـبـهـ مـؤـمـنـهـ ، وـالـنـاسـبـ لـلـظـهـارـ التـخـفـيفـ وـالـتـيـسـيرـ حـفـاظـاـ علىـ الزـوـجـيـةـ .

(١) هذا ما ذكره علماء الأصول عند المالكية (الذخيرة : ص ٩٧ وما بعدها) ولكن المقرر لدى فقهائهم أنه يشترط في الرقبة في الظُّهَارِ أن تكون مؤمنة فلا تجوز كافرة (الشرح الصغير : ٦٤٥/٢) .

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة ، فيجب عتق رقبة مؤمنة في كل من كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار ، فلا تجزئ رقبة كافرة ؛ لأن اتحاد الحكم في النصين يقضي بحمل المطلق على المقيد ، حتى لا يكون هناك تناقض بين النصوص الواردة في شيء واحد ؛ لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض .

ومثال آخر : قوله تعالى في شهود المدaine : ﴿ وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢/٢] ، وفي شهود المراجعة : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢٧٥] ، الحكم واحد ، وهو وجوب الاستشهاد بشهيدتين ، والسبب في الوجوب مختلف ، لأنـه في الآية الأولى : المدaine ، وفي الثانية : المراجعة ، فلا يـحمل المطلق على المقيد عند الحنفية .

والخلاصة بـوجـب رأـيـ الحـنـفـيـةـ : يـحملـ المـطـلـقـ عـلـىـ المقـيـدـ فـيـ صـورـ وـاحـدـةـ ، وـهـيـ حـالـةـ اـتـحـادـ الـحـكـمـ وـالـسـبـبـ ، وـلـاـ يـحـمـلـ فـيـ صـورـ ثـلـاثـ : حـالـةـ اـخـتـلـافـ الـحـكـمـ ، وـاـخـتـلـافـ الـسـبـبـ ، وـاـخـتـلـافـ الـحـكـمـ وـالـسـبـبـ ، بـلـ يـعـمـلـ فـيـ المـطـلـقـ فـيـ مـوـضـعـهـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـ ، وـفـيـ المـقـيـدـ فـيـ مـوـضـعـهـ عـلـىـ قـيـدـهـ .

٣ - الأمر :

الأمر : هو اللـفـظـ الدـالـ عـلـىـ طـلـبـ الـفـعـلـ وـتـحـصـيـلـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ، سـوـاءـ أـكـانـ بـصـيـغـةـ الـأـمـرـ ، أـمـ بـصـيـغـةـ الـمـضـارـعـ بـلـامـ الـأـمـرـ ، أـمـ بـالـجـمـلـةـ الـخـبـرـيـةـ الـتـيـ يـقـصـدـ مـنـهـ الـطـلـبـ^(١) ، مـثـالـ الـأـوـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ أُوْفِوْ بـالـعـقـوـدـ ﴾ [المائدة : ١٥] ، ﴿ اتـقـواـ اللـهـ حـقـ تـقـاتـهـ ﴾ [آل عمران : ١٠٢/٣] ، ﴿ وـأـقـيـمـ الـصـلـاـةـ وـأـتـوـ الـزـكـاـةـ ﴾ [البقرة : ٤٢/٢] .

(١) كـشـفـ الـأـسـرـارـ : ١٠١/١ ، الـإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ : ٦/٢ ، شـرـحـ تـنـقـيـعـ الـفـصـولـ : صـ ١٢٦ ، الـمـدـخـلـ إـلـىـ مـذـهـبـ أـحـدـ : صـ ١٠١ .

ومثال الثاني : ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧٨٥] ، ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَضْعُهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥/٢] ، ﴿ وَلْيَوْفُوا نَذْوَرَهُمْ ، وَلْيَطَوَّفُوا بِالْأَبْيَتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٧٢/٢] .

ومثال ثالث : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢/٢] ، يراد به الأمر بالإرضاع وطلبه من الوالدات ، قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١/٤] ، يقصد به أمر المؤمنين بألا يكنوا الكافرین من التسلط عليهم .

وموجب الأمر أو مقتضاه : وجوب المأمور به ، أو طلب الفعل المأمور به أو المخبر عنه على وجه الإلزام والحمّ ، إلا إذا دلت قرينة من القرائن على صرف الوجوب إلى غيره كالندب أو الإباحة أو الإرشاد أو الإنذار والتهديد ، أو الدعاء أو التعجيز .

مثال الندب قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٢/٤] ، تدب مكتبة المالك . ومثال الإباحة قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَأْشُرِبُوا ﴾ [الأعراف : ٢١٧] ، ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ ﴾ [المؤمنون : ٥١/٣] ، يباح الأكل والشرب ولا يحب ، لأنّه متrox للطبيعة البشرية إلا إذا تعين الأكل لإنقاذ النفس من الهاك .

ومثال الإرشاد : الأمر بالإشهاد على البيع في قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢/٢] ، والأمر بكتابة الدين في آية الدين : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلِ مَسْئَى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢/٢] ، وقرينة الإرشاد قوله تعالى بعده : ﴿ فَإِنَّ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِ الَّذِي أُتِمَّ أَمَانَةَ ﴾ [البقرة : ٢٨٢/٢] .

ومثال التأديب : قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن أبي سلمة : « ياغلام سُمّ الله ، وَكُلْ بِيِّنك ، وَكُلْ مَا يَلِيك » .

ومثال الإنذار والتهديد : قوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فُصُلُتْ : ٤٠/٤١] ، ﴿ قُلْ : تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ [إِبْرَاهِيمَ : ٣٠/١٤] .

ومثال الدُّعَاء : قوله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ يَيْنَنَا وَيَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٨٩/٧] ، ومثال التعجب : قوله جل جلاله : ﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ ﴾ [الْبَقْرَةُ : ٢٢/٢] .

ما تدل عليه صيغة الأمر : للعلماء اتجاهان^(١) :

يرى الجمهور : أن الأمر المطلق لا يدل على أكثر من طلب إيجاد الفعل المأمور به من غير تكرار ولا وحدة ؛ لأن مقصود الأمر هو حصول المأمور به ، وهذا يتحقق بإيقاعه مرة في أي وقت ؛ لاجماع أهل العربية على أن هيئة الأمر لا تدل إلا على الطلب في المستقبل ، وأن الأمر المطلق ورد تارة مع التكرار شرعاً كآية الصوم والصلة ، وعرفاً نحو : احفظ دابتي ، وورد تارة للمرة الواحدة شرعاً كآية الحج ، وعرفاً كقول الشخص لغيره : ادخل الدار ، فيكون حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة ، وهو طلب الإتيان بالفعل .

فقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ ﴾ [الْبَقْرَةُ : ١٨٥/٢] ، استفید تكرار طلب الصيام من تعليق الأمر به بشرط متكرر ، وهو شهود الشهر ، وكذا قوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٦٥] ، أو إناطة الحكم بعلة أو سبب للمأمور به ، مثل قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ٢٧/١٢] ، وقوله عز وجل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ [النُّورُ : ٢/٢٤] .

(١) مسلم الشبوت : ٣١٠/١ ، شرح تبيين الفصول للقرافي : ص ١٣٠ ، المستصفى : ٢/٢ ، المدخل إلى منهج أ Ahmad : ص ١٠٢ ، إرشاد الفحول : ص ١٠٢ .

ويرى أكثر المالكية : أن الأمر يدل على المرة الواحدة لفظاً ، ويحتمل التكرار ، لأن امثال المأمور به يحصل بالمرة ، فيكون لها ، ولأن الأقرع بن حابس ، لم يفهم احتمال التكرار من قوله عليه السلام : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » لما كان سؤاله معنى ، ولكن ملوماً في سؤاله .

وثره الخلاف تظهر في فروع : منها أن القائلين بأن الأمر يقتضي التكرار أجازوا للمرأة المقول لها : « طلقي نفسك » الطلاق مرة واثنتين وثلاث ، ومن قال : لا يقتضي التكرار قال : لا تملك المرأة إلا طلقة واحدة .

دلالة الأمر على الفور أو التراخي :

اختلف العلماء أيضاً في مدى دلالة الأمر على الفور أو التراخي على ثلاثة مذاهب ^(١) :

مذهب المالكية والخانبلة في ظاهر المذهب : أن مطلق الأمر أي المجرد عن قرينة الفور أو التراخي هو للفور ، أي الشروع في الامثال عقب الأمر من غير تأخير ، قياساً على النهي الذي يفيد الفور ، ولأن الله تعالى ذمَّ إبليس على ترك السجود لأدَم عليه السلام بقوله : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ ﴾ [الأعراف : ١٢٧] ، فلو لم يكن الأمر للفور ، لما استحق الذم .

ومذهب الحنفية على الصحيح : أن مطلق الأمر على التراخي ، ومعنى التراخي : تأخير الامثال عن وقت الأمر زمناً يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعداً ، كالأمر بالكفرات وقضاء الصوم والصلوة .

ومذهب الشافعية على الراجح : أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي ، لأنه ورد مع الفور ومع عدمه ، ويصح تقييده بالفور وبالتراخي ، فيجعل حقيقة في القدر المشترك ، وهو طلب الإتيان بالمأمور به ، منعاً من الاشتراك والمجاز .

(١) أصول السرخسي : ٢٦١ ، شرح تقييغ الفصول : ص ١٢٨ ، شرح الإسنوي : ٥٢٢ ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ٢٨١/١ .

والراجح عند بعض العلماء أن الأمر لا يدل بذاته على الفور أو التراخي ، وإنما يستفاد ذلك من القرائن ، لكن المبادرة إلى الفعل أحوط وأولى ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتِبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨٢] . وفي الواجبات المحددة بوقت ، استفیدت المبادرة أو الفوريّة من تحديد وقت للواجب ينتهي بانتهائه ، وفي الأمر بالخيرات استفیدت المبادرة من قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٢] ، قوله : ﴿ فَاسْتِبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨٢] .

وآخر الخلاف : أن أداء الحج على الفور عند الإمكان في رأي المالكية والخانبلة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٧٢] ، وعلى التراخي في رأي الشافعية ، لأن الحج فرض في أواخر السنة التاسعة ، ولم يحجّ الرسول ﷺ إلا في السنة العاشرة . ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن الحج على الفور بقرينة ما ورد في السنة ، مثل حديث علي عند الحاكم والبيهقي : « حجوا قبل ألا تجعوا » .

وأداء الزكاة على الفور في رأي المالكية والخانبلة ، عملاً بقتضى الأمر وكذا في مذهب الشافعية ؛ لأن حاجة المستحقين ناجزة ، وهو على التراخي لدى الحنفية على المعبد .

٤ - النهي :

النهي : هو مادلٌ على طلب الكف عن الفعل على وجه الختم والإلزام . وأساليب النهي : إما صيغة النهي المعتادة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ أَحَسْنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أُمُّوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١] . وإما لفظ التحرير ، مثل قوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة : ٢٥] ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ .. ﴾ [النساء : ٢٢/٤] ، أو تقيي الحل ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾

[النساء : ١٩٤] ، ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ [البقرة : ٢٢٧٢] ، أو الأمر الدال على الترك ، قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَةَ ﴾ [الأنعام : ١٢٠٨] ، قوله سبحانه : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الْزَّورِ ﴾ [الحج : ٢٠٢٢] .

وموجب النهي عند الجمهور : التحرير ولزوم الانتهاء عن مباشرة النهي عنه ، كما أن موجب الأمر بالإيجاب ، وقد ينصرف النهي بقرينه إلى الكراهة ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧/٥] ، والقرينة هي أن منع النفس عن الطيبات مكره ، لا حرام ؛ لأن ذلك متزوك للطبيعة البشرية .

وقد ينصرف إلى الدعاء مثل : ﴿ رَبَّنَا لَا تُنْزِعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران : ٨٣] ، أو إلى الإرشاد ، مثل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [اللائدة : ١٠١/٥] ، أو إلى التحذير ، مثل : ﴿ وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾ [الحجر : ٨٨/١٥] ، أو إلى بيان العاقبة ، مثل : ﴿ وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَايَلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ [إبراهيم : ٤٢/١٤] ، أو إلى اليأس ، مثل : ﴿ لَا تَعْتَدُرُوا إِنَّمَا تُجَزِّوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ^(١) [التحرير : ٧/٦٦] .

دلالة النهي على الفور والتكرار :

للعلماء رأيان في دلالة النهي على الفور أو التكرار ^(٢) :

يرى الرازي والبيضاوي الشافعيان : أن النهي لا يدل على التكرار ولا على الفور ؛ لأنه قد يرد للتكرار مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾

(١) مسلم الثبوت : ٢٢٩/١ ، الإحکام لللامدي : ٢٢/٢ ، المدخل إلى مذهب أحد : ص ١٠٦ .

(٢) شرح تقيیح الفصول للقرافی : ص ١٦٨ ، شرح الإسنوي : ٦٣/٢ ، العدة في أصول الفقه الحنبلی :

[الإسراء : ٢٢/١٧] ، وقد يرد خلاف التكرار ، كقول الطبيب : لا تشرب اللبن وتأكل اللحم ، وبما أن الاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو الكف عن الفعل النهي عنه . ويرى الجمهور وهو المشهور والراجح : أن النهي يفيد التكرار والفور ، فهو يقتضي الكف دائماً وفوراً ، لأنّه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائماً ، فالتكرار ضروري لتحقيق الامتثال في النهي ، وكذلك المبادرة ؛ لأن النهي عن الفعل إنما هو تحريه ، لتلافي ما فيه من مضار ، وهذا واجب في الحال ، فلا يتحقق الامتثال إلا بالتكرار وكونه على الفور ، والخلاصة : إن صيغة النهي المطلق تقتضي الفور والتكرار ، وصيغة الأمر المطلق لا تقتضي فوراً ولا تكراراً .

الفصل الرابع

القواعد الأصولية التشريعية

قرر علماء أصول الفقه الإسلامي مجموعة قواعد مستمدّة من مبادئ الشريعة في نصوصها وأصولها الكلية ، ومن الأحكام الشرعية واستقرار عللها وأسبابها التشريعية ، وهي تراعي في استنباط الأحكام من النصوص ، وفي الاجتهاد والاستنباط فيما لا نص فيه .

القاعدة الأولى - المقصود العام من التشريع

المقصود العام للشّارع من تشريع الأحكام : هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة ، بجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم . وتتردد مصالحهم بين الضروريات والمحاجيات والتحسينات . وقد ثبت باستقراء أحكام الشريعة أنّ المشرع في تشريعه الأحكام راعى مصالح الناس ، فلم يهمل شيئاً من هذه المصالح ، ولم يشرع حكماً إلا لتحقيق مصالح الناس التي هي من جنس هذه المصالح ؛ لقوله تعالى : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُّنذِرِينَ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [الأبياء : ١٦٥/٢١] ، وقوله سبحانه : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأبياء : ١٠٧/٢١] .

ومقاصد الشريعة : هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها . أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها . ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس ، للمجتهد عند استنباط الأحكام ، وفهم النصوص ، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع .

إذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الواقع ، احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الواقع ، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة ، استعان بقصد التشريع العام ، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها ، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها .

وهذه القاعدة في بيان المقصود العام للتشريع من تشريع الأحكام ضرورية المعرفة ، سواء كانت الأحكام تكليفية أم وضعية .

موقع هذه القاعدة في نطاق الشريعة يتحدد إذا أدركنا أنه يوجد مع كل حكم أمور ثلاثة : الوصف الظاهر المنضبط كالبيع والغصب والزنا وهو علة القياس الذي لا خلاف في مشروعيته ، وما في الفعل الذي تعلق به الحكم الشرعي من نفع أو ضرر ، ويعبر عنه بالصالح والمفاسد ، أو حكمة التشريع ، وهذا ما تبنى عليه علة القياس ، فهي مظنة تحقيق حكمة التشريع كاليسير والتخفيف والمشقة والحرج ، وما يتربى على التشريع في المستقبل من جلب منفعة أو دفع مضره ويسمى مقصود التشريع . وهذه سمة ملزمة لكل أحكام الشرع ، فما من حكم إلا وقد قرر كما تقدم بيانه لرعاية مصلحة أو درء مفسدة ولإخلاء العالم من الشرور والآثام ، مما يدل على أن الشريعة تتولى تحقيق مقصود عام ، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا ، ورعاية مصالح الناس .

أنواع المصالح :

أنواع المصالح كما تبين في بحث المصلحة المرسلة بحسب قوتها وتأثيرها ثلاثة أنواع^(١) :

(١) المواقف للشاطبي : ١٢/٢ ، شرح العضد على مختصر المتنى : ٢٤٠/٢ ، فواتح الرحموت : ٢٦٢/٢ ، المستضفي : ١٣٩/١ ، روضة الناظر عند الخطابية : ٤١٤/١ .

١ - الضروريات : المصلحة الضرورية : هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية . فإذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا ، وشاع الفساد وضاع النعم الأبدي وحل العقاب في الآخرة . وهذه أقوى المصالح ، ولا يقدم عليها شيء ، فلا يراعى الأمر التحسيني أو الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بأمر ضروري .

وقد شرع الإسلام لحفظ هذه الضروريات أحكاماً من ناحيتين : ناحية إيجادها وتحقيقها ، وناحية بقائها .

فالدين : وهو مجموعة العقائد والعبادات والمعاملات التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقة الناس بربّهم ، وعلاقات بعضهم ببعض ، شرع الله لإيجاده وتحقيقه وإقامته إيجاب الإتيان بأركان الإسلام الخمسة ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وأوجب الدعوة إلى الدين بالحكمة والوعظة الحسنة .

وشرع الشارع للمحافظة عليه وحمايته وكفالة بقائه : أحكام الجهاد وعقوبة من يرید إبطاله ، والصد عنه والارتداد عنه ، أو تحریف أحكامه ، والمجاهرة في الدعوة لهدمه وتشويه جوهره بإحلال الحرام وتحريم الحلال . كا شرع لحفظ الضروريات إباحة المظورات للضرورة .

وأما النفس البشرية : فإن الإسلام شرع لإيجادها وبقاء النوع الإنساني الرواج سبيل الإنجاب والتوليد ، وللمحافظة عليها وكفالة حياتها ، أوجب الإسلام تناول الضروري من الطعام والشراب ، وارتداء اللباس ، وفرض العقوبة على قاتل النفس من قصاص ودية وكفارة ، ومنع الإلقاء بها إلى التهلكة ، وأوجب صونها ودفع الضرر عنها .

وأما العقل : وهو النعمة العظيمة التي ميّز الله بها الإنسان عن غيره ، فإن الله شرع

سلامته وتنبيهه العلم والمعرفة والخبرة ، وللحفاظة عليه ، حرم كل ما يفسده أو يضعفه بتناول المسكرات والمخدرات ، وأوجب العقوبة الزاجرة على ذلك التناول .

وأما النسب أو العرض : فإنه شرع لبقاءه الزواج ، وحرم الزنا والقذف وشرح الحد لها للحفاظ عليه ، منعاً من اختلاط الأنساب وصوناً للسمعة والكرامة الإنسانية .

والمال : وهو عصب الحياة ووسيلة العيش ، أوجب الشرع لتحصيله وإيجاده السعي في طلب الرزق ، وأباح المعاملات بين الناس من بيع وشراء وإيجار وهبة وشركة وإعارة ورهن ونحوها لتنظيم الاستفادة منه . وللحفاظة عليه حرمت السرقة وحد السارق والسارقة ، وحرم الغش والخيانة والغصب والربا وسائر حالات أكل أموال الناس بالباطل ، ووجب ضمان الملفات ، وأبيح الحجر على السفيه والمغفل والمفلس والمدين ، منعاً من سوء التصرف والضرر بالنفس أو بالآخرين .

وتؤكدت الحافظة على الضروريات بما اقترنـتـ بهـ الأـحكـامـ الشـرـعـيةـ منـ بـيـانـ العـلـلـ والـحـكـمـ التـشـريـعـيـةـ ، مثلـ المـذـكـورـ فيـ الـوـضـوـءـ فيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ : ﴿ مـاـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـجـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ ، وـلـكـنـ يـرـيدـ لـيـطـهـرـكـمـ ، وـلـيـتـمـ نـعـمـتـةـ عـلـيـكـمـ ﴾ [الـمـائـدـةـ : ٦٥ـ] ، وـفـيـ الصـلـاـةـ : ﴿ إـنـ الصـلـاـةـ تـنـهـيـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ ﴾ [الـعـنـكـبـوـتـ : ٤٥/٢٩ـ] ، وـفـيـ الـقـبـلـةـ : ﴿ فـوـلـواـ وـجـوـهـرـكـمـ شـطـرـةـ ، لـئـلـاـ يـكـوـنـ لـلـنـاسـ عـلـيـكـمـ حـجـةـ ﴾ [الـبـقـرـةـ : ١٥٠/٢ـ] ، وـفـيـ الصـيـامـ : ﴿ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ كـمـ كـتـبـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ لـعـلـكـمـ تـتـقـونـ ﴾ [الـبـقـرـةـ : ١٨٢/٢ـ] .

وفي الجهاد : ﴿ أـذـنـ لـلـذـيـنـ يـقـاتـلـوـنـ بـأـنـهـمـ ظـلـمـوـاـ ﴾ [الـحـجـ : ٣٩/٢٢ـ] ، ﴿ وـقـاتـلـوـهـمـ حـتـىـ لـاـ تـكـوـنـ فـتـنـةـ ، وـيـكـوـنـ الـدـيـنـ لـلـهـ ﴾ [الـبـقـرـةـ : ١٩٢/٢ـ] ، وـفـيـ الـقـصـاصـ : ﴿ وـلـكـمـ فـيـ الـقـصـاصـ حـيـاةـ يـاـ أـوـلـيـ الـأـلـبـابـ ﴾ [الـبـقـرـةـ : ١٧٧/٢ـ] ، وـفـيـ حـمـاـيـةـ الـمـالـ مـنـ أـخـذـهـ ظـلـمـاـ : ﴿ لـتـأـكـلـوـاـ فـرـيقـاـ مـنـ أـمـوـالـ النـاسـ بـإـلـثـمـ وـأـتـمـ تـعـلـمـوـنـ ﴾ [الـبـقـرـةـ : ١٨٧/٢ـ] .

وفي صون التوحيد : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلِ شَهِدْنَا ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢٧] .

وفي منع البيوع الاحتالية أو الغرر ، بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَةَ النَّهِيِّ عَنِ بَيعِ الثَّرَقِبِلِ بَدْوِ صَلَاحِهِ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الْثَّرَثَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » ، وَمِنْ أَجْلِ مَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْمَارِمِ : « إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعَمُ أَرْحَامَكُمْ » وَنَحْوُ ذَلِكَ .

٢ - **ال حاجيات** : وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتسهيل عليهم ودفع الضرر عنهم ، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كـ هو الشأن في الضروريات ، ولكن يلحقهم الضرر والمشقة . وقد شرعت في الإسلام أحکام متعددة في نطاق العبادات والمعاملات والعقوبات بقصد رفع الضرر والتخفيف عن الناس .

ففي العبادات : شرعت الرخص الشرعية كقصر الصلاة والجماع بين الصلاتين في السفر ، وإباحة الفطر في رمضان للمربيض والمسافر ، وأداء الصلاة قاعداً حال العجز عن القيام ، وسقوط الصلاة عن المائض والنفساء ، والمسح على الخف حضراً وسفراً وإباحة التيم للمرض أو فقد الماء ، وصلة النافلة على الراحلة من دابة أو سيارة أو سفينة ولو كان الاتجاه لغير القبلة ، ونحو ذلك .

وفي العادات : أباح الصيد والتقطع بطيبيات الرزق في المأكولات والمشروبات والملبس .

وفي المعاملات : أباحت جميع العقود والتصرفات المحققة لحاجات الناس من بيع وإيجارات وشركات ومضاربات وضمانات وتبرعات ، وعقود استثنائية من القواعد العامة كالسلم والاستصناع والمزارعة والمساقاة والمغارسة ، وفسخ العقد كـ إلـاجـارـةـ بـطـرـيـقـ استثنائي ، وإنهاء الزواج بالطلاق للحاجة أو الضرورة ، وتزويج الصغار من قبل الأولياء لتحقيق المصلحة و اختيار الكفاء ، وجعلت الحاجات كالضروريات في إباحة المحظورات .

وفي العقوبات : شرع للولي حق الغفو عن القصاص ، وجعلت الدية على الفاقدة (الأقارب العصبات) تخفيفاً عن القاتل خطأ وتحقيقاً لتضامن الأقارب ، ودرئت الحدود بالشبهات لصالح المتهم .

وأكدت النصوص التشريعية رعايتها للحاجات بما تضمنته من بيان الحكم الشرعية والعلل ، مثل قوله تعالى في مشروعية التيم : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦٥] ، قوله سبحانه في بناء الدين على مبدأ دفع المحرج : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : ٧٨/٢٢] ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥/٢] ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ ، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النّاء : ٢٨/٤] . وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ، « بعشت بالخنيفية السمحّة » .

٣- التحسينات : وهي المصالح التي تقتضيها المروءة ، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كا في الضروريات ، ولا ينالهم المحرج كا في الحاجيات ، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقباء .

وتوجد هذه المصالح في العادات والعادات والمعاملات والعقوبات ، كغيرها من الضروريات وال الحاجيات ، والمشروع لها إما فرائض أو شروط أو نوافل وطاعات .

ففي العادات : شرعت الطهارات والبعد عن النجاسات وستر العورات في الصلاة ، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الم هيئات والتطيب عند كل مسجد أو تجمع ، والتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة وصيام وصدقة .

وفي المعاملات : شرع الامتناع عن بيع النجاسات والمضار ، وعن بيع فضل الماء والكلأ ، وعن بيع الإنسان على بيع أخيه ، وخطبته على خطبة أخيه ، وحرم الغش والتديليس والتغريز والإسراف والتقتير ، وأمر الناس بالرفق والإحسان في معاشرة

الزوجات ، وأبيح للولي مباشرة عقد زواج المرأة لاستحيانها عادة في مباشرة العقد ، ووجب الإشهاد على الزواج لتعظيم أمره ، ونحو ذلك .

وفي العادات : أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب ، وحرم تناول الخبائث من المطعومات والمشروبات الضارة ، وحظر الإسراف في الطعام والشراب واللباس ، ونحو ذلك .

وفي العقوبات : منع الشرع من التمثيل بالقتل وإحراق البشر ، وحرم قتل النساء والأطفال والرهبان ونحوهم من المدنيين في الجهاد ، وأوجب الوفاء بالعهد ، وحرم الغدر ونقض الميثاق ، وسد الذرائع إلى المفاسد .

وقد أرشد الشرع بنصوصه في بيان العلل والحكم التشريعية إلى رعاية هذا المقصد ، كقوله تعالى في شأن الطهارات : ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ، وَلِكُنْ يَرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلِيَتَمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦٥] ، وقول الرسول ﷺ : « إِنَّمَا بُعْثَتْ لِأَنَّمَا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ » ، وقوله ﷺ أيضاً : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا » ، « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ » .

٤- مكملات المصالح السابقة : تأكيداً للاحافظة على المفاسد الثلاثة المذكورة وتحقيقاً لها ، شرع الله تعالى أحكاماً أخرى مكملة للأحكام التي تحافظ على تلك المصالح الضرورية وال الحاجية والتحسينية ، التي إذا فقدت لم تختل حكمتها الأصلية .

فن أمثلة مكملات الضروريات : صلاة الجماعة والأذان والإقامة لإيجاب الصلاة ، من أجل إظهار شعائر الدين وإيمانه وتمكيله . والمثال في استيفاء القصاص منعاً من إثارة عداوات جديدة وسفك دماء أخرى ، وهذا مكمل لحفظ النفس .

وتحريم القليل من الخمر ؛ لأنه يدعو إلى شرب الكثير ، وهذا مكمل لحفظ العقل ، وتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والخلوة بها سداً لذرية الزنا ، وهذا مكمل لحفظ

العرض أو النسب ، وإيجاب ما لا يتم الواجب إلا به ، ومنع كل ما يؤدي من المباحثات إلى المحظورات سداً للذرائع في جميع الأحكام .

ومن أمثلة مكمل الحاجيات : اشتراط الكفاءة بين الزوجين لتحقيق الوفاق والألفة بينهما ، وكون الزواج بغير المثل إذا لم يسم المهر في العقد لإدامته الزواج . والنهي عن الغرر والجهالة وبيع المعدوم في تشريع المعاملات من بيع وإجارة وشركة ونحوها ، وتشريع الخيارات ، واشتراط الشروط في العقود ، تحقيقاً لتمام الرضا ، والبعد عن الأحقاد والمنازعات والخصومات . وتشريع الإشهاد والرهن والكفالة لتوثيق العقود ، وإباحة المجمع بين الصلاتين تكليلاً لمشروعية قصر الصلاة في السفر .

وهذه المشروعات لو لم تشرع لم يخل ذلك بأصل التوسعة والتخفيف .

ومن أمثلة مكمل التحسينات : آداب الأحداث ومتذوبات الطهارات ، وعدم إبطال العبادات التي يبتدأ بها بوجهه شرعي ، والإتفاق من طيبات المكاسب في الصدقات ، و اختيار الأفضل في الضحية والحقيقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُفْقِنُونَ وَلَسْتُمْ بِاَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغَمِّضُوا فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧/٢] .

وال الحاجيات كالنسبة للضروريات ، والتحسينيات كالتكللة للحجاجيات ؛ لأن الضروريات هي أصل المصالح .

ترتيب المقاصد الشرعية والأحكام المتعلقة بها :

الضروريات أصل للمقاصد الشرعية كلها ، فهي أصل للحجاجية والتحسينية^(١) ، فن أخلّ بها فقد أخلّ بما عدتها حتى ؛ لأنها كالفرائض ، وال الحاجيات كالنواوفل ، والتحسينيات كالأمور المهمة دون النواوفل .

(١) المواقفات : ١٦/٢ وما بعدها .

ومن أخلٌ بال حاجيات أو التحسينات ، فهو على وشك الإخلال بالضروريات ، فتصبح المحافظة على الحاجيات والتحسينات نوعاً من المحافظة على الضروريات .

وتكون **الأحكام الشرعية** التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأخطرها وأولاها بالرعاية ، وتليها أحكام الحاجيات ، لأنها المكلمة للضروريات ، ثم أحكام التحسينات ؛ لأنها كالمكلمة للحجاجيات ، والأصل مقدم على المكلل ، ولا يعني بالمكلل إذا أدى إلى إبطال الأصل ، ومكلل الضروري مقدم على الحاجي والتحسيني ، فكان قسم الضروريات مراعي في كل ملة ، فلم تختلف فيه الملل كا اختلافت في الفروع ، فهي كما قال الشاطبي أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة .

ويترتب عليه أنه لا يراعي حكم تحسيني إذا أدت رعايته إلى إبطال حكم حاجي أو ضروري ، فيباح مثلاً كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة لإجراء عملية جراحية أو تشخيص مرض أو علاج ؛ لأن المحافظة على النفس أمر ضروري ، وما أدى إلى ذلك فهو ضروري ، وستر العورة من التحسينات ، فلا يلتفت إليه أمام الضرورة أو الحاجة . ويباح أكل الميضة في حال الضرورة ؛ لأن المحافظة على النفس وإحياءها ضروري ، والتعزز عن خبيث المطعومات أو الامتناع عن أكل الميضة من التحسينات .

وأباح الشرع بيع المعدوم في عقدي السلم (السلف) والاستصناع ، وفي عقود استئجار الأرض (المزارعة والمساقاة والمغارسة) واغتافت الجمالة في هذه العقود الأخيرة وفي بيع الشيء الغائب ؛ لأن حضور البيع وعدم جهالته من التحسينات ، وهذه المعاملات حاجيات ، يشق على الناس فقدها ، فأهدرت هذه التحسينات في سبيل تحقيق الحاجيات .

ولا يراعي أيضاً حكم حاجي إذا أدى إلى الإخلال بحكم ضروري ؛ لأن رفع المخرج حاجي ، وأداء الفرائض ضروري ، **فتؤدي الفرائض من المكلفين** ، وتحجب عليهم ، وإن اشتملت على شيء من المشقة ؛ لأن الفرائض من الضروريات ، ودفع المشقة من

ال حاجيات ، ولا يصح أن تسقط الصلاة حال العجز عن استقبال القبلة يقيناً ، وينكفي فيه الظن .

وفي مجال الضروريات : يراعى ما هو الأهم من غيره ، فالجهاد واجب وإن أدى إلى هلاك النفس ؛ لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس . ويباح شرب الخمر عند الإكراه أو الاضطرار لمحافظة على النفس ؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل . ويجوز إتلاف مال الآخرين إذا أكره على إتلافه ؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال .

وتترتب أهمية الضروريات على النحو التالي : حفظ الدين ، ثم النفس ، ثم العقل ، ثم النسب أو العرض ، أو المال .

وببناء على هذه القاعدة وضعت مبادئ شرعية خاصة بأمررين : هما دفع الضرر ودفع الحرج .

قواعد مبدأ دفع الضرر :

وضع الفقهاء قواعد كلية مهمة جداً في استنباط الأحكام متفرعة عن مبدأ دفع الضرر ، وهي في الحقيقة متفرعة عن القاعدة التالية :

« لا ضرر ولا ضرار » الضرر : إلحاق مفسدة بالآخرين ، والضرار : مقابلة الضرر بالضرر . وهذه القاعدة نص حديث نبوي صحيح ، وهي من أركان الشريعة . ومن أهم أحكامها المتفرعة عنها : جواز رجوع المضرر إلى دفع الدين عن غيره بلا إذنه على المدين بما دفعه عن ذمته ، منعاً للضرر عن نفسه ، إذا لم يكن الدافع متبرعاً . وجواز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم ، ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي . واحترام الحقوق القدية من منافع ومرافق وتصرفات ، ولو لم يكن في أيدي أصحابها وثائق مثبتة . وإباحة فسخ الإجارة بسبب الإطلاق على عيب قديم ، ورد المأجر المشتري على صاحبه إزالة للضرر عن نفسه ؛ لأن الإجارة تفسخ بالأعذار .

ويتفرع عن هذه القاعدة ما يلي :

١- «الضرر يدفع بقدر الإمكان» أي يجب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الممكنة ، عملاً بالصلحة المرسلة ، فيشرع الجهاد لدفع شر الأعداء ، وتحبب العقوبات لقمع الإجرام وصون الأمن الداخلي ، ويجب سد الذرائع إلى الفساد . ويشرع حرق الشفعة لدفع الضرر عن الشريك والجار ، ويشرع الحجر على السفيه لدفع الضرر عن نفسه ، وعن المفلس لدفع الضرر عن الدائنين .

وتشتت الخيارات في العقود لدفع الضرر قبل حدوثه ، كخيار الشرط والرؤية والتعيين في البيوع . ويجبر الشريك على القسمة إذا امتنع .

٢- «الضرر يزال» أي يجب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الواقع ، فتزال كل أنواع التعدي على الطريق ببناء أو ميزاب وغيره ، وتقطع أغصان الشجرة المتسلية على دار الجار ، ويضمن المتلف عوض ما أتلفه على غيره ، وتشريع طائفة من الخيارات في العقود لإزالة الضرر بعد وقوعه ، كخيار العيب ، وخيار الغبن مع التغريب ، وخيار تفريح الصفة . ويجب التداوي من الأمراض ، ويقتل الضرار من الحيوانات .

٣- «الضرر لا يزال بمثله» أي لا يجوز إزالة الضرر بإحداث ضرر مثله ، فلا يجوز إغراق أرض غيره لدفع الغرق عن أرضه ، ولا إتلاف مال غيره لحفظ ماله ، ولا إنقاذ نفسه بتناول طعام مضطرب آخر أو يحتاج مثله ، ولا فرض النفقة على فقير لقريب فقير مثله ، ولا إجبار الشريك على قسمة المال المشترك غير القابل للقسمة ، ولا رد المبيع المعيب بعيوب قديم إذا حدث عيب جديد عند المشتري ، بل يلزم البائع بتعويض المشتري عن العيب القديم .

٤- «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» : ففترض النفقة للقراء على الأغنياء والأقارب ، ويملك مشتري الأرض بقيمتها جبراً عن مستحقها ، إذا بني فيها أو غرس ، وكانت قيمة البناء أكثر .

وهناك قاعدتان في معنى هذه القاعدة وهما : « يختار أهون الشررين » و « يرتكب أخفُ الضررين لاتقاء أشدَّهما » ، فيجوز السكوت عن إنكار المنكرات إذا ترتب على إنكارها ضرر أعظم ، ويباح شق بطن المرأة الميّة لإخراج الجنين إذا كانت ترجي حياته . ويحبس الزوج إذا ماطل في أداء نفقة زوجته ، وكذلك يحبس القريب إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه ، وتطلق الزوجة للضرر والإعسار ، ويصل إلى الإفسان فيما تيسّر إذا عجز عن التطهير أو ستر العورة أو استقبال القبلة .

٦- « يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام » : فيحجر على الطبيب الجاهل ، والمفتي الماجن ، والملكي المفلس ^(١) ، دفعاً للضرر عن الجماعة ، وإن تضرروا هم ، وتباع أموال المحتكرين وإن أضرّهم دفعاً لضرر الاحتكار عن الناس ، ويجوز التسعير عند التغالي في الأسعار ، وتهدم الدور الملائقة للحريق منعاً لتجاوزه ، ويهدم الجدار الآيل للسقوط في الطريق العام ، وبيع مال المدين جبراً عنه لسداد ديونه ، وينع اتخاذ الأفران والخدادة بين تجار الأقشة .

٧- « درء المفاسد أولى من جلب المنافع » : لقوله عليه السلام : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوا ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » فتنبع الممارس ونحوها ولو كان فيها أرباح اقتصادية ، وينع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره ، وكذلك يمنع المالك من التصرف في ملكه تصرفًا ضارًا بجيرانه ، كالخاذل معصرة أو فرن يؤذين الجيران بالرائحة أو الدخان ، ويكره للصائم المبالغة في المضجة والاستنشاق .

٨- « الضرورات تبيح المظورات » لآيات خمس في القرآن ، منها : « فَمَنْ أضطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [المائدة : ٢٥] ، فلا إثم على المضطر في مجاعة إذا تناول شيئاً من ميّة أو دم أو شراب حرم ، ولا حرج على المدافع عن نفسه من إلحاق الضرر بغيره ، ويؤخذ الدين من مال المدين المتنع عن أداء دينه بغير إذنه . ويجوز كشف الطبيب على عورات الأشخاص إذا توقفت عليهما مداواتهم .

٨- «الضرورات تقدر بقدرها» فليس للمضرر أن يتناول من الحرم إلا قدر ما يسد الرمق ، ولا يعفى من النجاسة إلا القدر الذي يشق الاحتراز عنه ، والاطلاق على العورات يجوز للطبيب بقدر ما يحتاج إلى كشفه فقط ، ولا يجوز للمرأة المعالجة عند الطبيب إذا وجدت امرأة تحسن ذلك ، لأن اطلاق الجنس على جنسه أخف خطراً وأقل ضرراً . وتبطل الرخص إذا زالت أسبابها ، كوجود الماء للمتيم ، وإقامة المسافر في رمضان .

٩- «الاضطرار لا يبطل حق الغير» فمن اضطر لدفع الملاك عن نفسه أن يأكل طعام غيره ، وعليه ضمان قيمته ، ومن أكره على إتلاف مال غيره ، فعلى المكره ضمان قيمة المال ؛ لأنه المتسبب .

قواعد مبدأ رفع الحرج :

وضع الفقهاء أيضاً قواعد كلية متفرعة عن مبدأ رفع الحرج وهي ما يلي :

١٠- «المشقة تجلب التيسير» : أي إن المشقة الزائدة غير المعتادة تستوجب التخفيف ؛ لأن في المشقات إحراجاً . وهذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي قام عليها فقه المذاهب وأساس الشريعة ، ومستندها قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥/٢] ، قوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨/٢٢] ، قوله النبي ﷺ : «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وينبني على هذه القاعدة رعاية العرف ويتفرع عنها جميع الرخص الشرعية التي شرعها الله تخفيفاً عن المكلف لأسباب تقتضي التخفيف ، وهذه الأسباب سبعة :

السفر : يباح فيه الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين ، والتييم بسبب فقد الماء في الغالب ، وترك الجمعة والجماعة .

المرض : يباح فيه الفطر في رمضان والتيم أيضاً ، والصلة قاعداً ، وترك
المجاهد ، وتناول الدواء المحرم للعلاج إن لم يوجد غيره .

النسيان : يعفى الشخص من المسؤولية عن ترك الواجبات الدينية ، وارتكاب
العصية ، ويبقى معه الصوم بتناول المفترض نسياناً ، ويجوز معه أكل الذبيحة بترك
التسمية سهواً .

الإكراه : يباح من أجله التلفظ بالكفر ، وترك الواجب ، وإتلاف مال
الآخرين ، وأكل الميتة ، وشرب الخمر .

الجهل : تستمر الوكالة وتنفذ عقود الوكيل إذا جهل عزل موكله له ، ويجوز
للمشتري رد المبيع المعيب على صاحبه إذا اشتراه جاهلاً بالعيوب ، ويباح فسخ الزواج
بالعيوب لمن تزوج جاهلاً به ، ويفتقر التناقض في دعوى النسب للجهل كا يفتقر
التناقض للوارث والوصي وناظر الوقف بسبب الجهل .

عموم البلوى : يعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من رشاش النجاسة من طين
الشوارع وغيره ، ويعفى عن الغبن اليسير في المعاوضات .

النقص : يرفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والجنون ، وترفع بعض
الواجبات كالجعة والجماعة والجهاد عن الأرقاء والنساء .

وفي معنى هذه القاعدة : « إذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق » ، فإذا
حصلت ضرورة عارضة لشخص أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي في
العادة بمحرجاً للمكلفين ، فإنه يخفف عليهم ، وهذا معنى : « إذا ضاق الأمر اتسع » ،
فإذا زالت الضرورة عاد الحكم الأصلي ، وهذا معنى : « إذا اتسع الأمر ضاق » .

٢- « الخرج مرفوع شرعاً : تقبل شهادة النساء وحدهن فيها لا يطلع عليه

الرجال عادة من عيوب النساء وشُؤونهن كالولادة واستهلاك المولود والرضاع ، ويكتفى بغلبة الظن في استقبال القبلة وطهارة المكان والماء ، والقضاء والشهادة .

٢- « الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة » : الضرورة أشد دافعاً من الحاجة ، فالضرورة : ما يترتب على خالفتها خطر كالإكراه وخشية الهملاك جوعاً ، وال الحاجة : ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة . وكونها عامة : أي جميع الأمة . وكونها خاصة : أي بطائفة كأهل بلد أو حرفة ، وليس فردية .

ويتفرع عنها : رعاية العرف ، وفرض الضرائب على الأغنياء ، وإباحة السلم والاستصناع وبيع الوفاء^(١) ، وضمان الدَّرَك أي ما يدرك المعقود عليه من حق الآخرين ، وبيع الثمار المتلاحقة الظهور متى بدا بعضها ، ونزول الحمام بأجر مع جهالة المدة وجهالة مقدار الماء المستهلك .

القاعدة الثانية - حق الله وحق العبد المكلف

أوضحت الكلام عن هذه القاعدة في بحث أقسام الحكم فيه ، وبينت المراد بحق الله وحق العبد المكلف أو حق المجتمع والحق الشخصي ، الأول يراعي به مصلحة الجماعة ، والثاني يراعي به مصلحة المكلف الخاصة . ومناسبة هذه القاعدة هنا : أن القاعدة الأولى السابقة تضمنت أن الأحكام الشرعية يقصد بها تحقيق مصالح الناس ، وهذه القاعدة تضمنت أن المصلحة التي قصد بتشريع الحكم تحقيقها قد تكون مصلحة عامة للمجتمع ، وقد تكون مصلحة خاصة للشخص ، وقد تكون مصلحة مشتركة لهما معاً .

القاعدة الثالثة - ما يسوع الإجتهاد فيه

الاجتهاد : هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أداتها التفصيلية في الشريعة . وهو مشروع ومطلوب في كل عصر وزمان ، وقد يكون فرضاً عينياً إذا تعين مجتهداً

(١) بيع الوفاء : هو أن يبيع الحاج إلى التقادم عقاراً على أنه مقى وفي ثمه استرد العقار .

للنظر في حادثة بأن لم يوجد غيره ، أو فرضاً كفائياً إذا تعدد المتجهون ، فإذا قام به أحدهم ، سقط الإثم والطلب عن الباقيين ، وإن تركه الجميع أثروا جمِعاً .

وقد وضع الأصوليون قاعدة في مجال الاجتهاد وهي « لامساغ للاجتهاد في مورد النص » أي النص القطعي الدلالة . وهذا يرشدنا إلى أن الواقعية التي دلَّ الشرع على حكمها دلالة قطعية ، لا مجال للاجتهاد فيها ، مثل النطق بالشهادتين ، ووجوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج ، وتحريم جرائم الزِّنا والسرقة وشرب الخمر والقتل وعقوباتها المقدرة لها شرعاً ، وكل التقديرات الشرعية في الزكاة وغيرها ، والكافارات المقدرة ، مثل كفارة القتل الخطأ وكفارة الظُّهَار وكفارة المين ، فكل هذه الأحكام دلت النصوص عليها صراحة لا تحتمل أي معنى آخر سواها ، فهي مفسرة واضحة بصيغتها في القرآن ، أو بيان السنة النبوية ، فلا تحتاج لاجتهاد فيها ، ولا مساغ للاجتهاد فيها ورد بشأنها .

أما الواقعية التي ورد بشأن حكمها نص ظني الثبوت والدلالة ، أو ظني أحدهما ، والواقع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع ، فهي مجال للاجتهاد .

فإذا كان النص ظني الثبوت : كان مجال الاجتهاد فيه البحث في سنته وطريق وصوله إلينا ، ودرجة رواته من العدالة والضبط ، وفي كل ذلك يختلف تقدير المتجهدين للدليل ، فنهم من يأخذ به لاطمئنانه إلى ثبوته ، ومنهم من يرفض الأخذ به ، لعدم اطمئنانه إلى روایته .

وإذا كان النص ظني الدلالة : كان مجال الاجتهاد فيه البحث في معرفة المعنى المراد من النص وقوه دلالته على المعنى ، فربما يكون النص عاماً ، أو مطلقاً ، أو أمراً أو نهياً ، وربما يرشد الدليل إلى المعنى بطريق العبارة أو الإشارة أو غيرهما ، وقد يكون النص ظاهر المعنى أو مؤولاً ، وقد يبقى العام على عمومه أو يخص بعض مدلوله ، والمطلق يجري على إطلاقه أو يقييد ، والأمر إما للوجوب أو لغيره كالندب

والإباحة ، والنهي إما للترحيم أو للكرامة . ويستعين المجتهد بالقواعد اللغوية أو بمقاصد الشريعة لترجيح رأي على غيره .

وإذا كانت الواقعه لانص فيها ولا إجماع ، ف مجال الاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية ، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب ونحوها ، ومنها مبدأ دفع المحرج وبه يتبين أن مجال الاجتهاد أمران : مالانص فيه أصلًا ، وما فيه نص غير قطعي ، ولا اجتهاد فيها فيه نص قطعي .

أهلية الاجتهاد أو ضوابطه وشروطه :

ليس الاجتهاد كا يظن حقاً مشارعاً لجميع الناس ، يتجرأ عليه كل إنسان ، وإنما هو اختصاص دقيق جداً لا يتهيأ إلا لفئة قليلة من العلماء البارعين الذين استكملوا أوصافاً معينة تؤهلهم لاستنباط الحكم الشرعي من دليله ، وتقضيهم بذلك أقصى الجهود العلمية للوصول إلى الحكم من دليله ، وتتوافق لديهم ملكرة أو قدرة على فهم الحكم الشرعي من نطاق واسع في الشريعة ، لذا اقتضى الاجتهاد لكل اختصاص علمي في الدنيا ضرورة توافر شروط معينة يمكن إيجازها فيما يلي :

١° - أن يكون الإنسان على علم ودرأية كافية باللغة العربية وخصوصها في إفاده المعاني ؛ لأن مهمة المجتهد النظر في النصوص الشرعية الواردة بلغة العرب ، في القرآن والسنّة النبوية . ولا يتوافر العلم باللغة إلا لمن كان له اطلاع واسع على آدابها وفنونها وعلومها وأساليبها شعراً ونثراً وخطابة وغيرها . فهو يصبح ذا ذوق وحس مرهف بها ، يفهمها كما كان العربي يفهم لغته بالسلبية والأصلة .

٢° - أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه : لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه ؛ بسبب كون الدليل التفصيلي الدال على الحكم الشرعي وارداً بكيفية معينة من الأوامر والنواهي والعمومات والخصوصيات والإطلاقات والتقييدات ونحوها ، مما يحتاج عند الاستنباط لمعرفته وحكم كل نوع وطريقته في إفاده المراد . وهذا مجال لا يحسن إلا القلة النادرة من العلماء .

٢٠ - أن يكون عالماً بآيات الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم : بأن يعزف معاني الآيات لغة ، أي معرفة معاني المفردات وتراتيب الجمل العربية وخصوصها في إفاده المعنى ، وأن يعرف معانيها شرعاً ، بأن يعرف العلل والأسباب الداعية لتشريع الأحكام ، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى من عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء ، ومنطوق ومفهوم ، وأقسام اللفظ من عام وخاص ومشترك وجمل ومفسر وغيرها .

وهذه الآيات ليست كثيرة ، وي يكن تصنيفها ومعرفة مجموعاتها سهولة في العبادات والمعاملات والعقوبات وأحوال الأسرة ، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والأفراد في الداخل والخارج .

٤ - أن يكون على علم بأحاديث الأحكام لغة وشريعة ، كما هو الشأن في القرآن الكريم ، ويزاد هنا ضرورة معرفة سند الحديث : وهو طريق وصوله إلينا من تواتر وشهرة وأحاداد ، ومعرفة حال الرواية من جرح وتعديل ، ليعرف الصحيح من الضعيف . ولقد أصبحت أحاديث الأحكام معروفة ومحومة في مصنفات مشهورة ومشروحة ومبوبة ، مثل سبل السلام للصنعاني ونيل الأوطار للشوكاني . والعلم بالقرآن والسنة يتطلب معرفة الناسخ والمنسوخ منها ، حتى لا يعتمد المجتهد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ ، فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل ، ويكتفي الرجوع لبعض المؤلفات في هذا كالناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي جعفر النحاس ، ومشكل الآثار للطحاوي .

٥ - لا بد من معرفة مسائل الإجماع وموقعه ، حتى لا يفتني بخلافه ، على النحو المبين في بحث الإجماع .

٦ - معرفة وجوه القياس وشرائطه المعتبرة ، وعلل الأحكام ومسالكها أو طرق استنباطها من النصوص الشرعية ، ومراعاة مصالح الناس ، ومقاصد الشريعة ، وأصول الشرع الكلية ، مع الاطلاع الكافي على وقائع أحوال الناس ومعاملاتهم وتوافر الخبرة

بشؤون الحياة لديهم؛ لأن القياس قاعدة الاجتهاد، والذي تبني عليه أحكام كثيرة تفصيلية، ولا يمكن القياس إلا بعمرفة علة الحكم لتطبيقها على الواقع التي لأنص فيها. ولا يصح فهم القياس بالمعنى الضيق القائم على إلحاقي مالانص فيه على مافيته نص خاص، وإنما يفهم بالمعنى الأوسع الشامل للأخذ بالرأي الصحيح المتفق مع مبادئ الشريعة وروح التشريع، ولا يصادم أصلاً تشريعياً، ويعمل بقتضي المصلحة النسجمة مع المصالح التي بنيت عليها أحكام الشريعة.

ويحسن دراسة معطيات الاجتهاد وأصوله وضوابطه وقواعديه في علم الأصول، والتبني إلى ما يأتي :

أولاً - الاجتهاد فرض والجتهد مأجور : أوجب القرآن الكريم الاجتهاد في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥/٤] ، وقوله سبحانه : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢٥٩] . وصرحت السنة ترغيباً في الاجتهاد بأن الجتهد مأجور في جميع الأحوال ، فإن أصاب فله أجران : أجر على الاجتهاد ، وأجر على الإصابة فيه ، وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده ، قال النبي عليه السلام : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ». .

فمن توافرت فيه أهلية النظر والاجتهاد ، اجتهد وعمل بما غالب على ظنه؛ لأن العمل بالظن الراجح أمر واجب ، ومن لم يكن أهلاً للإجتهاد ، فلقد الجتهد وعمل بفتواه؛ لأنه الطريق الوحيد الذي يعلم بواسطته أحكام الشرع؛ قال الله تعالى : ﴿ فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الْدِّرْكِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧٢١] .

ثانياً - تجزؤ الاجتهاد : أي الاجتهاد والتخصص في بعض المسائل دون بعض ، كالاجتهادات في موضوعات الفرائض أو العقوبات أو المعاملات المدنية دون غيرها ، مع توافر ملامة الاجتهاد في جميع المسائل .

يرى أكثر العلماء : أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد بمعرفة ما يتعلق بمسألة وما لا يدخل منه فيها ، وإن جهل ما لا يدخل له بها في بقية المسائل الفقهية : لأن إعمال مملكة الاجتهاد في جميع المسائل ، والاجتهاد الفعلى فيها أمر غير مطلوب لدى جميع العلماء ، فكان المجتهد يسأل عن كثير من المسائل ، فيجيب عن بعضها ، ويسكت عن البعض الآخر .

وأما القائلون بأنه لا يتجزأ فأرادوا أنه لا يتصور توافر مملكة الاجتهاد إلا بالقدرة على الاجتهاد في جميع المسائل ، لأن الاجتهاد مملكة وأهلية يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص ، واستنباط الأحكام الشرعية منها ، واستنباط الحكم فيها لانص فيه ، وفهم مبادئ الشريعة وروح التشريع العامة ، وهذه الملكة لا تتجزأ ، كتوافر البلاغة ، لا يكون الإنسان بليناً حتى يتقن فنون الكلام . وهذا الكلام صحيح ، وهو لا يتنافى في الجوهر والحقيقة مع كلام أكثرية العلماء^(١) .

ثالثاً - **تغير الاجتهاد ونقضه** : يجوز للمجتهد نظرياً تغيير اجتهاده ، فيرجع عن قول قاله سابقاً : لأن مناط الاجتهاد هو الدليل ، فتى ظفر المجتهد به ، وجب عليه الأخذ بوجيه لظهور ما هو أولى بالأخذ به ، ولأنه أقرب إلى الحق والصواب^(٢) .

لكن القاعدة : « الاجتهاد لا ينقض بثله » مختصة بالعمل وفي مجال القضاء فلو اجتهد مجتهد في مسألة ظنية ، وعمل بمقتضى اجتهاده ، أو حكم فيها بالحكم الذي أداه إليه اجتهاده لكونه حاكماً ، ثم عرضت عليه في المستقبل واقعة أخرى مشابهة لما سبق ، فأداه اجتهاده إلى حكم آخر ، فلا ينقض حكمه السابق ، كما لا يجوز لمجتهد آخر خالفه في اجتهاده أن ينقض حكمه ؛ لأن الاجتهاد الثاني ليس بأرجح من الأول ، ولا اجتهاد أحد المجتهدين أحق بالاتباع من اجتهاد الآخر ، ولأن نقض الاجتهاد يؤدي إلى زعزعة الثقة بأحكام القضاة وألا تستقر الأحكام ، وفي هذا حرج ومشقة .

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٣٦٤/٢ ، شرح العضد لخنصر المتنبي : ٢٩٠/٢ ، الإحکام للأمدي : ١٤٠/٣ .

(٢) إرشاد الفحول : ص ٢٣٢ .

ويؤيد هذا الاتجاه أن سيدنا عمر رضي الله عنه قضى في مسألة إرثية ترك فيها شخص زوجاً وأمّاً وإخوة لأم وإخوة أشقاء ، بجرائم الإخوة الأشقاء من الميراث لكونهم عصبات ، ثم قضى بالمقاسمة في الثالث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء ، وقال : « تلك على ما قضينا وهذا على ما تقضي » فلم ينقض اجتهاده السابق ، وأقره فيما مضى .

القاعدة الرابعة - نسخ الحكم

النسخ : هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر . والنحو واقع في الشرائع الإلهية ، فإن شريعتنا نسخت الأحكام الفرعية التي كانت مقررة في الشرائع السابقة . وهو واقع أيضاً في نطاق شريعتنا ، ولكن لا يقع النسخ إلا في حال حياة النبي ﷺ ، ولا نسخ بعد وفاته ؛ لأن النسخ لا يعرف إلا بالوحي ، والوحي في حال حياة النبي ، أما بعد وفاته ، فلا نسخ لشيء من الأحكام ، إذ لا وحي ولا شرع ينزل من الله تعالى .
والحكمة من النسخ : مراعاة تبدل وجه المصلحة التي ينطأ بها الحكم الشرعي .

فقد يشرع الحكم لتحقيق مصلحة معينة ، ولأسباب وقته ، ثم يتبدل وجه المصلحة ، وتزول تلك الأسباب ؛ لأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات ، فتقتضي الحكمة تغيير الحكم السابق ، ويكون من الأصلح للناس المكلفين إنتهاء الحكم القديم وإيجاد حكم آخر جديد يراد به الدوام والاستمرار . وهذا متفق مع عدالة التشريع التي تقتضي التدرج ، وتقل الناس من وضع لوضع آخر أفضل وأحكم وأولى . وقد يقصد بتغيير الحكم ونسخه اختبار المكلفين . وتغيير المصلحة ، مثل نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي بسبب ورود قوافل من الأعراب على المدينة في أيام عيد الأضحى ، فلما رحلوا زال سبب النهي ، فأباح النبي ﷺ للمسلمين الادخار .

وأما التدرج في التشريع فله أمثال ، كثيرة منها التدرج في تحريم الخمر ، ففي آية ذكر الله تعالى أن الناس يستفيدون من ثمرات النخيل والأعناب ، فيجعلون منها

سَكَرًا ، وَيَتَنَاهُونَ مِنْهَا فَاكِهَةٌ طَيْبَةٌ وَرِزْقًا حَسَنًا عَلَى الطَّبِيعَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ مَنَافِعَ اقْتَصَادِيَّةً لِلنَّاسِ ، وَإِثْمًا كَبِيرًا ، تَهْيَةً وَتَهْيِيدًا لِلتَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ مَا غَلَبَ ضَرَرَهُ عَلَى نَفْعِهِ ، يَنْبَغِي عَقْلًا وَشَرْعًا اجْتِنَابَهُ ، ثُمَّ نَهَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْاقْتَرَابِ مِنَ الصَّلَاةِ حَالَ السَّكَرِ ، تَهْيِيدًا ثَالِثًا لِلتَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ مُتَلَّاِحَةٌ ، فَلَا يَأْمُنُ السَّكَرَانُ إِذَا شَرَبَ فِي وَقْتٍ أَنْ يَصْحُو فِي وَقْتِ صَلَاةِ لَاحِقَةٍ ، فَامْتَنَعُوا عَنِ الشَّرْبِ أَثْنَاءَ النَّهَارِ ، وَشَرَبُوا الْخَمْرَ فِي الْلَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ النَّصُّ الْصَّرِيحُ الْقَطْعِيُّ الدَّالِلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَجُوبِ اجْتِنَابِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، لِأَنَّهَا رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَتَصَدُّعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعِنْ الصَّلَاةِ .

وَكَذَلِكَ كَانَ تَحْرِيمُ الرَّبِّيَا فِي مَرَاحِلِ أَرْبَعٍ ، وَكَانَ نَظَامُ الْإِرْثِ مُشَرَّوِعًا تَدْرِيْجِيًّا ، فَنَسَخَ أَوَّلًا الْإِرْثَ بِالْتَّبَّفِيِّ ، ثُمَّ نَسَخَ الْإِرْثَ بِالْتَّحَالِفِ وَالْمُؤَاخَةِ ، ثُمَّ نَزَّلَ نَظَامًا مُفَصَّلًا لِأَحْكَامِ الْإِرْثِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ .

الفرق بين النسخ والتخصيص : كل من النسخ والتخصيص قصر للحكم على بعض مشتملاته ، لكن التخصيص قصر للحكم على بعض الأفراد ، والنسخ قصر له على بعض الأزمان .

ويفترقان من وجه آخر : هو أن التخصيص بيان أن ما يخرج من عموم الصيغة لم يرد المتكلم باللفظ الدلالة عليه . أما النسخ فإنما يخرج المتكلم عن اللفظ ماقصد به الدلالة عليه . وبعبارة أخرى : التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد من الأصل؛ أما النسخ فهو انتهاء بعد الشهود . ثم إن التخصيص يكون بقارن للفظ أو بمتراخ عنه ، والنسخ لا يكون إلا بمتراخ .

أنواع النسخ :

يجوز بالاتفاق نسخ القرآن بالقرآن ، والبسملة المتواترة بمتلها ، وخبر الآحاد بمتلها .

ويجوز عند الجمهور نسخ المتواتر بالأحاداد ، ونفي الشافعي وقوعه وقال : لا ينسخ القرآن بالسُّنة ، ولا السُّنة بالقرآن . ومثال نسخ الآية بحديث أحاداد : تحريم كل ميته بحديث « هو الظهور مأوه الحلّ ميته » ، ونسخ الآية بمتواتر مثل نسخ عموم آيات المواريث بحديث متواتر : « لا وصية لوارث » .

ولا يجوز نسخ الإجماع ، ولا نسخ القرآن والسُّنة بالقياس .

وينقسم النسخ إلى أنواع أخرى كثيرة منها :

قد يكون النسخ ب مجرد إلغاء الحكم ، كنسخ زواج المتعة .

وإذا وقع النسخ إلى بدل ، جاز أن يكون البدل أخف من المسوخ أو مساوياً له أو أثقل على نفس المكلف .

والنسخ إلى حكم بدل حكم : كنسخ إيجاب الوصية للوالدين والأقربين بوضع نظام مفصل للإرث ، ونسخ الاتجاه إلى بيت المقدس بالاتجاه إلى الكعبة ، ونسخ العدة إلى حول بالتربيص أربعة أشهر وعشرة أيام .

والنسخ ببدل مساو : كنسخ التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة .

والنسخ ببدل أخف : كنسخ العدة حولاً كاملاً بالعدة أربعة أشهر وعشرة أيام .

والنسخ ببدل أثقل أو أشد جائز عند الجمهور : لأنه قد تكون المصلحة في تشريع الحكم الأشد بعد الحكم الأخف ، مثل نسخ تحريم القتال في أول الإسلام بفرضه بعد الهجرة ، ونسخ إباحة الخمر بتحريها ، وكذا تحريم الميسر ، ونسخ نكاح المتعة بعد تجويزها ، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ، ونسخ حد الزناة بحبس المرأة في البيوت وإيذاء الرجل بالقول والتوييج والتغيير باللسان بحد الجلد وتغريب البكر ورجم المحسن ، وكل ذلك أثقل من الأول ، ولكن قصد به المصلحة للمكلفين كما قال تعالى : ﴿ مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِيْهَا ، نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ، أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ

على كُلّ شيءٍ قَدِيرٌ ﴿البقرة: ١٠٧٢﴾ ، والخيرية قد تكون بالأشق أو المساوي أو الأخف .

والنسخ إما صريح وإما ضمني :

أما النسخ الصريح : فهو أن ينص الشارع صراحة على إلغاء الحكم السابق ، مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ الآية خففت الله عَنْكُمْ ، وَعِلْمٌ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿الأفلاط: ٦٥/٨﴾ . ومثل قول الرسول ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها تذكركم بالأخرة » ، وقوله ﷺ أيضاً : « إنا نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ، ألا فادخرها » .

وأما النسخ الضمني : فهو ألا يصرح الشارع بالنسخ ، ولكن يشرع حكماً معارضأً حكمه السابق ، فيعد اللاحق ناسخاً للسابق ضهناً . وهذا كثير في الشريعة ، كنسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين بآيات المواريث ، الحكمان متعارضان ، فيكون الثاني ناسخاً للأول ، لذا قال ﷺ : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

والنسخ قد يكون كلياً أو جزئياً :

أما النسخ الجزئي : فهو أن يبطل الشارع الحكم السابق في بعض الحالات ، أو بالنسبة لبعض الأفراد ، كأن يشرع الحكم عاماً ، أو مطلقاً ، ثم يشرع بعد ذلك بزمن حكم البعض الأفراد أو يقيده ببعض القيود . مثل تشريع حد القذف بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

[النور : ٤٢٤] ، فإنه يشمل كل قاذف زوجاً أو غيره ، ثم شرع الله تعالى حكم اللعان بالنسبة للزوج ، فلا يجلد بل يلاعن زوجته ، في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ .. ﴾ الآيات ، [النور : ٦٢٤] .

فإن اقترنت العام أو المطلق بتشريع يخصه أو يقيده ، كان ذلك تخصيصاً أو استثناء ، لانسخاً ، وبياناً للمراد من العام أو المطلق .

وأما النسخ الكلي : فهو إلغاء الحكم السابق إلغاءً كلياً بالنسبة لجميع المكلفين ، مثل إبطال إيجاب الوصية للوالدين والأقربين بتشريع أحكام الإرث ، ومنع الوصية للوارث ، لقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » ، وإبطال العدة حولاً كاملاً بالعدة أربعة أشهر وعشرة أيام . قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ، وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠/٢] ، ثم قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٤٢] .

حمل النسخ (ما يقبل النسخ وما لا يقبله) :

حمل النسخ : هو كل حكم شرعي لم يلحقه تأييد ولا توقيت ، وعليه ليست كل الأحكام قابلة للنسخ ، فنها ما يقبل النسخ ومنها ما لا يقبل . والذي يقبل النسخ : هو أن يكون حسنة أو قبحه قابلاً للسقوط . والذي لا يقبل النسخ ثلاثة أنواع :

أ - النصوص التي اقترنت بما يفيد التأييد : مثل قوله تعالى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا ﴾ [البينة : ٨٩٨] ، وقوله سبحانه في حق القاذفين : ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا ﴾ [النور : ٤٢٤] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَجَاعَلَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ٥٥/٢] . وقوله ﷺ في بقاء فرضية الجهاد : « الجهاد ماضٌ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال » .

٢ - الإخبار عن مضمون أمور ماضية ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلَكْنَا
بِالْطَّاغِيَةِ ، وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلَكْنَا بِرِيعٍ ضَرُرٍ عَاتِيَةٍ ﴾ [الحقة : ٦٥-٦٩] .

٣ - الأحكام الأساسية في الشرائع التي لا تختلف حسناً ولا قبحاً باختلاف الأزمان ، كالأحكام المتعلقة بأسوأ الدين والاعتقاد والعبادات ، ومبادئ الإسلام الكبرى كالشورى والعدل والمساواة ، وأمهات الفضائل وأضدادها كالصدق والأمانة والغفوة ، والكذب والخيانة والفحش . فهذه لا يتصور نسخها ، لأنها إما حسنة أو قبيحة في كل حال .

النسخ بطريق الزيادة على النص :

للعلماء اتجاهان في الزيادة الطارئة على النص ، هل هي نسخ أو لا ؟ فقال المجهور : الزيادة تخصيص لنسخ ، وقال الحنفية : هي نسخ . و محل الخلاف : فيما إذا تعلقت الزيادة غير المستقلة بحكم النص المزيد عليه ، ووردت متأخرة عن المزيد عليه في يكن النسخ ، كاشتراط النية في الطهارة ، عملاً بحديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ
بِالنِّيَّاتِ » ، زيادة على مضمون آية الوضوء ، وضم التغريب أي النفي إلى المثلد في حدّ
الزنّا بحديث عبادة بن الصامت : « الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ » ، زبادة
على آية جلد الزنا ، واشتراط الطهارة في الطواف ، بقوله عليه الصلاة والسلام :
« الطواف باليت صلاة » ، وتقيد الرقبة بصفة الإيمان في كفارة الظهار والمبين ،
زيادة على النص القرآني المطلق عن التقييد بهذا الوصف : « أَوْ تَحْرِيرٌ رَقِبَةٌ »
[المائدة : ٨٩/٥] .

هذه الأمثلة يرى المجهور أنها من قبيل التخصيص أو التقييد لا النسخ ، ويرى
الحنفية أنها نسخ .

وتطهير فائدة الخلاف في إثبات تلك الزيادة بما لا يجوز النسخ به ، كخبر الواحد
والقياس ، فعند الحنفية الذي يرون أن تلك الزيادة نسخ لا تثبت الزيادة بخبر الواحد

ولا بالقياس : لأن كلاً منها لا ينسخ المتواتر وهو القرآن ، وبناء عليه لم يشترطوا الطهارة في الطواف ، ولا الإيذان في كفارة الظهار واليمين .

وعند الجمهور الذين لا يرون أن تلك الزيادة نسخ يقولون : تثبت الزيادة بخبر الواحد والقياس وغيرها من كل ما يفيد الظن ، كجعل التحرير في الرضاع مقصوراً عند الشافعية على خمس رضعات مع إطلاق الآية القرآنية ، واشتراط الفاتحة لصحة الصلاة عند الشافعية في جميع أحوال الصلاة جماعة أو فردية ، مع اقتضاء عموم القرآن إجزاءً ما تيسر من القرآن .

وقد ترتب على مذهب الحنفية ترك كثير من أخبار الأحاديث الصحيحة ، مثل اشتراط النية في الوضوء ، وتعيين الفاتحة في الصلاة ، والقضاء بشاهد وعين ، وكون الرقبة مؤمنة ، ومع ذلك لم يلتزموا القاعدة في كل اجتهاداتهم ، بدليل اشتراطهم كثيراً من شروط المعاملات التي وردت في السنة ، ولم يشترطها القرآن ، مثل قولهم بفساد البيع مع الشرط ، عملاً بالحديث الذي ينهى عن بيع وشرط .

القاعدة الخامسة - التعارض والترجيح

التعارض في اللغة : هو اعتراف كل واحد من الأمرتين الآخر ، كالسابع والموجب . وعند الأصوليين : هو أن يقتضي أحد الدليلين حكماً في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها .

مثاله قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٢٤/٢] ، يقتضي بعمومه أن تكون عدة الوفاة مطلوبة من كل امرأة توفي عنها زوجها ، سواءً كانت المرأة حاملاً أم غير حامل . وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤/٦٥] ، يقتضي بعمومه أن تكون عدة الحامل بوضع الحمل ، سواءً كانت المرأة متوفى عنها زوجها أم مطلقة .

فالنسان متعارضان في حال واحدة هي عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ، هل تعتد بوضع الحمل أو بعدة أربعة أشهر وعشرين أيام ؟ .

ومثاله أيضاً التعارض بين آية الوصية الواجبة وأيات المواريث .

ومن السنة قوله عليه السلام : « إِنَّ الرِّبَّا فِي النِّسِيَّةِ » ، وقوله : « لَا تَبِعُوا الْبَرَ بِالْبَرِ إِلَّا سَوَاءٌ » ، فالحديث الأول يحصر الرّبّا المحرّم في ربا النّسيّة ، ومقتضاه إباحة ربا الفضل ، والحديث الثاني يدل على تحريم ربا الفضل ، فيكون الحديثان متعارضين في ربا الفضل ، أحدهما يدل على إباحته ، والثاني يدل على تحريمه .

والتعارض مجرد أمر ظاهري يظهر للمجتهد بحسب إدراكه وفهمه ، لا في الواقع ونفس الأمر ؛ لأنّه لا تعارض في الشريعة ، لأن التعارض معناه التناقض ، والشارع الحكيم لا يصدر عنه دليلان متناقضان في وقت واحد وفي موضوع واحد ؛ لأنّه أمارة العجز ، وهو محال على الله تعالى^(١) .

محل التعارض :

لا يصح التعارض بين نص قطعي وظني ، ولا بين نص وإجماع وقياس ، ولا بين إجماع وقياس ؛ لأن الأضعف ينتفي بالأقوى ، وأن شرط التعارض بين الدليلين الشرعيين أن يكونا في قوة واحدة .

ويكن تحقيق التعارض بين الأدلة القطعية والأدلة الظنية من مرتبة واحدة ، كالتعارض بين آية وحديث متواتر أو بين آيتين ، أو حديثين متواترين ، أو غير متواترين أو بين قياسين ، وحينئذ يحمل أحدهما على غير ما يحمل عليه الآخر ، أو يحكم بنسخ أحدهما الآخر إذا عرف تاريخ المتأخر منها .

طرق دفع التعارض :

إذا تعارض دليلان بحسب الظاهر للمجتهد ، يجب على المجتهد عند الجمهور غير الحنفية أن يتبع في اجتهاده المراحل الأربع الآتية على الترتيب^(٢) :

(١) المواقفات : ٢٩٤/٤ ، مسلم الثبوت : ١٥٢/٢ ، شرح الإسنوي : ١٨٢/٣ .

(٢) المستضفي : ١٢٧/٢ ، شرح العضد على مختصر النّتهاي : ٣١٠/٢ ، شرح الإسنوي : ١٩٢/٣ ، للدخول إلى مذهب أحمد : ص ١٩٧ .

١ - الجمع والتوفيق بين المعارضين بوجه صحيح : يجمع المجتهد ويوفق بين النصين المعارضين ، ولا يجوز الترجيح بينهما ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، بترجح الآخر عليه ، لأن الأصل في الدليل إعماله لا إهماله .

مثلا اعتبار أحد النصين مختصاً لعموم الآخر ، أو مقيداً لإطلاقه ، فيعمل بالعام في حالات وبالخاص في موضعه ، ويعمل بالمقيد في محله والمطلق فيما عداه ، كالتوفيق بين آية الوصية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٨٠/٢] ، وبين آية المواريث : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ .. ﴾ [النساء : ١١٤] ، بأن يراد بالآية الأولى في سورة البقرة : الوالدان والأقربون غير الوارثين ، بسبب مانع من الإرث كاختلاف الدين .

والتوفيق بين آية عدة الوفاة وأية عدة الحمل ؛ بتخصيص الأولى بالثانية في غير الحامل المتوفى عنها زوجها . والتوفيق بين آية عدة المطلقة بقروء ثلاثة وأية عدم وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول ، بتخصيص الأولى بالطلقات بعد الدخول .

والجمع بين حديث : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » ، وحديث : « إن خيركم قرني ، ثم الذين يلوهن ، ثم الذين يلوهنهم ، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويختونون ولا يؤتمنون » ، بحمل الحديث الأول على الشهادة في حقوق الله تعالى كشهادة الحسبة ، وحمل الحديث الثاني على حقوق العباد كالمعاملات والجنایات .

٢ - الترجيح بين الدليلين : إذا لم يكن الجمع والتوفيق بين الدليلين المعارضين ، رجح المجتهد أحدهما بأحد المرجعات ، كترجح العبارة على الإشارة ، وترجح المفسر على الظاهر أو النص ، وترجح الحكم على المفسر ، وترجح المحرّم على المبيح ، وترجح أحد خبرى الآحاد بضبط الرواى أو عدالته أو فقهه ونحو ذلك .

وقد قدم الحنفية الترجيح على الجمع والتوفيق ، لذا قدم أبو حنيفة حديث :

« استنرثوا من البول » على ما ورد من شرب العرنين أبوالإبل ، لرجح التحرير ، مع إمكان حمل الحديث الأول العام على ما لا يؤكّل ، أو في غير حال التداوي ؛ لأنّ دفع الضرر أولى من جلب المنفعة .

وقالوا في هذا المجال : إذا تعارض الحرم والمبيح ، رجح الحرم ، وإذا تعارض المانع والمقتضي ، قدم المانع .

٣ - نسخ أحد الدليلين والعمل بالأخر إذا كان مدلولهما قابلاً للنسخ : إذا لم يكن الجمع والترجح بأحد المرجحات ، وعلم تقدم أحد النصين وتأخر الآخر ، جعل التأخر ناسخاً للمتقدم ، كنسخ آية عدة الوفاة بآية عدة الحمل ، في القدر الذي تعارضا فيه وهي الحامل المتوفى عنها زوجها ، فتتصبّح عدتها منتهية بوضع الحمل ، وقد يسمى التخصيص نسخاً ؛ لأن الآية الثانية في سورة الطلاق وفيها عدة الحمل ، نزلت بعد الآية الأولى في سورة البقرة .

٤ - تساقط الدليلين : إذا تعذرت الوجوه السابقة ، ولم يعلم تاريخ ورود النصين ، ترك العمل بها معاً ، وعمل بغيرها من الأدلة ، لأن الواقعه لانص فيها . وهذه صورة فرضية لا وجود لها .

التعارض بين دليلين غير نصين كقياسين : إذا كان التعارض بين دليلين لغير نصين ، كالتعارض بين قياسين ، وجب على المجتهد أن يرجع بينها بأحد مرجحات القياس ، كالترجح بالعلة المنصوصة على العلة المستنبطة بطريق المناسبة مثلاً ، أو العلة المستنبطة بإشارة النص على العلة المستنبطة بالسبر والتقسيم .

فإن لم يكن هناك مرجع لأحد القياسين على الآخر ، تخيّر المجتهد بينها ، واختار أحد الحكمين .